إِرْشَادُ الجَاهِلِ وَالحَائِرِ
بِشَرْحِ مَنظُومَةِ الكَبَائِرِ

لِلعَلَّامَةِ أَبِي النَّجَا مُوسَى بنِ أَحمَدَ الحَجَّاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ
(895 هـ - 968 هـ)

جمع وإعداد وشرح

الشيخ: فؤاد بن يوسف أبو سعيد

نائب رئيس المجلس العلمي للدعوة السلفية بفلسطين
إمام وخطيب مسجد الزعفران بالمغازي

إرشاد الجاهل والحائر

بشرح منظومة الكبائر

للعلامة أبي النَّجَا مُوسَى بن أحمد الحَجَّاوي رحمه الله تعالى

(٨٩٥- ٩٦٨هـ)

جمع وإعداد وشرح

صاحب الفضيلة الشيخ: فؤاد بن يوسف أبو سعيد

نائب رئيس المجلس العلمي للدعوة السلفية بفلسطين

إمام وخطيب مسجد الزعفران بالمغازي

غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين

تقديم

الحَمدُ لله والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسولِ الله وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن والاهُ، وبَعد:

الدعوةُ للخيرِ تكتَمِلُ بالتحذير من الشَّرِّ، وهذا ما اشتملَ عليه الخطاب القرآني، فقد جَاء الأمر بالمعروف مقرونـاً بالنهيِ عن المُنكَرِ في آيِ القرآنِ الكريم، ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمقصود من هذه الآية أن تكونَ فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلكَ واجباً على كل فردٍ من الأمة بحسبه"[١]، ومُراده بقوله: "متصدية لهذا الشأن"، أي: الدعوة إلى الخير، والتحذير من الشر والمتمثل في النهيِ عن المنكر.

ومن لم يكن على معرفةٍ ودِرَايَةٍ بالشَّرِّ حتماً سَيُواقِعه، ولم يسلم من غُبارِه، ومن كانَ على بينةٍ مِن أمرِهِ حَذِرَ ذَلكَ واجتنبَه، ونَأى بِجَانِبِهِ عن مَواطِنِ الإثمِ، ومواقِعِ الريبة!

لذا قال الأول:

عَرَفــتُ الشَــــرَّ لا لِلشَر .... لَكِن لِتَوَقّيهِ

وَمَن لَم يَعرِفِ الشَرَّ .... مِنَ الخَيرِ يَقَع فيهِ

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(٢/ ٣٩٣).

وفي الصحيحين من حديثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ يَقُولُ: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي..."[1]، قال ابن الجوزي: "أما سؤاله عن الشر فليجتنبه"[2]، وهذا "يدل على حزم حذيفة ﷺ وأخذه بالحذر"[3]، وهذا حالُ المؤمن يتعلمُ الخير فيعمَلَ بِهِ ويتَّبِعَه، ويَعلَمَ الشَّر ويَجتَنِبَه، ويمُ الله لهذَا هو الهُدَى، ومن أخلصَ فلن يَذهَبَ عَملُه سُدَى!

وبَينَ أيدِينَا تُحفَةٌ علمِية، دَبَّجَهَا بالآيات القرآنية، وصحاحِ الأحاديث النَّبوِيَّة، والآثَار السَّلفِيَّة، والكلمَات الوعظِيَّة، وهي نِتَاجُ يوم عِلمِيٍ حافِل، محفوفٌ بالفَضَائل، ومشمولٌ بالفوائدِ والمسَائِل، والفَرَائِدِ الأماثل، فيهَا تعليمُ جاهل، وغُنيةٌ لِسَائل، وإرشادٌ لحائر، وإضاءَةٌ لطريقِ سَائر.

وهِيَ زادٌ للخطيب، وبُلغَةٌ للأريب، وومضَةٌ للأديب، يُسَرُّ بها كُلُّ حبيب، ويُنصَحُ بِقِرَاءَتِهَا في المساجِد، ومدارسَتِهَا في المَدَارِسِ والمَعَاهِد.

وهي نِتاجُ عِلمِيٌّ لشيخِنَا أبي المنذِر فؤاد بن يوسف أبو سعيد حفظه المَولى، ونسأَ في أثَرِهِ، ونَفَعَ بِعلمِه.

وقد جرى قانونُ العلمِ أن يُقَدِّمَ الفاضِلَ للمفضول، والكبير للصغير، والعالِمُ لِمَن دُونَه، ولكن جاء التقدِيمُ هُنَا على غيرِ بَابَتِهِ، وعلى نقيضِ عادَتِهِ، وهذَا لا يُحمَد إلا لِحَاجَةٍ، وأعتَذِرُ من شَيخِنَا عن التَّقدِيم، وقَبُولُ الاعتِذَارِ خُلقُ الكَرِيم.

وكتبه مُحبكم، وحافظُ وُدِّكم/ بهاء الدين بن يحيى الأغا

---

(١) (خ)، (٣٦٠٦)، (م)، (١٨٤٧).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٨٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، نحمده جلّ ذكره، ونصلي ونسلم على من لا نبي بعده، محمدٍ بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فهذا تعليقٌ وجيزٌ على (**منظومة الكبائر**)، للعلامة أبي النَّجَا موسى بن أحمد الحَجَّاوِي الفلسطيني النابلسي المتوفى (٩٦٨هـ)رَحِمَهُ ٱللَّهُ، استعنتُ فيه بشرح فلسطيني نابلسي وهو (**كتاب الذخائر لشرح منظومة الكبائر**) للعلامة شمس الدين السّفَّارينيّ المتوفى (١١٨٨هـ)رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نسأل الله أن يخلصنا من كلِّ هم، ومن كلّ كرب، ومن كلّ غمّ، اللهم آمين.

عندما كنت أبحث عن أدلةٍ لهذه الأبيات، وجدت المقاطع زادت عن السَّبعين كبيرة، وأضاف الشارح السفارينيرَحِمَهُ ٱللَّهُ إليها كبيرةً أو كبيرتين مما لم يكن موجودًا عند الحَجّاويرَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووجدت كل كبيرة عليها مجموعة من النصوص، وبعضها فيه نصٌّ واحد، وبعضها ليس عليه نصٌّ منطوق، وإنما يستفاد من العموم، كما سنعلم ذلك بالتفصيل في موضعه إن شاء الله.

وأيضا يُلاحَظ على هذه المنظومة أنّ بعض الكبائر قد لا توجد في هذا الزمان، يعني انتهى عصرها منذ أمد، وهو الكلام على العبيد والأرقاء والمماليك، وظلمهم ونحو ذلك، فقد نختصر القول ونذكره من باب العلم؛ لأنَّ العلم وإن لم يُعمل به هو علم، فيه أجر وثواب.

وقد اقتبست غالب شرح الأبيات والكلمات من شرح شمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم بن سُلَيْمان السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، في شرحه منظومة الكبائر الواقعة فِي كتابه الإقناع في الفقه الحنبلي.

وهذا الشرح مطبوع اليوم، بعنوان: (**الذخائر لشرح منظومة الكبائر**)، حققه: وليد ابن محمد العلي، نشرته دار البشائر في بيروت، في مجلد واحد عام (١٤٢٢هـ).

وأما شرحي هذا -إن كان يُسمَّى شرحًا- لأنَّه عبارة عن تعليقات سميته:

(إرشادُ الجاهل والحائر بشرح منظومة الكبائر)

الجاهل: الذي ليس عنده علم في هذه الأمور، وقد يقع في الذنوب والخطايا والكبائر.

و**الحائر**: الذي يتحيّر بالحكم على الكبيرة ما هي؟ فقد يقترفها ويظنّها صغيرة، وهذا كله واضح في هذا الكتاب.

وأسأل الله أن يوفِّق ويُعين، وينفعَ به مَن أراد به الخير من المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، اللهم آمين.

تعريف موجز بالنَّاظم

هو: "موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، شرف الدّين، أبو النّجا الحَجّاويّ، المقدسيّ، ثمّ الصّالحيّ.

وُلِدَ بقرية (حَجّة) -بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مشدّدة وآخرها هاء تأنيث-، من قرى نابلس في سنة (٨٩٥هـ)، وبها نشأ، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، [والمقصود بالفنون هنا علم النحو والأدب والبلاغة والتفسير والحديث ونحو ذلك]، وأقبل على الفقه إقبالًا كلّيّا، ثمّ ارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر(١)، وقرأ على مشايخ عصره، ولازم العلّامة الشّويكيّ في الفقه إلى أن تمكّن فيه تمكّنا تامّا، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، وأمّ(٢) بالجامع المظفّريّ عدّة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا)(٣).

قال في «الشّذرات»(٤): هو الشّيخ، الإمام، العلّامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماما، بارعا، محدّثا، فقيها، أصوليّا، ورعا.

ومن تآليفه:

١-كتاب «الإقناع» [وهو في الفقه الحنبلي] جرّد فيه الصّحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلّف مثله في تحرير النّقول وكثرة المسائل.

٢-ومنها: «مختصر المقنع» عمّ النّفع به مع وجازة لفظه، [أي: قلة ألفاظه].

٣-ومنها: «**حاشية التّنقيح**» وتعقّبه في مواضع كثيرة.

٤-ومنها: «منظومة الآداب الشّرعيّة» في ألف بيت و«شرحها».

---

(١) هو ابن عبد البر صاحب كتاب التمهيد.

(٢) أي: صار إمامًا.

(٣) يعني تتلمذوا على يديه فصاروا نوابغ.

(٤) هو ابن العماد الحنبلي.

٥- ومنها: «منظومة الكبائر» كلاهما على رويِّ منظومة ابن عبد القويّ.[١]

توفّي يوم الخميس، واختلفوا في اليوم الذي توفي فيه متى؟ والذي عندي أنه في الثاني عشر من ربيع الأوّل سنة (٩٦٨هـ)، ودفن بأسفل الرّوضة...[٢].

ودفن بسفح قاسيون [بدمشق]. وكانت جنازته حافلة حضرها الأكابر والأعيان. وتأسف عليه الناس[٣].

---

(١) أي: على نفس النهج الذي يسير عليه الشعراء في الرواية.

(٢) **مصادر الترجمة**: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، (ت: ١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: (٣/ ١١٣٤-١١٣٦)، رقم (٧٦٧)، وانظر غير مأمور (تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة)، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبًا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠هـ- ١٤١٠هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد: (٣/ ١٥٢٤)، رقم (٢٥٩٠)، و(الأعلام) للزركلي (٧/ ٣٢٠).

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت: ١٠٦١هـ)، (٣/ ١٩٢).

نصُّ المنظومة (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

بحَمْـدِكَ يَـا ربَّ البَـرِيَّـةِ أبْتَـدِي ... لَعَلِّـي فِيْمَـا رُمْتُـهُ أَبْلُـغُ مَقْصِـدِي[1]

كَـذَاكَ أُصَلِّـي عَلَـى النَبـيِّ[2] وآلِـهِ ... وَأَصْحَـابِـهِ مِـنْ كـلِّ هَـادٍ وَمُهْتَـدِي

وكُـنْ عَـالِمًـا أنَّ الـذُّنُـوْبَ جَميعَهَـا ... بصُغْرَى وَكُبْرَى قُسِّمَتْ في المجوَّدِ[3]

فَمَـا فِيـهِ حَـدٌّ فِـي الـدُّنَـا[4] أَوْ تَـوَعُّـدِ ... بأُخْرَى فَسَمِّ كُبْرَى عَلى نَصٍّ[5] أَحْمَدِ

وَزَادَ حَفِيـدُ المَجْـدِ أوْ جَـا وَعِيـدُهُ ... بنَفْـيِ لِإيمـانٍ وَلَعْـنٍ مُبَعِّـدِ[6]

كَشِـرْكٍ وَقَتْـلِ النَّفْـسِ إلاَّ بحَقِّهَـا ... وَأَكْـلِ الـرِّبَـا وَالسِّحْـرِ مَـعْ قَـذْفِ نُهَّـدِ

وَأَكْلِـكَ[7] أمْـوَالَ اليَتَـامَـى ببَـاطِـلِ ... تَوَلِّيكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَّدِ

كَـذَاكَ[8] الـزِّنَـا ثُـمَّ اللِّـوَاطُ وَشُـرْبُهُـمْ ... خُمُـورًا وَقَطْعَـا[9] لِلطَّـريـقِ المُمَهَّـدِ

وَسِـرْقَـةُ مَـالِ الغَيْـرِ أوْ أكْـلُ مَـالِـهِ ... ببَـاطِـلِ صُنْـعِ القَـوْلِ وَالفِعْـلِ وَاليَـدِ

شَهَـادَةُ زُوْرٍ ثُـمَّ عَـقٌّ لِـوَالِـدِ ... وَغِيبَـةُ مُغْتَـابٍ نميمَـةُ مُفْسِـدِ

---

(١) في المخطوطة:

(بحمـدك ذي الإكـرام مـا دمـت أقتـدي ... كثيـرًا كمـا تـرضـى بغيـرِ تحـدد)

وفي المطبوعة:

بحمـدك ذي الإكـرام مـا دمـت أبتـدي ... كـذاك كمـا تـرضـى بغيـرِ تحـدد)

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: (وصل عَلى خير الأنام).

(٣) في المخطوطة: (لكبرى وصغرى قسمت في المجرد). والمطبوعة: (بكبرى وصغرى قسمت في المجرد).

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: (الدنيا).

(٥) في المخطوطة: (فاسم كبرى على نطق).

(٦) في المطبوعة: (لمبعد).

(٧) في المطبوعة: (أكل).

(٨) في المطبوعة: (كذلك).

(٩) في المخطوطة والمطبوعة: (قطع).

(*) مستفاد من مقدمة (كتاب الذخائر لشرح منظومة الكبائر) تحقيق: وليد بن محمد العلي.

يَمِيـنٌ غَمَـوسٌ تـارِكٌ لِصَـلاتِـهِ   مُصَـلٍّ بَـلا طُهْـرٍ لَـهُ بتَعَمُّـدِ
مُصَـلٍّ بِغَيْـرِ الـوَقْـتِ أوْ غَيْـرِ قِبْلَـةٍ   مُصَـلٍّ بَـلا قُـرْآنِـهِ المُتَـأَكِّـدِ
قنُوطُ الفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ   إسَـاءَةُ الظَّـنِّ[١] بـالإِلَـهِ المُـوَحِّـدِ
وَأَمْـنٌ لِمَكْـرِ اللَّـهِ ثُـمَّ قَطِيعَـةٌ   لِـذِي رَحِـمٍ وَالكِبْـرَ وَالخُيَـلا اعْـدُدِ
كَـذَا كَـذِبٌ إنْ كَـانَ يَـرْمِـي بِفِتْنَـةٍ   والمُفْتَرِي[٢] يَوْمًا[٣] عَلَى المُصْطَفَى أحمَدِ
قِيَـادةُ دَيُـوثٍ نِكَـاحُ المُحَلِّـلِ[٤]   وَهِجْـرَةُ عَـدْلٍ مُسْلِـمٍ وَمُـوَحِّـدِ
وَتَـرْكٌ لِحَـجٍّ[٥] مُسْتَطِيعًـا[٦] ومَنْعُـهُ   زَكَـاةً وَحُكْـمُ الحَـاكِـمِ المُتَقَلِّـدِ
بُخُلْـفِ[٧] الحَـقِّ[٨] وَارْتِشَـاةٌ[٩] وَفِطْـرُهُ[١٠]   بـلا عُـذْرِنَـا فِـي صَـوْمِ[١١] شَهْـرَ التَّعَبـدِ
وَقَـوْلٌ بِـلا عِلْـمٍ عَلَـى اللَّـهِ[١٢] رَبنا   وَسَـبٌّ لأصْحَـابِ النَّبِـيِّ مُحَمَّـدِ
مُصِـرٌّ عَلَـى العِصْيَـانِ تَـرْكُ تَنَـزُّهٍ[١٣]   مِنَ البَوْلِ في نَصِّ الحَدِيثِ المُسَدَّدِ
وإتْيَـانُ مَـنْ حَـاضَـتْ بِفَـرْجٍ وَنَشْـزُهَـا   عَلَى زَوْجِهَا[١٤] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُمَهَّدِ

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: (ظن).
(٢) في المخطوطة والمطبوعة: (أو المفتري).
(٣) في المطبوعة: (عمدًا).
(٤) في المخطوطة والمطبوعة: (محلل).
(٥) في المخطوطة: (وتركه حجه).
(٦) في المطبوعة: (مستطاع).
(٧) في المطبوعة: (وخلف).
(٨) في المخطوطة والمطبوعة: (لحق).
(٩) في المخطوطة: (وإرشا)، والمطبوعة: (وإرشاء).
(١٠) في المخطوطة: (وفطرة).
(١١) في المخطوطة والمطبوعة: (يوم).
(١٢) في المخطوطة والمطبوعة: (دين).
(١٣) في المخطوطة: (تنز).
(١٤) في المخطوطة: (غيرها).

وَإلْحَاقُهَا بالـزَّوج مَنْ حَمَلَتْـهُ[1] مِنْ سواهُ وَكِتْمَانُ العُلومِ لِشَخْص مُهْتَدِ[2]
وَتَصْـوِيـرُ ذِي رُوح وَإتْيَـانُ كَـاهِـن وإتْيَـانُ عَـرَّافٍ وَتَصْـدِيقُهُـم زدِ[3]
سُجُـودٌ لِغَيْـر اللّـٰهِ دَعْـوَةُ مَـنْ دَعَـى إلـى بـدعَـةٍ أوْ لِلضَّـلاَلَـةِ مَـا هُـدِي
غُلُـولٌ وَنَـوْحٌ وَالتَّطَيُّـرُ[4] بَعْـدَهُ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي لُجَيْن[5] وَعَسْجَدِ
وَجَوْرُ المُوصِي في الوَصَايَا وَمَنْعُهُ[6] لِميـرَاثِ وُرَّاثٍ[7] إبـاقٌ لأعْبُـدِ
وَإتْيَـانهَـا فـي الـدُّبـر بيـعٌ لِحُـرَّةٍ وَمَـنْ يَسْتَحِـلَّ البَيْـتَ قِبْلَـةَ مَسْجِـدِ
وَمِنْهـا اكتتـابٌ[8] لِلـرِّبَـا وَشَهَـادَةٌ علَيْـه وذُو الـوَجْهَيْـن قُـلْ لِلْتـوَعُّـدِ
وَمَـنْ يَـدَّعِـي أصْـلاً وَلَيْـسَ بِـأصْلِـهِ يقُـولُ أنـا ابْـنُ الفـاضِـل المُتَمَجِّـدِ
فَيَـرْغَـبُ عَـنْ آبـائِـهِ وَجُـدُودِهِ ولا سِيَّمَـا أنْ يَنْتَسِـبْ لِمُحَمَّـدِ
وَغِـشٌّ إمـام لِلـرَّعيـةِ بعـدَهُ وُقـوعٌ عَلَـى العَجْمَا البَهيمَـة سُفَّـدِ[9]
وَتَـرْكٌ لِتَجْمِيـع إسَـاءَةُ مَـالِـكٍ إلى[10] القِنِّ ذَا طَبْعٌ لَهُ فِي المُعَبَّدِ[11]

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: (جملة).
(٢) في المخطوطة والمطبوعة: (لمهتد).
(٣) في المطبوعة: (وتصديقه غدي).
(٤) في المخطوطة: (ونجوح ولتطير).
(٥) في المخطوطة والمطبوعة: (حلي).
(٦) في المخطوطة: (ومنعها).
(٧) في المخطوطة: (وارث).
(٨) في المخطوطة والمطبوعة: (اكتساب).
(٩) في المخطوطة والمطبوعة: (يفسد).
(١٠) في المخطوطة: (وإلى).
(١١) في المخطوطة والمطبوعة: هذان البيتان يليان البيت الثامن والعشرين وتختم الأبيات بالبيتين التاسع والعشرين والثلاثين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناظم:

بدأ النَّاظم منظومته بمقدمة جعلها من بيتين؛ الأول فيه الثناء على الله ﷻ، والثاني فيه الصلاة على النبي ﷺ.

۞قال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١-بِحَمدِكَ يا رَبَّ البَرِيَّةِ أَبتَدِي *** لَعَلِّيْ فِيــما رُمتُهُ أَبلُغُ مَقصِــدِي

٢-كَذاكَ أُصَلِّيْ على النَّبِيِّ وآلِهِ *** وأَصحــابِهِ مِن كُلِّ هادٍ ومُهتَدِي

۞الشرح:

يبدأ النَّاظم منظومته بحمد الله ﷻ، ويصف الله ﷻ بالربوبية لجميع البرايا والمخلوقات، راجيًا فيما أراده بلوغ قصده وهدفه.

ونجد في بعض الأبيات والنُّسخ الخطيَّة اختلافًا في الألفاظ، وكلّها تؤدِّي إلى معنى واحد[1]، فبدل هذا البيت في نسخة أخرى البيت الأول ورد فيه:

بحمدكَ ذي الإكرامِ ما دمت أقتدي ... كثيراً كما ترضى بغير تحَدُّدِ

فهو أيضـًا يبدأ في هذا البيت بحمد الله، ووصفه بذي الكرم والجود والإكرامِ، والحمد مستمر ما دام النَّاظم مقتديًا، فيحمد الله حمدًا كثيرًا كما يرضى الله ﷻ بلا حدٍّ ولا عدٍّ.

---

(١) أي: متقارب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كَذاكَ أُصَلِّيْ على النَّبِيِّ وآلِهِ *** وأَصحابِهِ مِن كُلِّ هادٍ ومُهتَدِي

۞الشرح:

والبيت الثاني هذا جعله النَّاظم للصلاة على النبي ﷺ خير الأنام، وأيضـًا تشمل الصلاة هذه آل بيته وصحابته، وتشمل -أيضًا- كلَّ داع إلى دعوة النبي ﷺ، وكل مهتد، أي: من اهتدى بهديه ﷺ، وبهذه الدعوة.

***

وفي البيت الثالث والرابع والخامس عرَّف الصغائر والكبائر، فنستطيع أن نضع لها عنوانًا، وهو:

تعريف الصغائر والكبائر

۞قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣-وكُنْ عالِمـًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَميعَها *** بِـ(صُغْرَى) وَ(كُبرَى) قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ.

٤- فَما فيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أو تَوَعُّدٍ *** بِأُخرَى، (فَسَمِّ كُبرَى على نَصِّ) أَحمَدِ.

٥- وزادُ حَفيدُ الْمَجدِ: أَو جا وَعِيدُهُ *** بِنَفْيٍ لِإيمانٍ، وَلَعنٍ (مُبَعَّدِ).

۞ الشرح:

يقسّم الناظم هنا في هذه الأبيات الذنوبَ إلى قسمين؛ صغائرَ وكبائر، هكذا قسِّمت الذنوب في المجوّد، أي: في القرآن المرتل، وهذا في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]، فكبائر الإثم نصَّ عليها الله ﷻ بأنها كبائر، والصغائر قال (إلا اللمم)، فاللمم هي الصَّغائر.

وقال ﷻ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾. [النساء: ٣١].

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾. [الشورى: ٣٧].

(في المجوَّد): في نسخة أخرى المجرَّد، والمجوّد عرفناه هو القرآن الكريم، فالمجرد ما هو؟ أي في المجرّد من أقوال أهل العلم؛ لأنَّ هناك بعض الأقوال، فبعض العلماء يجردها، يعني يأتي بالراجح فيها، فالمجرد هنا معناه؛ المجرد من أقوال أهل العلم(١).

ويقول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنَّ الذنوبَ كلَّها صغائرُ إلا ما ورد فيه حدٌّ في الدنا، أي: في الدنيا، ما ورد فيه حدٌّ من الحدود، يعني سارقٌ سرق فحدُّه القطع، زانٍ زنا فحدّه الرجم إذا كان متزوجًا، أو حدُّه الجلد إذا كان أعزبًا.

فكلمة حد معناها يبين أن هذا الفعل كبيرة، أمَّا الصغائر فليس فيها حدود.

أو ما جاء فيه وعيد بنار أو عذاب، الوعد بالخير، والوعيد بالشر، فعندما ندعو لا نقول: (الله أوعدنا يا رب)، بل نقول: (**اللهم عِدْنَا يا رب**). أي: تطلب من الله الوعد بالخير، أما أوعد فللشر، فهنا الوعيد بالنار أو بالعذاب، من فعل كذا فيعذب بنار كذا، هذا يدل على أن هذه كبيرة، كما هو عند أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(**وزادَ حَفيدُ الْمَجدِ**): المجد هو لقب لـعبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وهو جدُّ شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمهم الله تعالى، فقد زاد ابن تيمية شيخ الإسلام حفيد المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعريف: "ما توعِّد عليه بنفي

(١) أي: الراجح منها.

الإيمان عن مرتكبه"؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»(١).

وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: (وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟!) قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»(٢)، وفي رواية أحمد؛ قَالُوا: (يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟) قَالَ: «شَرُّهُ».

(بِنَفْيٍ لإيمانٍ، وَلَعنٍ مُبَعِّدٍ): لعنة الله على كذا؛ كما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»(٣).

ولعن الله كذا كذا، نحو قول النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»(٤).

فإذا جاءت كلمة (لعن) وإن لم يكن فيها حدٌّ فما بعدها يكون كبيرة، وكذلك إذا لعن رسول الله ﷺ فعلًا فإنَّه كبيرة، كما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»(٥).

(أو وصفه بملعون)، كما في قوله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»(٦).

وفي حديث: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتُ مُرِنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»(٧).

وثبت في الحديث: («... وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لَلشَّرِّ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ»(٨).

(ونحو ذلك مما فيه الطرد والإبعاد عن الله وعن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

---

(١) مسند أحمد (١٢٣٨٣)، صحيح ابن حبان (١٩٤)، انظر صحيح الجَامِع (٧١٧٩)، المشكاة (٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٠١٦)، مسند أحمد (٢٧١٦٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٣١٣)، مسند أحمد (٦٧٧٨)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح البخاري (٥٩٣٣).

(٥) سنن أبي داود (٤٠٩٨)، مسند أحمد (٨٣٠٩)، صحيح ابن حبان (٥٧٥١)، وصححه الألباني.

(٦) سنن أبي داود (٢١٦٢)، مسند أحمد (٩٧٣٢) وحسنه الألباني.

(٧) الضياء في (المختارة: ١٣١/ ١)، مسند البزار (٧٥١٣)، انظر: صَحِيح الجَامِع (٣٨٠١)، الصَّحِيحَة (٤٢٧).

(٨) سنن ابن ماجه (٢٣٨)، مسند أبي يعلى (٧٥٢٦)، المعجم الكبير للطبراني (٥٩٥٦)، الصَّحِيحَة (١٣٣٢).

بالاختصار فتعريف الكبيرة -عمومًا-: (كلُّ ذنب توُعِّد عليه بحدٍّ، أو لعن، أو نفي إيمان، أو لعن، أو وعيد). فإذا كان كذلك وجدناه، أي: واحدة من هذه الضوابط أو المحددات الخمسة فما بعده يكون كبيرة.

والذنوب تشمل الكفر، وهو ذنب كبير، كيف لا؟! وهو الخروج من دين الله ﷻ، والشرك؛ أن تجعل لله ندًّا في الدعاء أو في العبادة، أو في الاستغاثة وما شابه ذلك، والكبائر والصغائر، هذه هي الذنوب، فهل توجد ذنوب غيرها؟ لا توجد ذنوب غير الكفر والشرك والنفاق، والكبائر والصغائر.

قال ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾. [الحجرات: ٧].

الكفر ومعه الشرك، هذه مجموعة، والفسوق يعني (الكبائر)، كما هو قول جماعة من المفسرين، والعصيان يعني (الصغائر).

أنواع الكبائر

۞فقد قال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيت السادس:

٦- كَشِركٍ، وقَتلِ النَّفسِ؛ إِلاَّ بِحَقِّها * وَأكلِ الرِّبا، والسِّحرِ، مَعْ قَذفِ نُهَّدِ.**

۞ **الشرح:**

في هذا البيت ذكر النَّاظم خمسةَ أنواعٍ من الكبائر، وهي:

١-الكبيرة الأولى: الشِّرك بالله:

والشِّرك نوعان:

أ) **شركٌ أكبرُ مخرجٌ من الملة**، لو مات الإنسان عليه لا يدخل الجنة أبدًا، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦]، وقال سبحانه: ﴿... إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾. [المائدة: ٧٢]. هذا هو الشرك الأكبر، وهو ليس من الكبائر، بل فوق ذلك(١).

ب) **وشركٌ أصغر، وهو كبيرة من الكبائر**، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ...﴾. [النجم: ٣٢].

ومن أمثلة الشرك الأصغر: الحلف بغير الله سبحانه، فالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ الْكَبَائِر، **عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: (سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَحْلِفُ يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ**

---

(١) أي أكبر الكبائر، كما في حديث أبو بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ألا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبائِرِ قُلْنا: بَلَى يا رَسولَ اللهِ، قالَ: "الإشْراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ"، وكانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فقالَ: "ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ، ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ"، فَما زالَ يقولُها، حتَّى قُلتُ: لا يَسْكُتُ. صحيح البخاري (٥٩٧٦).

عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[1].

(١) سنن أبي داود (٣٢٥١)، سنن الترمذي (١٥٣٥)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٦١).

٢- الكبيرة الثانية: قَتلِ النَّفسِ؛ إلاَّ بِحَقِّها:

فالاعتداء على الأنفس حرام، وكبيرةٌ من الكبائر، ولا يجوز؛ إلا بحقها كما جاء في الأحاديث، **من قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**(١).

هذه من الحدود وهي من خصائص ولي الأمر؛ أن يرى رأيه فيهم بقتلهم، لذلك جاء التحذير، وأنها كبيرة من قوله ﷻ: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ٩٣].

النفس بالنفس، أي: القاتل يقتل؛ إن لم يعفُ عنه أهل القتيل.

الثيب الزاني: من سبق له زواج، ولو ليلة واحدة تزوج وطلَّق أصبح محصنا، هذا يرجم حتى الموت.

والمارق من الدين المرتد: الذي فارق جماعة المسلمين.

وأيضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»**(٢).

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٨٧٨)، صحيح مسلم ٢٥- (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٢٥)، صحيح مسلم ٣٦- (٢٢).

٣-الكبيرة الثالثة: أَكلُ الرِّبا:

والرِّبا معناه؛ الزيادة، والربا قد يكون ربا فضل، وقد يكون ربا نسيئة، أما ربا الفضل؛ فمعناه الزيادة، أن تقترض من إنسان عشرة على أن تسده بعد شهر أو نحوه إحدى عشرة، فبهذا الزيادة يكون ربا فضل.

أمَّا ربا النَّسيئة فهو إذا جاء وقت السداد والقضاء، قال المُرابي: أزيدك في المدة وتزيدني في المال.

ويدخل أيضًا في الأموال الربوية كالذهب والفضة، كمن يشتري ذهبا ويؤجل الثمن، هذا ربا نسيئة، ومعنى النسيئة التأجيل، فلا بد أن يكون التبايع كما قال النبي ﷺ: «...**مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»(١).

قال أحد مشايخنا -وهو الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لو كنتَ في دكان واشتريت ذهبًا، وبقي عليك عشرين ريالًا، فقلت: هي في السيارة، يقول: لا، لا تتم البيع، وإلا كان ربا، حتى تأتي بالعشرين وتسلمه كاملًا".

فكيف بمن يؤجل؟! هذا ليس فيه تأجيل، لا بد أن يكون يدا بيد.

بخلاف ما إذا اختلف فكان النقد ثمنا والمأكول والمطعوم سلعة، فلوس تشتري بها ملحا أو طعاما، أو طحينا أو ما شابه ذلك، يجوز فيها الفضل، ويجوز فيها النسيئة.

شدَّد الله ﷻ في الربا فقال في أواخر سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [أي: رأس المال فقط] ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة ٢٧٥- ٢٧٩].

(١) صحيح مسلم ٨٢- (١٥٨٤).

إذن في توعد بالنار على هذا الفعل، المرابي ليس عليه حدٌّ في الشرع، كأن نأتي بالمرابي ونجلده عشرين جلدة، أو يقطع رأسه! لا، لكن توعّد بالنار، هذا الذي يجعله كبيرة، قال ﷻ: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة ٢٧٦- ٢٧٧].

وهذه جعلها بين آيات الربا تذكيرٌ للمؤمنين بصلواتهم وزكواتهم، والأجر العظيم، فقال ﷻ بعدها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. [البقرة: ٢٧٥- ٢٧٩].

لذلك جاء عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**»(٢).

الزِّنا مرة واحدة كم عقوبته عند الله ﷻ؟ فلو ضربناها في ستٍّ وثلاثين؟؟

وهنا درهم ربا يساوي جريمة ست وثلاثين جريمة زنا، نسأل الله السلامة.

---

(١) صحيح مسلم ١٠٦- (١٥٩٨).

(٢) مسند أحمد (٢١٩٥٧)، انظر صَحِيح الجَامِع (٣٣٧٥)، الصَّحِيحَة (١٠٣٣).

٤-**الكبيرة الرابعة: السِّحرِ:**

وهو: "أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته"[1].

أمر خارق للعادة، أي: أن الإنسان ينبهر عندما يرى النتائج التي يفعلها الساحر.

خارق للعادة، صادر عن نفس شريرة لا تكون مؤمنة أبدا، نفس فيها شر.

لا يتعذر معارضته، ممكن رجل آخر يعارضه.

وكم سمعنا من يأتي من الناس الصالحين عند أحد الساحرين، فيقوم الساحر يريد أن يعمل عملا، وذاك الرجل الصالح يقرأ القرآن، أو آية الكرسي في نفسه، فيبطل سحره، ولا يستطيع أن يتمّه، قال سبحانه: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾، والنتائج؛ قال سبحانه: ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

لذلك ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»[2]، وفي هذا الحديث قال: «**اجْتَنِبُوا الـمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ**». هكذا رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مختصرًا[3].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمُنَاوي (ص: ١٩١).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦٦)، صحيح مسلم ١٤٥- (٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٦٤).

٥- **الكبيرة الخامسة**: **قَذفِ نُهَّدِ**:

القذف معناه الرمي، والمقصود هنا الرمي بالكلام، والاتهام بالزنا والعياذ بالله، أو نحو الزنا، ونهّد جمع ناهد وناهدة، ومعنى: نَهَد؛ يعني ارتفع، ونهد الثديُ ارتفع عن الصدر، وصار له حجم، والناهد هي المرأة البالغة، وقَذْفها اتهامُها بالزنا، وتقذف بارتكاب الفاحشة.

وهي بريئة من هذا، وذلك كبيرةٌ من الكبائر؛ **الوقوع** في أعراض الناس، **واتهام** نساء المسلمين بالزنا أو نحوه.

والقذف، كما قال العلماء: لا يختص بالنساء بل الرجال كذلك، تصف إنسانـًا بأنه زانٍ أو ابنُ زانٍ، أو نحو ذلك يدخل فيه.

وفيه الحدّ ثمانون جلدة، **بشروطٍ خمسة**؛ متى نجلد ثمانين جلدة القاذف؟ إذا توفرت فيه شروط خمسة؛ أن يكون المقذوف **حرًّا**، أي: ليس عبدا، **بالغًا**، ليس صغيرًا، **عفيفا** عن الزنا، مشهورا بين الناس بالعفة، ما هو مشهور بالخنا والزنا والعياذ بالله، رابعـًا: أن **يَطأَ ويوطأ مثله**، يعني إنسان مجبوبٌ ومقطوعٌ ذكره مثلا فماذا تتهم فيه بالزنا، هذا يخرج من هذا الحد.

والرمي والقذف؛ يشمل قول القائل: يا زانية، يا زاني، يا لوطي، ونحو ذلك من الألفاظ المذكورة في كتب الفقه، وسأذكر شيئا منها إن شاء الله.

قال ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤].

وثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، وذكر منها: «... **وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»(١).

وِمِنْ قَذْفِ المؤمنين والمؤمنات، ووصفهم بسيءِ الصفات مما هم منه براء؛ مثل قولهم: "يا كَافِرُ، وهو ليس بكافر، يا مُنَافِقُ، يَا سَارِقُ، هذا الذي ذكره العلماء، يا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا حِمَارُ، يا تَيْسُ، يا رَافِضِي، تقال هذه الكلمات لأبنائنا أم لا؟ تقال، نسأل الله السلامة، ومنها: يا عَدُوَّ اللهِ، يا جَائِرُ، يا شَارِبُ الخَمْرِ، يا كَذَّابُ أَوْ كَاذِبٌ، أَوْ يا ظَالِمُ، أَوْ يا خَائِنُ، أَوْ يَا مُخَنَّثُ، أَوْ يا قَوَّادُ، أَوْ دَيُّوثُ.

وَالدَّيُّوثُ هو الذي يُقِرُّ الفاحشة على أهلِهِ، والقَوَّادُ هو السِّمْسَارُ فِي الزِّنَا، وباللُّغَةِ الشَّعْبِيَّةِ، في بلاد الحجاز الجَرَّارُ؛ أي: يجر الرجال للنساء، والنساء للرجال، **وَكَثِيرٌ** مِنَ النَّاسِ وَاقِعُونَ فِي القَذْفِ الذِي فِي الحقيقة عليهم عُقُوبَتُهُ دُنْيَا وأُخْرَى"(٢).

***

(١) صحيح البخاري (٢٧٦٦).

(٢) موارد الظمآن لدروس الزمان، السلمان (٥/ ٢٧٥).

البيت السابع: قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧) و(أَكْلُكَ) أَموالَ اليَتامَى بِبَاطِلٍ *** تَوَلِّيكَ يَومَ الزَّحفِ في حَربِ جُحَّدِ

۞الشرح:

٦-الكبيرة السادسة: أكلُ أَموالِ اليَتَامَى بِالبَاطِلِ:

واليتيم هو من مات أبوه وهو في سن الطفولة، ولم يبلغ ويصل سنَّ الرشد، فبعد البلوغ لا يسمى يتيما، فإذا وصل سنَّ الخامسة عشرة انتهى يتمه، ومنهم من قال السادسة عشرة.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، أي: إثمًا عظيمًا.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

هنا توعد عليه بالنار، فهذه كبيرة، وورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، فذكر منها: «... وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ...»[١].

وَثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ»[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٥٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٦٧٨)، مسند أحمد (٩٦٦٤)، وصححه الألباني في الصَّحِيحَة (١٠١٥).

"**الْمَعْنَى؛** أُحَرِّجُ عَنْ هَذَا الْإِثْمِ، بِمَعْنَى أَنْ يَضِيعَ حقَّهَا، وَأُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا قَالَهُ النَّوَوِيُّ"(1).

فحق الضعيفين؛ المرأة واليتيم أمرهم عظيم عند الله ﷻ.

***

(1) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي (٢/ ٣٩٣).

٧- الكبيرة السابعة: التولي يوم الزحف:

فتَوَلِّيكَ وفرارُك وانهزامك **يَومَ الزَّحفِ**؛ أي: عند التقاء الصفين **في الحَربِ مع الجُحَّدِ**؛ جمع جاحد وهو الكافر الذي جَحَدَ وجود الله ﷻ، أو كفروا بالله ورسوله، فمن الكبائر **الفرار من الزحف** أثناء الجهاد والقتال في سبيل الله.

قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

ومن هنا جاءت الكبيرة، توعّد بالغضب، من ولّى دُبره في الحرب وفر، وتوعد عليه بالنار وجهنم، والعياذ بالله.

وَجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ** ﷻ»، فلا كفارة للشرك إلا التوبة، «**وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ**»، يعني وصفه بما ليس فيه من العيوب، وإلصاق التهم به «**وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ**»، أي: فاجرة «**يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ**»[١].

(**وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ**)، أَيْ: القول عليه بما لم يفعله، حتى حيَّره في أمرِه وأَدْهَشَه[٢].

فكيف تفاجئ إنسانًا بريئًا بتهم هو منها بريء؟ وكيف تكون حالته؟ يصبح مبهوتًا مدهوشا.

***

---

(١) مسند أحمد (٨٧٢٢)، حسنه الألباني في الإرواء (٢٥٦٤).

(٢) فيض القدير، المناوي (٣/ ٤٥٨).

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨) (كَذاكَ) الزِّنا، ثُمَّ اللِّواطُ وشُربُهُمْ *** خُموراً، وَ(قَطعـًا) للطَّريقِ الْمُمَهَّدِ

الشرح:

٨- الكبيرة الثامنة: **الزنا**:

كَذاكَ، اسم إشارة يعود على الفرار من الزحف، أي: الزنا كالفرار من الزحف، تجمعهم الكبيرة، بموجب أنه كبيرة من الكبائر تردُّ الشهادة، يعني مقترف الكبيرة لا تقبل شهادته.

والزنا: بالمدِّ لأهل نجد، **والزنى** بالقصر لأهل الحجاز، **ويجوز** هذا ويجوز هذا، **والزنا** هو فعل الفاحشة في القُبُل، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، الآيةُ لم يرد فيها: ولا تزنوا! بل الوارد فيها: ولا تقربوا الزنا، ما الذي يقرب من الزنا؟ **الذي يقرِّب منه**؛ النظرة والكلمة واللمسة والمخالطة، هذه كلها لا تقربوها، لذلك حرمت النظرة وما بعدها حتى لا تقع في الكبيرة، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

وقال ﷻ في حق النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ

ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الممتحنة: ١٢].

فالزِّنا جريمة يعود أمرها، وتعود نتيجتها السيئة على المجتمع بأكمله، كما قال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا ظَهَرَ الرِّبَا وَالزِّنَا فِي قَوْمٍ؛ إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[١].

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ**»[٢].

وَجاء في حديث طويل، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:**

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ»، أَيْ: الزِّنَا «**فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا**»، ويصير الوصول إليها بتصاريح، وأماكن معينة في الأمة «**إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا**».

«**وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ**»، أَيْ: بِالْقَحْطِ. «**وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ**».

«**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ**»، أي: المطر «**مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**».

---

(١) مسند أحمد (٣٨٠٩)، صحيح ابن حبان (٤٤١٠)، مسند أبي يعلى (٤٩٨١)، صَحِيح الجَامِع (٥٦٣٤)، صحيح التَّرْغِيب (١٨٦٠).

(٢) مسند أحمد (٢٦٨٣٠)، مسند أبي يعلى (٧٠٩١)، معجم الطبراني الكبير (٥٥)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٤٠٠).

«**وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ**» ﷺ، والعهد؛ هُوَ مَا جَرَى بَيْن المسلمين وَبَيْنَ غيرهم من أَهْلِ الْحَرْب؛ فلما ينقض المسلمون عهودهم «**إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ**».

«**وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ**»، أي: يبحثوا عن الخير مما أنزل الله، أَيْ: يطلبوا الخير، أَيْ: وما لم يطلبوا الخير والسعادة مما أنزل الله؛ «**إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**»[(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِ الْمُغِيبَةِ؛ مَثَلُ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْوَدٌ مِنْ أَسَاوِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

(**الْمُغِيبَة**): التي غاب عنها زوجها، في سفر أو جهاد أو نحو ذلك.

(**الأساود**): الحيَّات، واحِدُها أسود.

ومعنى هذا؛ أنه يوم القيامة سينهشه أسودُ ثعبان من ثعابين يوم القيامة التي أعدها الله سبحانه وتعالى لعذاب بعض الناس، **ويقال عنها**: أسود وأساود وحيات.

والزنا؛ لا بد أن نعلم أنه متفاوتٌ في العقوبة، فليست عقوبته سواء، ومتفاوت في الحرمة:

ف"الزِّنَا لَهُ مَرَاتِبُ: فَهُوَ **بِأَجْنَبِيَّةٍ** لَا زَوْجَ لَهَا عَظِيمٌ، فتاة أجنبية عنه ليست بقريبة له، هذا عظيم وليست متزوجة.

وَأَعْظَمُ مِنْهُ **بِأَجْنَبِيَّةٍ** لَهَا زَوْجٌ.

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٠١٩)، الصَّحِيحَة (١٠٦)، انظر حاشية السندي على ابن ماجه، السندي (٧/ ٣٨٦).

(٢) مساوئ الأخلاق، الخرائطي (٤٥٧)، وصَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٤٠٥).

وَأَعْظَمُ مِنْهُ أن يزني **بِمَحْرَمٍ**؛ كالأم أو الأخت أو العمة وما شابه ذلك.

وَزِنَا الثَّيِّبِ أي من سبق له الزواج أَقْبَحُ مِنْ **الْبِكْرِ** بِدَلِيلِ اخْتِلَافِ حَدَّيْهِمَا.

وَزِنَا الشَّيْخِ وهو كبير السن؛ لِكَمَالِ عَقْلِهِ أَقْبَحُ مِنْ **زِنَا** الشَّابِّ، كله حرام، لكن هذا عقوبته أكثر.

وَالْحُرِّ وَالْعَالِمِ لِكَمَالِهِمَا حُّر ويزني؟! عالم من العلماء ويزني!؟ هذا أَقْبَحُ مِنْ **الْقِنِّ وَالْجَاهِلِ**"[1].

والقِنُّ؛ هو العبد الذي أصوله في العبودية، يعني أبوه عبد، وأمه عبدة.

***

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي (٢/ ٢٢٦).

٩- الكبيرة التاسعة: اللِّواطُ:

واللواط إتيان الذكران من العالمين، قال ﷻ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١].

وقال ﷻ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٥٤ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٤، ٥٥]، في آية وصفتهم بالجهل، وفي آية وصفتهم بالإسراف.

والعقوبة؛ قال ﷻ: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ۝٨٢ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢، ٨٣].

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، أي: إلى النبي ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ**»[1]، قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِرَارًا ثَلَاثًا فِي اللُّوطِيَّةِ[2].

كرر هذه الكلمة: (ملعون من عمل بعمل قوم لوط)؛ للتحذير من هذه الفعلة الشنعاء.

قال الحافظُ المُنذريُّ رحمه الله: "حَرَقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّارِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الخُلَفَاءِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ"[3].

إذن فالأمر يُرجع فيه إلى الخليفة؛ لأنَّه لا حد معين، ويرجع إلى التعزير، والتعزير يتفاوت، فقد يكون بالجلد وقد يكون بالقتل، وقد يكون بالحرق، هذا يرجع لولي الأمر.

---

(١) مسند أحمد (١٨٧٥)، (٢٨١٦)، وصححه الألباني.

(٢)مسند أحمد (٢٩١٤)، صَحِيح الجَامِع (٥٨٩١)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) سبل السلام، الصنعاني (٦/ ٢١).

وَجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»[1].

فالإتيان في الدبر للمرأة يسمى لواطا، **نسأل** الله السلامة.

***مسألة: كيف نوفِّق في هذا الحرق للوطية**، مع أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ؟**»[2].

الجواب: هذه الحوادث حدثت.

وبعد البحث عن هذا؛ وجدت أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ندِم على هذا الفعل، وهذا اجتهاد من الحاكم، وليس لكل الناس.

وأما عليٌّ رضي الله عنه فندم عندما بلغه الحديث وَقَالَ: وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ[3]، وفي رواية: قَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4]، والله أعلم.

***

(١) سنن الترمذي (١١٦٦)، سنن ابن ماجه (١٩٢٣)، صحِيح الجَامِع (٧٨٠٢)، المشكاة (٣١٩٤).

(٢) سنن أبي داود (٥٢٦٨)، الصَّحِيحَة (٤٨٧)، صحيح الترغيب (٢٢٦٨).

(٣) سنن أبي داود (٤٣٥١)، مسند أحمد (١٨٧١) (٢٥٥٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٥/ ٣٠٥).

(٤) سنن الترمذي (١٤٥٨)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ..

١٠- الكبيرة العاشرة: شرب الخمر:

قوله: **وشُربُهُمْ خُموراً**، أي: وشرب الشاربين والسكارى الخمر، فمن الكبائر شرب الخمور، **والخمر**؛ ما خامر العقل، أي: غطاه، والخمر كل ما يسكر، فقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(١).

يعني هل يجوز أنه لو شرب القليلَ لا يسكر فشربه، ولو شرب كثيرا يسكر فتركه؟!

لا! بل كلُّه حرام، وقد قرن الله ﷻ الخمرَ بالشرك بالله ﷻ، في قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وَجاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**»(٢).

لماذا جعل الخمر كأنها مفتاح لكل شر؟

والجواب: لأَنَّهَا تُزِيل الْعَقْل، فَلَا يُبَالِي بِشَيْءٍ، **فَقَدْ** اِنْفَتَحَ لَهُ بَابُ الشَّرِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُغْلَقًا بِقَيْدِ الْعَقْل، فالعقل يحكم الإنسان، العقل يعقله، والعقل معناه الربط، والشاةُ

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٨١)، سنن الترمذي (١٨٦٥)، سنن ابن ماجه (٣٣٩٣)، مسند أحمد (١٤٧٠٣)، صحيح الجامع (٥٥٣٠)، الإرواء (٢٣٧٥).

(٢) مستدرك الحاكم (٧٢٣١)، شعب الإيمان للبيهقي (٥٥٨٨)، الصَّحِيحَة (٢٧٩٨).

المعقولة هي المربوطة، والعقال يطلق على الحبل، فالعقل يربط الإنسان ويمنعه من التمادي في غَيِّ النفس، **ولهذا** سُمِّيَتِ الخمرُ أَمَّ الخبائث[1].

وَجاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مبينًا كيف هي مفتاح كلِّ شَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ، وَعَمَّتِهِ**»[2].

ولماذا يقع على أمّه وعلى أخته وعلى المحرمات؟

والجواب: لأنه يظن أنها زوجته وهو لا يشعر، فأيّ شخص أمامه أو عنده امرأة، يظن أنها زوجته، ومن ثَمَّ **جعلها** الله مفتاحَ كلِّ إثم، كما جعل **الغناء** مفتاحَ الزنا، وجعل إطلاقَ **النظر** في الصور المحرمة مفتاحَ العشق، وجعل **الكسلَ والراحةَ** مفتاحَ الخيبةِ والحرمان، خيبة في الدنيا لا يعمل، وحرمانٌ في الآخرة كسلان لا يصلي، ولا يصوم، **والمعاصي** مفتاحَ الكفر، **والكذبَ** مفتاحَ النفاق، **والحرصَ** مفتاحَ البخل، وهذه أمورٌ لا يصدِّقُ بها إلا من له بصيرة صحيحة، ولبٌّ: أي عقل يَعرف به ما في نفسه، وما في الوجود من خير وشر[3].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ**؛ مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، -وهذا عندما نزل التحريم-، وَقَالُوا: (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ)[4].

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي (٢/ ٣٢٧).

(٢) سنن الدارقطني (٤٦١٢)، المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧٢)، صحِيح الجَامِع (٣٣٤٥)، الصَّحِيحَة (١٨٥٣).

(٣) فيض القدير، المناوي (٣/ ٥٠٧). بتصرف.

(٤) مستدرك الحاكم (٧٢٢٧)، المعجم الكبير للطبراني (١٢٣٩٩)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٣٧١).

أي: مقارنة للشرك، وهذا يُشِير إِلَى قَوْله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ**﴾ -فجاء بها بجوار الأنصاب والأزلام وهي شرك- ﴿**رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة: ٩٠].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنَ خَمْرٍ**»، أي: مات ولم يتُب «**لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ**»(١).

يشبه عبَّاد الأصنام؛ لأنه قرين الشرك، ولكنه لا يكفر إلا إن استحل ذلك.

واليوم سبحان الله تفنَّنوا لنا فيما يغطي العقل، سواء يصدرونها لنا على هيئة **سوائل** من العنب والشعير والذرة ونحوها، أو **كبسولات** أسماؤها تعرفونها، أو حبيبات **وأقراص** أو **حقن** أو **مساحيق** تشم، كلّه يدخل في هذا، **ونسأل الله** أن يعافينا وإياكم وسائر المسلمين من كلِّ شرٍّ.

فالذي يشرب الخمر كأسًا أو نحو ذلك يتوقف ثوابُ عمله الصالح، ربَّما تجدُ أناسا صالحين ويصومون ويصلون وغيرها من الطاعات، فلا ثواب لهم وهم يتعاطون المسكرات حتى يتوبوا منها.

ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي؛ فَيَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»(٢).

تجري في دمه وعروقه، وما دامت موجودة فلا صلاة له، وليس معناه أن صلاته باطلة ويعيدها! وإنما ليس له ثواب فيها، يصلي أربعين يوما بواقع خمس صلوات في اليوم، كم صلاة صلى؟ صلى مائتي صلاة، فلا ترفع له صلاة فوق رأسه شبرا، لكن يرفع

---

(١) مسند أحمد (٢٤٥٣)، المعجم الكبير للطبراني (١٢٤٢٨)، انظر صحِيح الجَامِع (٦٥٤٩)، الصَّحِيحَة (٦٧٧).

(٢) سنن النسائي (٥٦٦٤)، سنن ابن ماجه (٣٣٧٧)، مسند أحمد (٦٨٥٤)، وصححه الألباني.

عنه المساءلة عنها أنه فعل ما عليه، لكن بلا ثواب، والإنسان يبحث عن الثواب، هذه جرعة الخمر فعلت هذا الفعل(١).

ذُكِرَ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ؛ أَنَّهَا تَبْقَى فِي عُرُوقِهِ وَأَعْصَابِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا(٢).

وهذا يذكرني **بالجلَّالة**؛ وهي الدابَّة؛ البقرة أو الجمل أو الشاة، وغيره من مأكول اللحم التي تأكل العذرة، أي مخلفات الإنسان، فتُحبس أربعين يوما حتى يذهب ما فيها من أثر النجاسة، أما إذا أكلتها الدجاجة، فتجبس ثلاثة أيام، شارب الخمر وضع مع الدواب؛ أربعين يوما لا تقبل له صلاة، نسأل الله السلامة.

ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا**»، أي: الذي يجهزها ويعصرها، «**وَمُعْتَصِرَهَا**»، **أي**: الذي يطلب عصرها ولو لم يشربها «**وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا**»، **أي**: الذي يقدمها، «**وَمُسْتَقِيَهَا**»(٣)، الذي يطلبها ولو لغيره، يدخل في هذا اللعن.

والعاشرة: «**وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»(٤)، كلهم في اللعن سيّان.

فكلُّ من شرب مسكرًا مائعًا، سائلًا أو استعط به؛ شموم أو احتقن، حقنة بالإبرة أو حقنة من الدبر والعياذ بالله، أو أكلَ عجينا ملتوتا به ولو لم يُسكِر فبعض الناس يضع الخمر على الطعام، حُدّ ثمانين جلدة إن كان حرًّا، وأربعين إن كان رقيقا، بشرط كون الشارب؛ الذي سيقام عليه الحد؛ بالغا عاقلًا مسلمًا، مكلَّفًا مختارًا؛ أي: غير مكره عالمًا أن كثيره يسكر. إذا كان كذلك فوليُّ الأمر إذا ثبت له ذلك يقيم الحدَّ عليه.

---

(١) انظر: فيض القدير، المناوي (٦/ ٢٢)، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري (٥/ ٤٨٩).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، السندي (٨/ ٣١٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٦٧٤)، مسند أحمد (٢٨٩٧)، الصَّحِيحَة (٨٣٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) سنن الترمذي (١٢٩٥)، سنن ابن ماجه (٣٣٨٠)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٣٥٧).

***

١١- الكبيرة الحادية عشرة: **قطع الطريق.**

قال الناظمرَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَ(قَطعًا) للطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ**، أي: قطع الطريق المهيأ والميسر للناس، والاعتداء على الآمنين، والمراد إخافة سالكيها؛ وإن لم يقتلوا أحدا أو يأخذوا مالا؛ أي: لو تسبَّبَ في إخافة الناس فقط؛ كمجموعة وقفت على بعض الطرق تخيف الناس، هؤلاء وقعوا في كبيرة من الكبائر، ماذا جزاؤهم؟ قال عنهم الله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا**﴾ وهذه ترجع للإمام؛ يختارها، ﴿**أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ أي: يسجنوا ﴿**ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ**»، أَيْ: عَلَى النَّاسِ، «**ثُمَّ وَضَعَهُ**» فِي النَّاس وضَرَبَهُمْ بِهِ؛ «**فَدَمُهُ هَدَرٌ**»(١).

فمثلاً؛ أمَّة في أمنٍ وأمان خرج عليهم واحد أو أكثر فدماؤهم هدر، من قُتِلَ منهم ليس له دية.

«**فَدَمُهُ هَدَرٌ**»، أَيْ: لَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِهِ.

وهذه محاورة بين ابْنِ طَاوُسٍ، يروي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: (مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَهُوَ هَدَرٌ)، رفعه على الناس ووضعه فيهم قتلا، قَالَ: (وَكَانَ يَرَى هُوَ ذَلِكَ أَيْضًا)، وَقَالَ أُنَاسٌ: (لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِسَيْفٍ فَلَمْ يَقْتُلْهُ)، فَقَالَ: (لِإِحْنَةٍ كَانَتْ

---

(١) سنن النسائي (٤٠٩٧)، مستدرك الحاكم (٢٦٧٠)، المعجم الأوسط (٨٠١٣)، مشكل الآثار للطحاوي (١٢٨٩)، الصَّحِيحَة (٢٣٤٥).

بَيْنِي وَبَيْنَهُ أُهْدِرَ دَمُهُ؟) إِحْنَةٌ؛ أي: بيني وبينه عصبية أو قبلية، أو بسبب أرض أو عقار تقاتلوا، هل دمه يكون هدر؟ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: (لَا)، قُلْنَا: (عِنْدَمَا كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِيكَ؟) أي: إنّ أباك هو الذي يقول هذا الكلام يا ابن طاووس! قَالَ: (ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِبَعْضِ الْمَارَّةِ: أَعْطُونَا مَتَاعَكُمْ)؛ أناس كانوا على طريق، فقالوا لهم: أعطونا متاعكم؛ (وَإِلَّا ضَرَبْنَاكُمْ بِالسَّيْفِ، فَذَلِكَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ)(١).

يعني أنّ أباه قال هذا الكلام لقطّاع الطرق، وليس للمسائل التي تحدث بين العائلات؛ فيها شجارات وتعديات، فليس كما فهموا هم، وإنما أبوه قال ذلك عندما شهروا على بعض المارة سيوفهم، وقالوا لهم: أعطونا متاعكم؛ وإلا ضربناكم بالسيف.

وثبت أن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ**»، قديما كانت الحديدةُ؛ سيفًا، خنجرًا، رمحًا، ونحو ذلك، واليوم الحديدة نار؛ كما تعرفون أسماء الأسلحة، وكلُّه من حديد، فممنوع حتى لو كان مازحًا لا يجوز لا يجوز الإشارة بالسلاح، «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»(٢).

هو لم يقتله، وإنما أشار بيده بالحديدة، هذه كبيرة، فكيف لو قتله؟ جريمة القتل كبيرة أخرى من الكبائر، هذا رفع السلاح فقط فصار فعله من الكبائر.

وثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ**»، وهذه أعمّ تشمل الحديد وتشمل غيره، «**فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي**

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٦٨٤).

(٢) صحيح مسلم ١٢٥ - (٢٦١٦).

يَدِهِ»، يعني يدفع يده إلى قلب أخيه، أو ينزع في يده فيضغط بالإصبع عليه، «**فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»[1].

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩) **وَسِرقَةُ مالِ الغَيرِ، أَو أَكلُ مالِهِ *** بِباطِلِ صُنعِ القَولِ والفِعلِ وَاليَدِ**

١٢- **الكبيرة الثانية عشرة: السرقة.**

قال: **وَسِرقَةُ مالِ الغَيرِ**، والسرقة؛ أخذ مال غيره من حِرْزِه دون إذنه خفية، السرقة أن يأخذ المال المحروز المحفوظ، الموضوع في مكان، ويحتاج إلى فتح، أو حائط يحتاج إلى قفز من فوقه، أو محاط بأسلاك فقطعها...

أما إذا كان مفتوحًا فأخذ منه لا يعتبر سرقة، يدخل في أمر آخر يسمى النهبة والاختلاس، **فالنهبة** أن ينتهب مال غيره قهراً، **والاختلاس** أن يختطف من إنسان ماله، أو يمشي خلفه، يضع يده في جيبه فيأخذ ماله، هذا لا يعتبر سرقة، ولا تقطع فيه اليد، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ**»[2].

والخِيَانَة؛ الأَخْذ مِمَّا فِي يَده على وجْه الأَمانة. **والنَّهْب**؛ هُوَ الأَخْذ على وَجْه العَلَانِيَة قَهْرًا؛ لِأَنَّهُ مُجَاهِرٌ بِفِعْلِهِ لَا مُخْتَفٍ، فلا سَرِقَةَ ولا قَطْعَ. **والنَّهْب** وَإِنْ كَانَ أَقْبَح مِنْ الأَخْذ سِرًّا، لَكِنْ ليس علَيْهِ قَطْع لِعَدَمِ إِطْلَاق السَّرِقَة عَلَيْهِ. **والمختلس**؛ هو الْمُخْتَطِفُ

(١) صحيح البخاري (٧٠٧٢)، صحيح مسلم ١٢٦- (٢٦١٧).

(٢) سنن الترمذي (١٤٤٨)، سنن أبي داود (٤٣٩٣)، سنن النسائي (٤٩٧١)، سنن ابن ماجه (٢٥٩١)، صحيح ابن حبان (٤٤٥٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٠٣).

لِلشَّيْءِ مِنْ الْبَيْتِ وَيَذْهَبُ أَوْ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ، قال فِي الْمُغْرِبِ: الِاخْتِلَاسُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ ظَاهِرٍ بِسُرْعَةٍ[1].

فالخائن والمنتهب والمختلس لا قطع على أحد منهم، لكن يغرم قدر المال مرتين، فمن دخل بستانا مثلا ليس عليه حرز؛ بستان برتقال أو تفاح، وأخذ في حضنه شيئا من هذا وخرج، وأمسك به لا تقطع يده ولو كان يقدَّر بألف دينار، وإنما يغرّم قدر ما أخذ مرتين. لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، ...**»[2].

أمّا إذا كان البستان مغلقًا ومحرزًا، **واحتاج** إلى فتح أو قطع أسلاك أو ما شابه ذلك أو دخول بيت، هذا يعتبر سرقة مال خفيةً بدون إذن صاحبه، قال ﷻ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ**»، **أي**: سرق بيده الثانية «**فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**»؛ ليبقى يأكل ويشرب باليد الثانية يسيِّر شئونه، مع أنها هي التي سرقت «**فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ**»[3].

ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[1].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٥/ ٨)، وعون المعبود، للعظيم أبادي (١٢/ ٣٩).

(٢) سنن أبي داود (١٧١٠)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥١٩).

(٣) سنن الدارقطني (٣٣٩٢)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٧١٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٣٤).

لكن! أقول لكم: ديننا ليس دين قطع الأيدي والأرجل، ولا دين القتل والجلد، هناك أناس يتمنون أن تقوم دولة الإسلام، ومعناه عندهم أن يمسكوا بالناس قطع رؤوس وقطع أيدي، لا! أبدا، هذا الفكر غير صحيح.

فلنستمع إلى ما ورد عن يزيدَ بنِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ صاحب النبيّ ﷺ و رضي الله عنه؛ "أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ، متهمة بجريمة السرقة، لكن لا شهود عليها، فَقَالَ لَهَا [ويحتاج منها اعترافًا]: سَرَقْتِ؟! قُولِي: لَا، فَقَالَتْ: لَا، فَخَلَّى عَنْهَا[٢].

حتى يعلم الناس أنّ ديننا دين رحمة، **حتى** مع العصاة يترك له الأمر، بل ويلقِّنه عدم الاعتراف، لعلّ وعسى أن يتوب الله سبحانه وتعالى على هذا التائب.

***

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٩٩)، صحيح مسلم ٧- (١٦٨٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٠٥٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٤٢٧).

١٣- الكبيرة الثالثة عشرة: أكل أموال الناس بالباطل:

أَكلُ مالِ الغير بِالباطِلِ، وهذه غير السرقة، وهي أعمُّ من السرقة، وتشمل كلَّ مال، **والمال**؛ اسم يقع على كلّ ما يملكه الإنسان، فكلُّ شيء تملكه أنت هذا مالك، فيأتي من يدَّعيه له **بالقول**؛ كأن يرفعَ قضيةً على إنسان فيأخذ ماله، باللسان ويكون قويًّا في حجته.

والفِعلِ، أي: يستحوذ عليه بيده بالاغتصاب والقهر، وأكل المال هكذا من الكبائر.

وَقد يكون أكل المال باليَدِ، وذلك بأن يكونَ مالُ غيره تحت يده، كأمانة وما شابه ذلك، وهو يعلم ولا يرده لأصحابه، ولعل صاحبَه لا يدري عنه ولا يرده، هذا لصنع القول والفعل واليد، قال ﷻ: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، وتدخل هذه في الرشوة أيضـًا، وقال ﷻ: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا* وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ**»(١).

مسلمٌ يعطيك شيئًا هذا أحلَّ من نفسه، أمَّا رغمـًا عن أنفه أو بالإحراج ونحو ذلك فلا، وَهذا ما جاء في الحديث الآخر، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٨٧).

ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ**»، **وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ**(١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ(٢)؛ أَنَّ أَرْوَى -وهو اسم امرأة- خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ -تريد أن تأخذ من داره بالباطل، فَقَالَ: "دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، - يعني هذا الشبر تقتص له إلى سبع أرضين، ثم توضع عليه يوم القيامة يحمله على عاتقيه، سبع أرضين، ثم قال سعيد بن زيد وهو مظلوم في هذا، فقال: اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ:

فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا(٣).

وعَنْ سَالِمٍ(٤)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٥).

وهذا ظلم المسلم للمسلم، **وكذلك** ظلم المسلم لغير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم، كالنصارى الموجودين في ديارنا وغيرها، أو يهودي جارٌ للإنسان يعيش بجواره،

---

(١) صحيح ابن حبان (٥٩٧٨)، مسند أحمد (٢٣٦٠٥)، انظر: صَحِيح التَّرْغِيبِ (١٨٧١)، غاية المرام (٤٥٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هو سعيد بن زيد رضي الله عنه أحد الأحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٣) صحيح مسلم ١٣٨- (١٦١٠) وانظر صحيح البخاري (٣١٩٨).

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

(٥) صحيح البخاري (٢٤٥٤).

يعيش في أمن وأمان، فكذلك ظلمه يدخل في الباب، واعلم أنّ ظلمَ الذمّي وغيرِ المسلم كذلك في الحرمة، وإنما خُصّ مالُ المسلم لمزيد شدة حرمته.

***

البيت العاشر، قال الناظم:

١٠) شَهادَةُ زُورٍ، ثُمَّ عَقٌّ لِوالِدِ *** وَغِيبَةُ مُغتابٍ، نَميمَةُ مُفْسِدِ

١٤-الكبيرة الرابعة عشرة: شَهادَةُ زُورٍ:

أي: أن يشهد على أمرٍ ما كذبًا، نسأل الله السلامة، قال ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

لا يشهدون الزور، أي: لا يشهدون الكذب.

وقد ورد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ[١] يَسْكُتُ[٢].

ولذلك جاء عَنِ عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ"، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَة: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٣].

***

(١) وفي أكثر الروايات: "ليته سكت".

(٢) صحيح البخاري (٥٩٧٦)، صحيح مسلم ١٤٣- (٨٧).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٨٥٦٩)، (حسن موقوف)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٣٠١).

١٥- الكبيرة الخامسة عشرة: عقوق الوالدين:

قال النَّاظم رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ عَقٌّ لِوالِدِ،** العقوق ما لو فعله الشخص مع أجنبي لكان صغيرة؛ أي أمر تفعله مع أجنبي مع صاحب لك مع إنسان آخر، من الصغائر ففعله مع الوالدين أو أحدهما كبيرة، ويدخل فيه رفع الصوت عليهم، والتضجر من أفعالهم، ونحو ذلك.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وَعَنْ عَمْرو بن مُرَّة الجُهَني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وصُمْتُ شَهْرَ رمضانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا؛ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا**» -وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ- «**مَا لَمْ يُعَقَّ وَالِدَيْهِ**»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: "**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**"(٢).

وَثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ**»(١).

(١) مسند أحمد (ج٢٩ ص٥٢٢)، ط الرسالة (في الملحق المستدرك من مسند الأنصار- بقية حديث عمرو بن مرة الجهني). انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٥١٥).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٥٩٧٣)، صحيح مسلم ١٤٦- (٩٠).

(حائط القُدس): الجنَّة، وهو في الأصل: الموضع الذي يُحاط عليه، فالجنة محاطة لأهلها.

روى الحاكم في مستدركه عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ، وَالْعُقُوق**»[٢].

فمن بغى، وظلم غيره، وعقّ والديه أو أحدهما عقوبته في الدنيا قبل الآخرة.

***

---

(١) مسند أحمد (١٣٣٦٠)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٣٦٣)، قال الألباني في الصحيحة تحت حديث رقم (٦٧٣): أخرج ابن خزيمة في التوحيد (ص ٢٣٧) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: "لا يدخل حظيرة القدس سِكِّير، ولا عاق، ولا منان". وإسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع، فهو شاهد قوي لحديث أنس هذا. أ.هـ.

(٢) مستدرك الحاكم (٧٣٥٠)، انظر صَحِيح الْجَامِع (٢٨١٠)، الصَّحِيحَة (١١٢٠).

١٦- الكبيرة السادسة عشرة: الغيبة:

وَغِيبَةٌ مُغتابٍ، والغيبة ذكرك أخاك بما يكره، بما هو فيه، لكن لو لم يكن فيه فهذا بهتان، فقد بهته، فإن ذكرته بما ليس فيه؛ فقد بهته، جاء في القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢].

فالحمد لله الذي لم يجعل للمعاصي روائحَ نشمُّها، **والله** لفضحت أصحابها، **ولكن الله** يستر على عبده ولا يفضحه، ويفتح له باب الأوبة والتوبة.

لذلك جاء في الحديث الذي رواه أحمد، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ، -رائحة جيفة حمار، أو دابة،- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ**»(١).

وهذا من عذاب المغتابين في قبورهم، تنبعث منهم الروائح المنتنة، بل ويعذبون أنفسهم بأنفسهم، كما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَمَّا عُرِجَ بِي**"؛ -أي: في ليلة الإسراء والمعراج،- «**مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ**»، -أظفارهم مثل المخالب من نحاس،- "**يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟! قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**"(٢)، أَيْ: يَغْتَابُونَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) مسند أحمد (١٤٧٨٤)، الأدب المفرد للبخاري (٧٣٢)، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (٢٨٤٠)،

(٢) سنن أبي داود (٤٨٧٨)، مسند أحمد (١٣٣٤٠)، صحيح الجامع (٥٢١٣)، والصحيحة (٥٣٣).

والغيبة أنواع؛ منها أن تغتابه بالقول وتذكره بما يكره، ومنها والعياذ بالله الإشارة، كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ؛ أَنَّهَا -وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا- كَأَنَّهَا تَعْنِي: قَصِيرَةً. فَقَالَ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً**»، -عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما قالت لكنها أشارت، **فالإشارة فُهِم** منها الغيبة، قال: لقد قلت كلمة- «**لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**»[(1)].

فهل البحر يفسد إذا ألقيت فيه القاذورات؟ لا! ومع ذلك فالكلمة هذه تفسده.

-**الْمَعْنَى**: أَنَّ هَذِهِ الْغِيبَةَ لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمْزَجُ بِالْبَحْرِ، لَغَيَّرَتْهُ عَنْ حَالِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ، فَكَيْفَ بِأَعْمَالٍ نَزِرَةٍ خُلِطَتْ بِهَا؟[(2)]

***

(١) سنن أبي داود (٤٨٧٥)، سنن الترمذي (٢٥٠٢)، مسند أحمد(٢٥٥٦٠)، صحيح الجامع (٥١٤٠)، وصحيح الترغيب (٢٨٣٤).

(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٧/ ١٧٧).

١٧- الكبيرة السابعة عشرة: النميمة:

نَميمَةٌ مُفْسِدِ، والنميمة غير الغيبة، فالغيبة ذكرك أخاك بما يكره من عيوبٍ فيه، أما **النميمة**؛ فهي نقل الأخبار بين الأحبة على جهة الإفساد، حتى ولو كنت صادقًا، **لماذا تنقل الأخبار يا نمَّام؟ يا قتَّات؟**

والنمام يُسمى؛ **القتات** لأنه يقتات بهذا الإفساد، **ويجد** في قلبه راحة عندما ينقل الخبر من هنا إلى هنا، **وتحدث** بينهم الخلافات والمشاكل، ويقال له: نمام وقتّات، **وهو الذي** يَتَسمَّعُ كلامَ الناس من حيث لا يعلمون، ثم ينقل ما سمع.

أتعرفون من يدخل في هذا؟ أصحاب الجوّالات، يفتح السماعةَ الخارجية بحضرة واحد وهو يتحدث معه، ويأتي بسيرة فلان وعلاّن بدون إذن من ذاك المتكلّم، فهو نقل الخبر مباشرة، يعني الغيبة فيها تطوّر اليوم، ليست كما في السابق، اليوم النقل بالجهاز، أو يسجِّل الكلام ويبثه ليفسد بين الناس.

ورد عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ**»[(١)]، وفي رواية: «**فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**»[(٢)].

لأنَّ النميمة تؤدي إلى فساد ذات البين.

أي: إِيَّاكُم والتَّسَبُّبَ في المُخاصمةِ والمُشاجرةِ بين اثْنَيْنِ أو قَبِيلَتَيْنِ، بِحَيْثُ يحصلُ بينهما فُرْقَةٌ أو فَسَادٌ[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي (٢٥٠٨)، صَحِيح الْجَامِع (٢٥٩٥)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٨١٤)، (٢٨٢٧).

(٢) سنن أبي داود (٤٩١٩)، سنن الترمذي (٢٥٠٩)، الأدب المفرد للبخاري (٣٩١)، صَحِيح الْجَامِع (٢٥٩٥)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٨١٤).

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٧/ ١٧٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي[1]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ**»، إِنَّمَا يَعْنِي: الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا. يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ[2]، فَقَالَ حُذَيْفَةُ -إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[3].

الحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر، أو أنه لا يدخل الجنة، أو ما شابه ذلك لا يخرجه من الإسلام، **إذن** هو كفر دون كفر، ولا يدخل الجنة مع السابقين الأولين، **فهذا** الأمر من الغيبة والنميمة يؤخره كما سنعلم.

***

(١) عند حديث سنن الترمذي (٢٥٠٨).

(٢) صحيح البخاري(٦٠٥٦)، صحيح مسلم ١٦٩، ١٧٠- (١٠٥).

(٣)صحيح البخاري (٦٠٥٦)، صحيح مسلم ١٧٠- (١٠٥).

البيت الحادي عشر: قال الناظم:

١١) يَمينٌ غَمُوسٌ، تارِكٌ لِصَلاتِهِ *** مُصَلٍّ بِلا طُهرٍ لَهُ بِتَعَمُّدِ

١٨- **الكبيرة الثامنة عشرة: اليمين الغموس:**

يَمينٌ غَمُوسٌ، اليمين الغموس؛ هي اليمين الفاجرة، التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، قال ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ**﴾؛ أي: ليس لهم حظ في الآخرة: ﴿**وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال ﷻ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ* أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ* اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ [المجادلة: ١٤-١٦].

وقال ﷻ: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: ٩٤].

وثبت عند البخاري(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**»، قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟! قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**».

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٢٠).

فالحلف بالله كاذبا كبيرة من الكبائر، **فإذا** أخذ بها مال غيره، **فيدخل** في كبيرة أخرى، **وهي** أكل أموال الناس بالباطل، **ثم** يحلف يمينا، يرتكب كبيرتين في فعل واحد، **نسأل** الله السلامة.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ: الْيَمِينَ الْغَمُوسَ"، قِيلَ: "وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟!" قَالَ: "الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ"[1].

وَلذلك جاء في الحديث الصحيح عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»[2].

(مَصْبُورَة)، من الصبر والإلزام؛ أَيْ: أُلْزِمَ بِهَا، وَحُبِسَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ لَازِمَةً لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْم،...[3]، يعني أخذها وهو ظالم، وحلف عليها، وهذه يمين مصبورة.

أَيْ: فَلْيَتَبَوَّأْ بِسَبَبِ هَذَا الْحَلِفِ مقعده من النار.

وَجاء عند مسلم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: "وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟!" قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»[4].

---

(١) مستدرك الحاكم (٧٨٠٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١٩٦٦٨)، مسند ابن الجعد (١٤٠٨)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ (١٨٣٣).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٤٢)، مسند أحمد (١٩٩١٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١٥٠)، صَحِيح الْجَامِع (٦٢١٣)، الصَّحِيحَة (٢٣٣٢).

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٨/ ٢٩٦).

(٤) صحيح مسلم ٢١٨ - (١٣٧).

وَعند الحاكم والطبراني، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ؛ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، لا يُغَيِّرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

فالحلف بالله كذبًا، **فيه** استهانة بالله العظيم الجبار ﷻ، أن لا يكون هيبة لله ﷻ، ولجلال الله، **ولعظمة** الله في تلك اللحظة؟! نسأل الله السلامة.

***

(١) مستدرك الحاكم (٧٨٠٠)، المعجم الكبير للطبراني (٨٠١)، الصَّحِيحَة (٣٣٦٤)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (١٨٣٨).

١٩- الكبيرة التاسعة عشرة: تارك الصلاة:

تارِكٌ لِصَلاتِهِ، أي: من يترك الصلاة متعمِّدًا دون عذر، أي صلاة الفريضة، فمن تركها فقد أتى كبيرة من الكبائر، لما ثبت عن جَابِرِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(١)، وفي رواية: «... **فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٢)، وفي رواية: «... **فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٣).

وعن عبد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الصَلَاةَ فلَا دِينَ لَهُ"(٤).

٢٠- الكبيرة العشرون: الصلاة بلا طهارة:

مُصَلٍّ بِلا طُهرٍ لَهُ بِتَعَمُّدِ، يعني صلى صلاة فَقَد فيها شرطا من شروط صحتها، **هذه** الصلاة سواء كانت نافلة أو فريضة، **فيترك** شرطًا من شروطها عمداً، **فقد** أتى كبيرة من الكبائر.

وكذا سائر الشروط للعبادات، من ترك واحد من شروطها بلا عذر فقد ارتكب كبيرة، جاء في قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ...﴾ [المائدة: ٦].

وهذا أمرٌ من الله ﷻ بالطهارة، فمن تركها فقد وقع في مخالفة الله ﷻ.

لكن أين الشاهد على أن تركَ الطهارة في الصلاة كبيرة؟ **أين** نفي الإيمان؟ **أين** التوعُّد بنار أو بعذاب؟ حتى نجعلها كبيرة؟

---

(١)صحيح مسلم ١٣٤- (٨٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٨٠).

(٣) سنن الترمذي (٢٦٢١)، سنن النسائي (٤٦٣).

(٤) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي (٨١٨)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (٥٧٤).

هنا قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ**»، فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1].

لا يقبل الصلاة، وهي مردودة، سُنَّة كانت أو واجبة أو فريضة، "فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ": -كان قد سمع حديث أبي هريرة هذا، فقال: "مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ"[2].

ما دام خرج من الإنسان لا بد أن يجدد وضوءه، **فلو صلى** على حاله ارتكب كبيرة من الكبائر، وصلاته غير مقبولة.

وأما ما ورد فيه من الوعيد، فهذا ما ثبت عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ**» -هذا في عذاب القبر- «**أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو**»، -ويُلِحُّ- «**حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ**»[3].

***

(١) صحيح البخاري (٦٥٥٤)، صحيح مسلم (٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١٣٥).

(٣) مشكل الآثار، الطحاوي (٤/ ٢٣١)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٢٣٤)، الصَّحِيحَة (٢٧٧٤).

الثاني عشر من الأبيات، قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢) مُصَلٍّ بِغَيرِ الوَقتِ، وَغيرِ قِبلَةٍ *** مُصَلٍّ بِلا قُرآنِهِ الْمُتَأَكِّدِ

٢١- **الكبيرة الحادية والعشرون: صلاة الفريضة في غير وقتها:**

مُصَلٍّ بِغَيرِ الوَقتِ؛ مثل أن يصلي الظهر قبل وقته، أو بعد وقته دون عذر، ومن الكبائر من يصلي الفريضة في غير وقتها متعمداً، وهذا المتعمد يكون قد خالف قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وهذه الكبيرة والتي بعدها تندرج تحت ترك شرط من شروط صحة العبادة.

***

٢٢- **الكبيرة الثانية والعشرون: الصلاة لغَيرِ القِبلَة:**

ومن الكبائر من يصلي لغير القبلة، وهي الكعبة المشرفة متعمداً، مخالفاً لقول الله ﷻ: ﴿... فولِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ [البقرة: ١٤٤].

فالنَّاظم يفصِّل في ترك شرط من شروط صحة الصلاة ويجعله من الكبائر وهو قادر على أن يجمل ذلك، ولكنه يفصل، كما في الكبيرة التالية:

***

٢٣- **الكبيرة الثالثة والعشرون: الصلاة بدون الفاتحة:**

و**مُصَلٍّ بِلا قُرآنِهِ الْمُتَأَكِّدِ**، يصلي الصلاة بدون القرآن، سواء من الفاتحة أو ما قام مقامها عند الذي يجهل الفاتحة، يعني بعض الناس لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة؛ لعجمة لسانه، أو أسلم جديدا، **فيكفيه** أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله

أكبر)، **أما قراءة الفاتحة** على من يعلمها هذه ركن، وعند بعض الناس ليست بركن، وإنما كما قال الله ﷻ: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ [المزمل: ٢٠]، أي: من آية من آيات كتاب الله كما عند الأحناف رحمهم الله.

جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١).

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»، والخداج معناها النقصان، «**ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ**». فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ -المأموم وهو يقرأ الفاتحة،- فَقَالَ: "اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ"؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي** -وَقَالَ مَرَّةً، كما في رواية،: «**فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»(٢).

فسمى الفاتحة صلاة، **وهي** أساس الصلاة، **وفيها** يخاطب الربُّ عبده.

والذي لا يحسن الفاتحة فما تيسر من القرآن، فإن لم يحسن شيئًا من القرآن فعليه بالتحميد والتهليل والتكبير، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٧٥٦)، صحيح مسلم ٣٤- (٣٩).

(٢) صحيح مسلم ٣٨- (٣٩٥).

الـمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: "فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ"، فَقَالَ: «**أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»، قَالَ: "وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا"[1].

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أيضـًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ**»، -أي ادْخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام-، («**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**»، -يعني قل: الحمد لله، والله أكبر، لا إله إلا الله-، وَقَالَ فِيهِ: «**وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»[2].

***فائدة:**

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٨٦١)، سنن الترمذي (٨٦١)، صحيح ابن خزيمة (٥٤٥)، قال الأعظمي: إسناده صحيح. قال الألباني: صحيح.

نصّ الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ على المصلي بغير طهارة والمصلي إلى غير قبلة، **والمصلي** بلا قرآن، **والمصلي** في غير الوقت، **وبين** أنّ ترْكَ هذه الشروط كبيرة، قالوا: لا مفهوم له؛ يعني ليس هذه كبيرة فقط؛ بل وسائر الشروط والأركان كذلك، **والواجبات** التي تبطل الصلاة بتركها، كذلك بشرطه، فإذا ترك واجبـًا أو ركنـًا أو واجبـًا مما تبطل الصلاة بتركه عمدا هذا ارتكب كبيرة، وكذا لو ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه يعتقد وجوبه، ذكره الحجاوي في الإقناع.

***

في البيت الثالث عشر، قال الناظم:

١٣) قُنوطُ الفَتَى مِن رَحمَةِ اللهِ، ثُمَّ قُلْ *** إِساءَةُ (الظَّنِّ) بالإِلَهِ الْمُوَحَّدِ

٢٤- الكبيرة الرابعة والعشرون: القنوط من رحمة الله:

قُنوطُ الفَتَى مِن رَحمَةِ اللهِ، واليأس مما عند الله، **فالقنوط** معناه اليأس، كما ييأس كثير من الناس عندما يريد شيئا ويطول عليه الأمر، ويتأخر تحقيق ذاك الشيء فيقنط، ونبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يحبُّ الخيرَ الكثير، لذلك عندما بُشِّرَ بعد كِبَرِ السنِّ، وانقطاع الولادة، وبشرته الملائكة بالولد والذرية: ﴿**قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ * قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ * قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ**﴾ [الحجر: ٥٤-٥٦]، وقال تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ**﴾. [الروم: ٣٦]، وقال تَعَالَى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣].

واستمعوا إلى هذا الحديث الذي هو عبارة عن جناحين، **جناح** للمؤمن، **وجناح** لغير المؤمن، **فقد** ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا**

عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»(١).

وانظروا إلى رحمة الله ﷻ في هذا الحديث الذي ثبت فيه؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كان يَقُولُ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»، -مباشرة جاء الوحي من السماء- «**فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ لَكَ: لِمَ تُقَنِّطُ عِبَادِي؟!**» قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا**»(٢).

قال البُخَارِيُّ(٣): كَانَ العَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: (لِمَ تُقَنِّطِ النَّاسَ؟!) قَالَ: (وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ؟! وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿**وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ**﴾ [غافر: ٤٣].

وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ، **وَإِنَّمَا** بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، **وَمُنْذِرًا** بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ. أهـ.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ؛ رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ ﷻ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**»(٤).

---

(١) صحيح مسلم ٢٣- (٢٧٥٥).

(٢) صحيح ابن حبان (١١٣)، الصحيحة (٣١٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٢٦).

(٤) مسند أحمد (٢٣٩٤٣)، الأدب المفرد للبخاري (٥٩٠)، صحيح ابن حبان (٤٥٥٩)، صَحِيح الْجَامِع (٣٠٥٩)، الصَّحِيحَة (٥٤٢)، صَحِيح التَّرْغِيب (١٨٨٧).

قال ﷻ: ﴿**إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [يوسف: ٨٧].

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ"، فَقَالَ: "مَا الْكَبَائِرُ؟!" فَقَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**»(١).

***

(١) مسند البزار كما في كشف الأستار (١٠٦)، صَحِيح الْجَامِع (٤٦٠٣)، الصحيحة (٢٠٥١).

٢٥- الكبيرة الخامسة والعشرون: إساءة الظن بالله جَلَّ جَلَالُهُ:

إِساءَةُ (الظَّنِّ) بالإِلَهِ الْمُوَحِّدِ، أن يسيء الظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **لذلك** قال تَعَالَى عندما تَشْهَد على المعذبين يوم القيامة جلودهم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ* وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ* وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [فصلت: ٢١-٢٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...**﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**...وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [الفتح: ٦].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا* بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا**﴾ [الفتح: ١١، ١٢].

ورد عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**»[١].

فإحسان الظن بالله إيمان وتوحيد، وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**»[٢].

---

(١) صحيح مسلم ٨١- (٢٨٧٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٣٣)، الصحيحة (١٦٦٣)، وأصله في الصحيحين.

فسُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ من الكبائر، ويَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاء، لذلك ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ..."**[1].

***

(١) سنن الترمذي (٣٤٧٩)، صَحِيح الْجَامِع (٢٤٥)، الصَّحِيحَة (٥٩٤).

البيت الرابع عشر، قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤) وَأَمنٌ لِمَكرِ اللهِ، ثُمَّ قَطيعَةٌ * لِذي رَحِمٍ، والكِبرَ، والْخُيَلاءِ أُعدُدِ**

٢٦- الكبيرة السادسة والعشرون: الأمن من مكر الله جَلَّ وَعَلَا:

وَأَمنٌ لِمَكرِ اللهِ، يعني يفعلون الأفاعيل ويقترفون الآثام، ويرتكبون المعاصي، ويجترحون السيئات، ﴿... **وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا** ...﴾ [الأعراف: ١٦٩]، ﴿... **وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ** ...﴾ [المجادلة: ٨]، وهذا من الكبائر، أي: الأمنُ من مكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من الكبائر.

ويكون الخروج من هذه الكبيرة بالخوف من مكر الله، **والرجاء** فيما عند الله، **ويغلِّب** الرجاءَ في الشدائد، **ويغلّب** الخوفَ عند الرخاء وزوال البلاء.

إذن بالخوف والرجاء يطيبُ الإنسان بتقواه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **لكن** عند الشدائد يغلب الرجاء، وعند الرخاء يغلب الخوف حتى يستقيم أمره، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [الأعراف: ٩٩].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ اللهَ يُؤَاخِذُنِي وَابْنَ مَرْيَمَ بِذُنُوبِنَا لَعَذَّبَنَا، وَلَا يَظْلِمُنَا شَيْئًا**»[(١)].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ -أي: غيرِ مكلَّفٍ- مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، -والصلاة على من يبلغ سنَّ التكليفِ والرشد ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة أو سنة قالت الصديقةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَقُلْتُ": "يَا رَسُولَ اللهِ! طُوبَى لِهَذَا؛ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ!". قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَ غَيْرُ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ؟! إِنَّ**

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٥٩)، انظر الصَّحِيحَة (٣٢٠٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا؛ خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا؛ خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»(١).

-أَيْ: -كأنه يقول لها-: أَتَعْتَقِدِينَ مَا قُلْتِ وَالْحَقّ غَيْر ذَلِكَ؟ فلا نحكم على الغير، ولكن نقول: إن شاء الله نكون جميعا من أهل الجنة، ونسأل الله ذلك، وَالأمر هُوَ عَدَمُ الْجَزْمِ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة(٢).

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ، كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي**»(٣)، (الذَّرّ): صِغار النمل، (الحُمَم): جمع الحُمَمَة، وهي الفحمة.

فكر في هذا؛ نحن أين نكون؟ هل تعلم؟ أنت كنت في اليمنى أم في اليسرى، في أيّ كتف كنت، **نسأل** الله أن نكون من أهل اليمين.

***

٢٧- الكبيرة السابعة والعشرون: قطيعة الرحم:

قَطيعَةٌ لِذي رَحِمٍ، والرَّحِم هنا يطلق على القرابة، أقارب الإنسان من جهة أبويه، قال سبحانه وتعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، أي: فهل عَسيتم إن توليتم أمر الأمة، وأصبحتم مسئولون عنها؛ أن تفسدوا في الأرض بالظُّلم.

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٦٢).

(٢) عون المعبود (١٢/ ٣١٨).

(٣) مسند أحمد (٢٧٤٨٨)، صَحِيح الْجَامِع (٣٢٣٤)، الصحيحة (٤٩)، هداية الرواة (١١٥).

وقال كعب: ﴿**أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ**﴾، أي: بقتل بعضكم بعضـًا، وقال قتادة: إن توليتم عن طاعة كتاب الله ﷻ أن تُفسدوا في الأرض بسفك الدماء، وتقطعوا أرحامكم، وقال ابن جريج: إن توليتم عن الطاعة، وقيل: أعرضتم عن القتال، وفارقتم أحكامه(١).

وقال ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧].

وقال ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾ [الرعد: ٢٥].

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهو فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟! قَالَ: «**نَعَمْ!**» قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟!" قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ**»، قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَهْ؟! أَيْ: ثُمَّ مَاذَا؟" قَالَ: «**ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ**»، قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ؟!" قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ**»، قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَهْ؟!" قَالَ: «**ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَهْ؟! قَالَ: «**ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ**»(٢).

وَورد في الحديث الذي رواه البيهقي في سننه الكبرى بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعَ اللهَ فِيهِ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ**»، -فيا مَن تريد أن

---

(١) فتح القدير، الشوكاني (٥/ ٤٦).

(٢) مسند أبي يعلى (٦٨٣٩)، قال في مجمع الزوائد (٨/ ١٥١): "وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ نَافِعِ بْنِ خَالِدٍ الطَّاحِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ"، صَحِيح الْجَامِع (١٦٦)، صَحِيح التَّرْغِيب (٢٥٢٢).

يكون الثوابُ مستعجلاً فعليك بصلة الرحم،- «**وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»(١).

فحذارِ من قطيعة الرحم فهي من الكبائر.

وَلذلك جاء في الحديث الصحيح، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**»(٢)، فلا يدخلها مع السَّابقين الأولين بل سيتأخر كثيرًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ** عَزَّ وَجَلَّ»(٣)، و**الشِّجْنَة**: [بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ، وَجَاءَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ، رِوَايَةً وَلُغَةً، وَأَصْلُ **الشِّجْنَةِ** عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَةُ، **وَالشَّجَنُ** بِالتَّحْرِيكِ وَاحِدُ **الشُّجُونِ**؛ وَهِيَ طُرُقُ الْأَوْدِيَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ؛ أَيْ يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ](٤).

فالرحم «**تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ ذَلْقٌ**». -يعني لسان فصيح-، «**تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي قُطِعْتُ، يَا رَبِّ، إِنِّي ظُلِمْتُ، يَا رَبِّ، إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، قَالَ: فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا** عَزَّ وَجَلَّ: **أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟**»(٥).

***

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٦٥٥)، صَحِيح الْجَامِع (٥٣٩١)، الصَّحِيحَة (٩٧٨).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٥٩٨٤)، صحيح مسلم ١٩ - (٢٥٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٤٢).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٤١٨).

(٥) الحديث بزوائده عند: البخاري في صحيحه وفي الأدب المفرد، ومسلم وأحمد وابن حبان. صحيح البخاري (٤٨٣٠)، (٥٩٨٧)، (٥٩٨٨)، (٧٥٠٢)، صحيح مسلم ١٦- (٢٥٥٤)، مسند أحمد (٧٩١٨)، (٧٩٣١)، (٨٣٦٧)، (٨٩٧٥)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، الأدب المفرد (٥٤)، (٦٥)، صحيح ابن حبان (٤٤٤)، صحيح الترغيب (٢٥٣٠).

٢٨- **الكبيرة الثامنة والعشرون: الكِبرُ:**

التكبُّر والكبر؛ أن يبطر الحق ويزدري الناس، وهو من الكبائر، قال ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٦]، وقال ﷻ: ﴿**فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ**﴾ [النحل: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿**وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ**﴾ [غافر: ٢٧].

المتكبر يوم القيامة صورته تختلف عن صورته في الدنيا، في **الدنيا** لا يرى إلا نفسه فقط، **وكلَّ** الناس تحته، ويوم القيامة هو تحت الناس، **هذا** ما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُحْشَرُ الـمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ**»، -أي: هذا المتكبر يكون مثل النمل الصغير الذي نراه في الدنيا- «**فِي صُوَرِ الرِّجَالِ**»؛ -تصور لو أنك تمسك نملةً صغيرة في صورة رجل، تكون بين أصبعيك، هذا حال المتكبرين يوم القيامة أمثال الرجال- «**يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ**»، -إذن جهنم فيها سجون، وهذا منها، وهو خاص بالمتكبرين اسمه بولس-، «**تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ؛ طِينَةَ الخَبَالِ**»(١).

وثبت أن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رضي الله عنه، كان يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ**»(٢)، فالمتكبرون من أهل النار.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: "الْتَقَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَلَى الْمَرْوَةِ، فَتَحَدَّثَا، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَبَقِيَ ابْنُ عُمَرَ

(١) سنن الترمذي (٢٤٩٢)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)، مسند أحمد (٦٦٧٧)، صَحِيح الْجَامِع (٨٠٤٠)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٩١١).

(٢) صحيح مسلم ٤٧- (٢٨٥٣).

يَبْكِي"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: "مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟!" فَقَالَ: هَذَا -يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو- زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ؛ أَكَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ**»[1].

هذا حال من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، فكيف من كان في قلبه أطنان من الكبرياء؟!

***

٢٩- الكبيرة التاسعة والعشرون: الخيلاء من الكبائر:

والخُيَلاءِ اعدُدِ، والخيلاء نوع من الكبر، وهو من الكبائر، قال ﷻ: ﴿**... إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾ [النساء: ٣٦]، وقال ﷻ: ﴿**وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾ [لقمان: ١٨]، وقال ﷻ: ﴿**وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا* كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾ [الإسراء: ٣٧، ٣٨].

وَجاء عَنْ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: "لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا بَنُو الْمُغِيرَةِ قَوْمٌ فِينَا نَخْوَةٌ، **النَّخْوَةُ**: الْعَظَمَةُ، وَانْتَخَى: تَعَاظَمَ وَتَكَبَّرَ[2]، "فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟"

---

(١) مسند أحمد (٧٠١٥)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٩٠٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٢/ ٥٩٧).

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاظَمُ**» ويتكبَّر «**فِي نَفْسِهِ، وَيَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[1]

وعقوبة المختال تكون بالخسف في الدنيا قبل الآخرة، كما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ**»، «**مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ**». و(الْحُلَّة): إِزَار وَرِدَاء مِنْ جِنْس وَاحِد، «**تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ**»، وهذه أول صفة فيه.

والثانية: «**مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ**»، مُسرِّح شعره، **(الجُمَّة)**: مُجْتَمَعُ الشَّعْر إِذَا تَدَلَّى مِنْ الرَّأس إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَإِلَى أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ[2].

والصفة الثالثة: «**يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ**»، (الخُيَلَاء): الكِبْرُ والعُجْبُ والزَّهْو، والتبختُر، كلها بمعنى واحد، وهو حرام[3] «**إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا**»، أَيْ: يَنْزِلُ فِي الْأَرْض مُضْطَرِبًا مُتَدَافِعًا، ينزل في الأرض ليس باستقامة؛ كما يُدَقُّ الوتد في الأرض، وهذا يتجلجل فيها «**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[4].

يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري: "وَمُقْتَضَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ جَسَدَ هَذَا الرَّجُل [لا تأكله، فحتى الآن هو يتجلجل مع أن الأرض تأكل أجساد الناس، لكن هذا مستثنى؛ لأنه يتجلجل ويتحرَّك نزولًا]، يقول ابن حجر-: "فَيُمْكِن أَنْ يُلْغَز بِهِ، فَيُقَال: كَافِرٌ لَا يَبْلَى جَسَدُهُ بَعْدَ الْمَوْت"[5].

---

(١) مسند أحمد (٥٩٩٥)، مستدرك الحاكم (٢٠١)، الأدب المفرد للبخاري (٥٤٩)، صَحِيح الْجَامِع (٥٧١١)، (٦١٥٧)، الصَّحِيحَة (٢٢٧٢).

(٢) وأمَّا الذي لا يتجاوزُ الأُذُنَيْنِ فَهُوَ: الوَفْرَة. وتَرْجِيل الشَّعْر: تَسْرِيحُه وَدَهْنُه. فتح الباري، ابن حجر (١١/ ٢٢٢).

(٣) ويقال: خَالَ الرجلُ خَالًا، واختال اختيالا، إذا تكبَّر، وهو رجل خال، أي: متكبِّر، وصاحبُ خال، أي: صاحبُ كِبر.

(٤) صحيح البخاري (٣٤٨٥)، صحيح مسلم (٢٠٨٨).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢٦١).

إنَّه المتكبِّر الذي يُخسف به ويتجلجل حتى الآن إلى يوم القيامة.

ويُسْتَدَلُّ من هذا الحديث على أن عذاب القبر يقع على البدن والروح معًا.

ولذلك جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللهُ** ﷿؛ **الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ**»، بياع ودائمًا يحلف، «**وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ**»، فقير ومتكبر، متكبر على ماذا؟ على فقرك؟! «**وَالشَّيْخُ الزَّانِي**»، أي: سبق له الزواج ووقع في الزنا، «**وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ**»[1]، ولي الأمر الذي يظلم الناس، فهؤلاء يبغضهم الله ﷿، وفعله من الكبائر.

***

(١) سنن النسائي (٢٥٧٦)، صحيح ابن حبان (٥٥٥٨)، الصحيحة (٣٦٣).

وفي البيت الخامس عشر: قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥) كَذا كَذِبٌ إن كانَ يَرمِي بِفِتنَةٍ *** (وَالْمُفتَرِي) (يَومـًا) على الْمُصطَفَى

٣٠- الكبيرة الثلاثون: الكذب:

الكَذِب إن كانَ يَرمِي بِفِتنَةٍ، والكذب معناه؛ الإخبار بالشيء على خلاف الواقع، وهو من الكبائر، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ* فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦٠، ٦١]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٩٤]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

فالكذب كبيرة من الكبائر فيها وعيد بالنار، فعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[٢].

---

(١) وهو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٠٩٤)، صحيح مسلم ١٠٢- (٢٦٠٦).

وبعض الناس يستمرئ أو يستحل الكذب في المزاح في الضحك، حتى يُضحك الناس فيكذب، لذلك ثبت أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**»(١).

وثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ؛ يَهْوِي بِهَا مِنْ أَبْعَدَ مِنَ الثُّرَيَّا**»(٢).

وفي الحديث الطويل الذي رواه البخاري، وهذا مختصره، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ**»، أي: في المنام، ورؤيا الأنبياء حقٌّ، وكل ما يراه النبي في المنام حق، فقد قال رأيت الليلة «**رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالاَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ؛ يَكْذِبُ بِالكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(٣)، وفي رواية: "يُشَرْشَر"، وهنا "يشق شدقه" الأيمن ثم يحول على الأيسر، هكذا يفعل به إلى يوم القيامة، وما أكثرُ الكذابين اليوم عبر وسائل الإعلام، والتواصل "والتباعد الاجتماعي"، ويكذبون كذبات كثيرة؛ إما للضحك ليضحكوا الناس، وإما وصفات طبية ليس لها أصل، لكن يحب "اللايكات" ويحب الإعجابات، ويكذب حتى ينال أكبر قدر من المشاهدين، وكل هذا سيحاسب عليه، هذه بلغت الآفاق، وقد ارتكب كبيرة من الكبائر، نسأل الله السلامة.

***

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٩٠)، سنن الترمذي (٢٣١٥)، وقال الترمذي: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)، ووافقه الألباني.

(٢) صحيح ابن حبان (٥٧١٦)، الصحيحة (٥٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٩٦).

٣١- الكبيرة الحادية والثلاثون: الكذب على رسول الله ﷺ:

(وَالْمُفتَرِي) (يومـًا) على الْمُصطفَى؛ أي: الكذبُ على النبي ﷺ، والكذب على رسول الله يتضمن الكذب على الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ**﴾ [الزمر: ٦٠].

وحديث وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى**» الفرية الكذبة الكبيرة «**أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**»، يعني يختار له أبـًا من الآباء من قوم يختارهم، ويتبرأ من أبيه، هذا من أفرى الفرى، «**أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ**»، كأن يقول رأيت في المنام كذا وكذا وهو كذاب «**أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ**»(١)، أي: ينسب للنبي ﷺ ما لم يقله، **فلذلك** عليه أن يخاف عندما يقول: قال رسول الله ﷺ؛ **وعليه** أن يكون متأكداً أن رسول الله ﷺ قاله.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»(٢).

ولكن لماذا الكذب على الرسول ﷺ بهذه المثابة؟

الجواب: هناك فرق كبير بين الكذب على آحاد الناس، والكذب على النبي ﷺ، هذا ما ثبت عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٩).

(٢) سنن الدارمي (٢٣٧)، مسند أحمد (٦٥٩١)، (١٨٩٤٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (١٢٢٩)، صحيح مسلم (٤).

وَفي رواية عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ**»[1].

فليحذر الواعظ والخطيب والعالم أثناء تحضير درس أو خطبة؛ أن ينسب حديثاً إلى النبي ﷺ وهو ليس بحديث، أو يكون موضوعاً أو يكون ضعيفاً، أو حديثاً فيه كذاب، فإن ذَكَرَهُ لا يَذْكُرُهُ إلا على سبيل أن يبيّنَ أنّ هذا حديثٌ ضعيف مكذوب، وهذا حديث لا يؤخذ به، وإلا يبتعد عنه.

قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"**[2].

***

(١) مسند أحمد (٤٧٤٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (١٠٨)، صحيح مسلم ٢- (٢).

البيت السادس عشر، قال الناظم:

١٦) قِيادَةُ دَيُّوثٍ، نِكاحُ الْمُحَلِّلِ *** وَهِجرَةُ عَدلٍ مُسلِمٍ وَمُوَحِّدِ

٣٢- الكبيرة الثانية والثلاثون: **القيادة على الأعراض:**

القِيادَةُ، والقيادة ليست قيادة سيارات، أو قيادة جيوش، هذه ليست من الكبائر، **فالقيادة** من الكبائر **وهي** أن يقودَ بعضُهم إلى أعراض الناس، **ويرشدَ** الرجال على النساء، **ليفعلوا** الفاحشة، **ويقود** النساءَ على الرجال لفعل الفاحشة، ويقال لمن يفعل ذلك **قوّاد وقوّادة!**

وانتشرت هذه -والعياذ بالله- عبر وسائل (التباعد الاجتماعي)، **هذه** ليست تواصلا اجتماعيا؛ بل تباعدٌ اجتماعي، أو عبر الجوالات، يرسل إليك روابطَ لأماكنَ الفحش، وعناوينَ الدعارة، وهو الزنا والعياذ بالله، هذا قوَّاد، من فعل ذلك فهذه هي القيادة من الكبائر، **وما أكثر هذه** الروابط والاتصالات التي تفسد الناس، وتفرق بين المرء وزوجه، وتشتت الأُسَر، وتهدم المجتمع.

"قال الجلالُ البُلْقِينِيُّ بعد ذِكْرِهِ ذلك: فهذه كبيرةٌ بلا نِزَاعٍ ومفسدتُها عظيمةٌ، قال بعضُهم: ولا حاجةَ إِلَى التَّقْيِيدِ بكونِها بين الرِّجالِ والنِّساءِ؛ بل هي بينهما وبين المُرْدِ أقبحُ"[1].

يعني الذي يدلُّ الرجل على المرأة هذه كبيرة، **وأقبح منها**؛ أن يدلّ على المردان من أطفال وشباب صغار أحلى وأجمل من النساء، فيدلهم عليهم والعياذ بالله، لعمل ما عمله قوم لوط، هذه **قيادة** وخُبث والعياذ بالله، وهذه لم يأت الشارح السفاريني بدليل لها؛ فإذا

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي (٢/ ٨٣).

كان الدال على الخير كفاعله، وكذلك الدال على الشر كفاعله، الدال على الزنا كفاعله والعياذ بالله وهكذا.

***

٣٣- الكبيرة الثالثة والثلاثون: الدياثة:

دَيُّوثٍ، "والدّيّوث: القوّاد على أهله، والّذي لا يغار على أهله. -كلمة إقحام بالنسبة للقيادة، هذه اختصت بهذه في الدياثة، والعياذ بالله-، وقال في المحكم[١]: هو الّذي يدخل الرّجال على حرمته بحيث يراهم"[٢].

أي: يدخلون على حريمه بإذنه، ويسمح لهم بالدخول، هذا ديوث، هذا يقود على أهله والعياذ بالله.

قال الذهبيرَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الكبائر في الكبيرة الرابعة والثلاثين: "الديوث المستحسِنُ على أَهله، والقوّاد السَّاعِي بَين الإثْنَيْنِ بِالفَسَادِ، قَالَ الله ﷻ: ﴿**الزَّانِي لَا ينْكح إِلَّا زَانِيَة أَو مُشركَة والزانية لَا ينْكِحهَا إِلَّا زَان أَو مُشْرك وَحرم ذَلِك على الْمُؤمنِينَ**﴾ [النور: ٣].

وأورد الذهبي : حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَة لَا يدْخلُونَ الْجنَّة؛ الْعَاق لوَالِديهِ والديوث ورجلة النِّسَاء**»[٣]، يعني المرأة تتشبه بالرجال.

وروى النَّسَائِيّ بإسناده أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَة قد حرم الله عَلَيْهِم الْجنَّة؛ مدمنُ الْخمر، والعاقُّ لوَالِديهِ، والديوث؛ الَّذِي يقرُّ الْخبثَ فِي أَهله**»[٤]، يَعْنِي يستحسن على أَهله، نَعُوذ بِالله من ذَلِك.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٩/ ٣٩٢)

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/ ٤٤٩٨).

(٣) المجتبى للنسائي (٢٥٦٢)، مسند أحمد (٦١٨٠)، وصححه الألباني.

(٤) سنن النسائي(٢٥٦٢)، عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ**». مسند أحمد (٥٣٧٢) واللفظ له، قال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٣٥٨١): فيه رجل مجهول.

فَمن كَانَ يظنُّ بأَهْله الْفَاحِشَة، ويتغافل لمحبته فِيهَا؛ -لأن يحبّ أهله- أَو لِأَنّ لَهَا عَلَيْهِ دينًا وَهُوَ عَاجز -عنه، فيسكت مقابل هذا-، أَو صَدَاقا -مهرا- ثقيلاً، أَو لَهُ أَطْفَال صغَار فترفعه إِلَى القَاضِي، -فيخشى أن ترفعه إلى القاضي-، وتطلب فرضهم، -فيرى بعينه والعياذ بالله، ويبقى ساكتا-، فَهُوَ دون من يُعرِض عَنهُ، وَلَا خير فِيمَن لَا غيرَة لَهُ، فنسأل الله الْعَافِيَة من كل بلَاء ومحنة إِنَّه جواد كريم][1].

"من مضار الدياثة:

١- تؤدّي هذه الصّفة الذّميمة إلى مفاسدَ اجتماعيّةٍ خطيرة.

٢- فيها مخالفةٌ للفطرة الإنسانيّة السّليمة.

٣- تجلبُ غضبَ اللهِ وسخطِ رسوله ﷺ.

٤- كبيرةٌ من الكبائر الّتي نهى عنها دينُنا الحنيف.

٥- لا خيرَ فيمن لا يغار على أهله.

٦- الدّيّوثُ لا قيمة له في المجتمع الصّالح"[2].

***

---

(١) الكبائر، الذهبي (ص: ١٣٧).

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١٠/ ٤٥٠١).

٣٤- الكبيرة الرابعة والثلاثون: نِكاحُ التَّحْليل:

نِكاحُ الْمُحَلِّلِ، وهو من يتزوج بمطلقة ثلاثا لا رجعة لها، حتى تنكح رجلا غيره، وقصده إرجاعها وتحليلها لزوجها السابق الذي طلقها ثلاثًا، فهو محللٌ وفعله كبيرة من الكبائر.

ثبت عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟!**»، قَالُوا: "بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ!" قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[1].

عرفنا أنّ المحلّل هو التيس المستعار، **يتزوج المرأة** المطلقة ثلاثة ليردها إلى زوجها السابق، ليحللها له والعياذ بالله.

وَعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنَّ خَالِي". -وهذا يريد أن يتوسط وساطة خير! وانظروا إلى هذه الوساطة! وساطة خير! هو ظنه هكذا! يقول لعبد الله بن عمر: إن خالي- "طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا"، **"فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ هَمٌّ وَأَمْرٌ شَقَّ عَلَيْهِ"**، **أي: صَعُب عليه، فلا يجوز أن ترجع له حتى تنكح زوجـًا آخر غيره، يقول: "فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا"، "لِأُحِلَّهَا لَهُ" "وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ" "فَهَلْ تَحِلَّ لَهُ؟" "فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ م: "لَا! إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ نِكَاحَ"، "رَغْبَةٍ"، "إِنْ وَافَقَتْكَ أَمْسَكْتَ، وَإِنْ كَرِهْتَ فَارَقْتَ، وَإِلَّا، فَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِفَاحًا"**[2].

---

(١) سنن ابن ماجه (١٩٣٦)، مستدرك الحاكم (٢٨٠٤)، المعجم الكبير للطبراني(٨٢٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩٦٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٥٥).

(٢)المعجم الأوسط للطبراني (٦٢٤٦)، مستدرك الحاكم (٢٨٠٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٨).

السِّفَاح: مِنْ أَسْمَاء الزِّنَا، فواسطة الخير في هذه الأمور لا تنفع، هذا حرام، ولا يجوز.

*** مسألة:**

المرأة المطلقة ثلاثـًا إذا تزوجت بنية أن تحلَّ لزوجها الأول فهل تدخل في ذلك؟ ما أظنها، وما وجدت أحدا تكلم فيها، والله أعلم، فلعلَّها سترت على نفسها!

***

٣٥- الكبيرة الخامسة الثلاثون: هجران المسلم:

وَهِجرَةُ عَدلٍ مُسلِمٍ وَمُوَحِّدِ، أي: وَهجران ومقاطعة عَدلٍ؛ خرج الفاسق، والـمُسلِمُ الـمُوَحِّدِ؛ خرج المشرك الكافر.

ولا يجوز هجرُ المسلم أكثر من ثلاث ليال، فقد ثبت عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**»[(١)].

سبحان الله! أعمال الناس تعرض على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **هناك أعمال** تعرض يوميـًا مرتين، **وأعمال** تعرض في الأسبوع مرتين، **أعمال** تعرض في السنة مرة، كما ثبت ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ؛ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا**»[(٢)].

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٠٧٧)، صحيح مسلم ٢٥- (٢٥٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٦).

وجاء عن هشامِ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاث لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَا تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ**»، أي: عادلان ومتنحيان «**عَنْ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا**»، أي: قطيعتهما وهجرهما.

«**وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا**»، أي: رجوعًا عن المخاصمة والقطيعة والغضب؛ «**سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةٌ [لَهُ]**». فالذي يسبق برجوعه عن الهجر والمخاصمة، الله تعالى يُكفر عنه العقوبة بالفيء.

«**فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ**»، يريد أن يصافحه ويقول له: السلام عليكم، وهو ما رَدَّ «**رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا، لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا**»(١).

وورد عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ، فَاهْتَجَرَا، لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ** -يَعْنِي: الظَّالِمَ مِنْهُمَا»(٢).

خارج عن الإسلام، أي: خارج عن نظام الإسلام وأحكام الإسلام(٣).

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلَيْنِ يَتَصَارَمَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَيَهْلِكُ أَحَدُهُمَا، فَمَاتَا وَهُمَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُصَارَمَةِ، إِلاَّ هَلَكَا جَمِيعًا(٤).

والحديث الذي يرهب ويخيف، هو ما ثبت عن أبي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**»(١).

---

(١) مسند أحمد (١٦٢٥٨)، الأدب المفرد للبخاري (٤٠٧)، صحيح ابن حبان (٥٦٦٤)، الصَّحِيحَة (١٢٤٦)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٧٥٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) مستدرك الحاكم (٥٥)، مسند البزار (ص: ٢٤٥)، الصَّحِيحَة (٣٢٩٤)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٧٦٥).

(٣) وليس بخارج من دين الإسلام.

(٤) الأدب المفرد للبخاري (١٢٧)، انظر صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَد (٩٤).

إذن ومن هجره سنتين، فكأنما قتله مرتين، وهكذا.

وعلى ما سبق فالهجر غير المشروع من الكبائر.

أما إن كان الهجر مشروعـًا فقد قَالَ أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ اللهُ: "إِذَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ" والقطيعة للهِ، -فهجر الفاسق أو الشارب للخمر، أو الذي يكثر السب واللعن والشتم وما شابه ذلك،- "فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ"، -فلا يدخل في هذا الوعيد-، "فَرَسُولُ اللهِ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَغَطَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ"[٢].

هذه كلّها من أنواع الهجر، فالهجر لله لا يدخل في هذا الوعيد.

***

(١) سنن أبي داود (٤٩١٥)، مسند أحمد (١٧٩٣٥)، صَحِيح الْجَامِع (٦٥٨١)، الصَّحِيحَة (٩٢٨).

(٢) سنن أبي داود عقب حديث رقم: (٤٢٧٠).

السابع عشر من الأبيات، قال فيه الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧) وَتَركُ لِحَجٍّ مُستَطيعـًا، وَمَنعُهُ *** زَكاةً، وحُكمُ الحاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ

٣٦- الكبيرة السادسة والثلاثون: ترك الحجّ مع الاستطاعة:

وَتَركُ لِحَجٍّ واجبٍ، الحجُّ الواجب تركه من الكبائر، ليس ترك حجّ التطوع، وقال: مُستَطيعـًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فتارك الحجِّ دون عذرٍ كبيرةٌ من الكبائر، فإن شاءَ فليمُت كاليهود والنصارى؛ الذين لا يحجون بيت الله الحرام، ثبت ذلك من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] موقوفـًا عليه:

عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن نعيم؛ أنَّ الضَّحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره؛ أن عبد الرحمن بن غنم؛ أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: "لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا"، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ"[٢].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ؛ الْإِسْلَامُ»؛ أي التوحيد، «سَهْمٌ وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصِّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»[٣].

---

(١) أخرجه العدني في (الإيمان) (٢٣٩/ ١)، والبيهقي في (السنن) (٤/ ٣٣٤).

(٢) انظر الضعيفة (١٠/ ١٦٤)، تحت الحديث رقم (٤٦٤١)، قال الألباني: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات.

(٣) مسند أبي يعلى (٥٢٣)، انظر: صَحِيح التَّرْغِيبِ (٧٤١)، (٢٣٢٤).

***

٣٧-الكبيرة السابعة والثلاثون: منع الزكاة:

مَنعُهُ زَكاةً، منع الزكاة لمن عنده أموالاً بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، فمنعها من الكبائر:

قال الله ﷻ عمن يكنزون الذهب والفضة ولا يخرجوا زكاتهما: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾** (التوبة: ٣٤، ٣٥)، وقال ﷻ على لسان نبيه ﷺ: **﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾**، ومَن هم المشركون هنا؟ قال: **﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾** [فصلت: ٦- ٧].

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: -خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- بن الخطاب رضي الله عنهما، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾** [التوبة: ٣٤]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: "مَنْ كَنَزَهَا؛ فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ"[١].

فمن عنده أموال بألوف الكيلوات من الذهب، ويؤدي زكاتها لا يسمى كنزاً؛ لأنه قد طَهُر، يسمى كنزاً إذا لم تخرج زكاته ولو مائة جرام من الذهب، فيه زكاة ولم يخرجها هذا

---

(١) صحيح البخاري (١٤٠٤).

كنز، ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ: مَا هُوَ؟" فَقَالَ: "هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ"(١).

وَجاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَا يُكْوَى رَجُلٌ بِكَنْزٍ فَيَمَسُّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارٌ دِينَارًا، يُوَسَّعُ جِلْدُهُ، حَتَّى يُوضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَى حِدَتِهِ"(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ**»(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: "أَتَتِ امْرَأَتَانِ"، "مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم". "وَفِي أَيْدِيهِمَا". "مَسَكَتَانِ"، أي: أسورتان، "غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ". فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟!**" فَقَالَتَا: "لَا!" فَقَالَ لَهُمَا: "**أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**"، "**يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**". فَقَالَتَا: "لَا!" قَالَ: "**فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ**"(٤).

وفي رواية: «**فَأَدِّيَا حَقَّ اللهِ عَلَيْكُمَا فِي هَذَا**»(٥).

ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ**»، أي: صور هذا المال، مُثِّل له «**مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ**»، يعني ثعبان ضخم قد ذهبت جلدة رأسه من شدة السم، «**لَهُ زَبِيبَتَانِ**»، يعني يوجد له قائمتان عند فمه، «**يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، يلتف على مانع الزكاة، ولعلكم رأيتم في بعض الأفلام الوثائقية بعض

---

(١) موطأ مالك (٦٩٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٨٧٥٤)، مصنف عبد الرزاق (١٠٦٩٧)، صَحِيح التَّرْغِيب (٧٦٦).

(٣) المعجم الصغير للطبراني (٩٣٥)، صَحِيح الْجَامِع (٥٨٠٧)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٧٦٢).

(٤) سنن أبي داود (١٥٦٣)، سنن الترمذي (٦٣٧)، المجتبى للنسائي (٢٤٧٩)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٧٦٨).

(٥) مسند أحمد (٦٩٠١)، وقال الأرناؤوط: حسن.

الثعابين الطويلة التي يصل طولها إلى عشرة أمتار أو أكثر، كيف يلتف على الفريسة، يلتف على الأسد، يلتف على البقرة، فيهرس العظام ويبتلعها، هناك أعظم من ذلك بكثير، يطوقه يوم القيامة، «**ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ** -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-"، ويتوجه إلى اللسان، "**ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ**"، ثُمَّ تَلاَ قول الله: ﴿**وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ**﴾ الآيَةَ[1].

❋مسألة: عن زكاة ذهب المرأة:

الآية ما فرّقت بين المرأة والرجل، **وإنَّما** فيه خلاف بين العلماء في هذه المسألة، **لكن** الذي أراه أن المرأة إذا بلغت أموالها مع حليِّها خمسةً وثمانين جراما من الذهب ودار عليه الحول، **وجبت** فيه الزكاة، على القول الراجح، وهو قول أبي حنيفة وغيره، والله أعلم.

❋❋❋

٣٨- الكبيرة الثامنة والثلاثون: الحكم بغير الحقِّ:

وحُكمُ الحاكِمِ؛ أي: حكم القاضي والمحكّم وكذا المفتي، و**الْمُتَقَلِّدِ** أمور الناس وقضاياهم، **بِخُلفِ الْحَقِّ**، بغير الحق، **أي**: الحكم بغير الحق من الكبائر، **فهو** يحكم بالباطل.

ولذلك جاء في ثلاث آيات من كتاب الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ**﴾، فتشابهت في كلمة ﴿**بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ**﴾، **واختلفت** الأفعال في الأولى عن الثانية عن الثالثة، **وجاء الاختلاف** بأحكام شرعية وفقه عظيم، ففي الأولى قال ﷻ: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا**

(١) صحيح البخاري (١٤٠٣).

اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

الحكم بالكفر ينطبق في الصفات السابقة، فجاءت كلمة (التوراة) عقيدة أم معاملة أم أخلاق؟ عقيدة.

وكلمة (النبيون) ذكرت هنا، يحكم بها النبيون في العقائد أم في الأخلاق والمعاملات؟ عقيدة.

وكلمة (كتاب الله) عقيدة أو أخلاق أو معاملات؟ عقيدة.

﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾، عقيدة أو أخلاق أو معاملات؟ عقيدة، آيات الله عقيدة.

إذن الحكم بغير ما أنزل الله في العقائد؛ كفر.

والآية الثانية، قال الله العليم الخبير: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [المائدة: ٤٥].

نرجع إلى أول الآية؛ **﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**، عقيدة أم معاملة؟ معاملة.

﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ... ﴾، وهذه تحدث بين الناس، والجروح قصاص، معاملات، فمن لم يحكم بما أنزل الله في المعاملات فذلك ظلم، كما هو نص الآية في نهايتها، **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**.

بعدها تأتي الآية الثالثة، قال العليم الحكيم ﷻ: **﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾** ما هي صفة الإنجيل؟ **{فِيهِ هُدًى**

وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ* وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤- ٤٧].

الإنجيل لو قرأته، وقرأت ما فيه؛ كلُّه أو غالبُه مواعظُ وأحكام، تدخل في الأخلاق والسلوك، إذن الأخلاق السيئة، والسلوك السيء يكون حكمه الفسق.

ففرق بين أولئك الذين هم **الكافرون**، في العقيدة والاعتقاد، وأولئك هم **الظالمون** في المعاملات، وأولئك هم **الفاسقون** في الأخلاق والسلوك، والله أعلم، وقال ﷻ: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥].

وَجاء في الحديث عن الذين يقضون بين الناس وهم القضاة، فعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ**». «**فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1].

وجاء عند الثلاثة إلا النسائي[2] عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**».

من الأرحم؛ أن يذبح بسكين، أم بغير سكين؟ السكين أرحم؛ **لأنها** مباشرة تسرع في إزهاق الروح، أما بغير سكين بعصا أو غيرها، هذا يحتاج إلى وقت مع زيادة في الألم، وهذا يدل على المبالغة في البعد عن القضاء، ورد في الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٧٣)،سنن الترمذي (١٣٢٢)، المجتبى للنسائي (٥٩٢٢)، سنن ابن ماجه (٢٣١٥)، مستدرك الحاكم (٧٠١٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦١٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٥٧٢)، سنن الترمذي (١٣٢٥)، سنن ابن ماجه (٢٣٠٨)، انظر صَحِيح الْجَامِع (٦١٩٠).

أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ؛ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ**»[1]، وفي رواية: «**فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**»[2].

***

(١) سنن ابن ماجه (٢٣١٢)، صحيح ابن حبان (٥٠٦٢)، انظر صَحِيح الْجَامِع (١٢٥٣).

(٢) سنن الترمذي (١٣٣٠)، السنن الكبرى البيهقي (٢٠٢٣٨)، مستدرك الحاكم (٧٠٢٦)، (الآحاد والمثاني) (٢٣٦٥)، انظر صَحِيح الْجَامِع (١٨٢٦)، المشكاة (٣٧٤١)، التحقيق الثاني.

البيت الثامن عشر، قال الناظم :

١٨) بِخُلفِ الْحَقِّ وَارْتِشاةٌ وفِطْرُه *** بِلا عُذرِنا في صَومِ شَهرِ التَّعَبُّدِ

٣٩- الكبيرة التاسعة والثلاثون: الرّشوة:

وَارْتِشاةٌ، أي: وقبول القاضي والحاكم الرِّشوة؛ -بتثليث الراء-؛ وهي ما يعطى؛ لإبطال حقٍّ، أو لإحقاق باطل[1] وهي من الكبائر، كما قال الله ﷻ: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٨٨].

ولكن إن أعطى حاكما مالا ليس من حقِّه، **وإنما** ليدفع عن نفسه ظلما، أو ينالَ به حقاً من حقوقه؛ فلا بأس، **ويحرم** على الآخذ، فقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**»[2].

وزاد في رواية: «**فِي الْحُكْمِ**»[3].

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ)[4].

***

---

(١) التعريفات، الجرجاني (ص: ١١١).

(٢) سنن أبي داود (٣٥٨٠)، سنن الترمذي (١٣٣٧)، سنن ابن ماجه (٢٣١٣)، مسند أحمد (٦٥٣٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢١).

(٣) سنن الترمذي (١٣٣٦)، مسند أحمد (٩٠٢٣)، وصححها الألباني في صَحِيحِ الْجَامِع (٥٠٩٣)، وصَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٢١٢)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في (حم) (٩٠١١): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، (حب) (٥٠٧٦)، المشكاة (٣٧٥٣) و (٣٧٥٤)، الإرواء (٢٦٢١).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٩١٠٠)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٢١٣).

٤٠-الكبيرة الأربعون: **الإفطار في نهار رمضان دون عذر:**

«**وفِطْرُه**»، أي: وفطر من هو واجب عليه الصيام نهاراً، "**بِلا عُذرِنا**" معشر المسلمين **في صَومِ شَهرِ التَّعَبُّدِ**، فالفطر متعمدا في رمضان دون عذر من الكبائر، **وذلك** لمخالفة قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٣]. وكتب بمعنى فرض عليكم.

ودَلَّ على أنّ الْإِفْطَارَ فِي نهار رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِر، حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ**»، أي: بعَضُديّ، «**فَأَتَيَا بِي جَبَلا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ**»، الجبل فيه صعوبة، وفيه منحدر شديد، وفيه وعورة ليس سهلا، «**فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ**»، أي في أعلاه «**إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ**»، وصراخ «**فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ**»، أي: رؤوسهم إلى أسفل وأرجلهم إلى أعلى، العراقيب: جَمْع عُرْقُوب، وهو: عَصَب غَلِيظ فَوْق عَقِب الْإِنْسَان. «**مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ**»، الشِّدْق: جانب الفم مما يلي الخد، «**تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟، قَالَا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**»، أَيْ: يفطرون قبل وقت الإفطار.

فَقُلْتُ -أي: قال سليمان أحد الرواة-: "خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ؟"[١].

أقول: فإن كان إفطارُ يومٍ واحدٍ كبيرةً من الكبائر، إذا كان دون عذر كبيرة، فصَوْمُ الدَّهْرِ دون إفطار يوم واحد ما حكمه؟ **أيضا مِنَ الْكَبَائِرِ!** فعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه

---

[١] صحيح ابن خزيمة (١٩٨٦)، صحيح ابن حبان (٧٤٩١)، الصَّحِيحَة (٣٩٥١)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٣٩٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؛ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا**»؛ "وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَّهُ"[1].

فلا صام من صام الدهر.

***

(١) مسند أحمد (١٩٧٢٨)، صحيح ابن حبان (٣٥٨٤)، الصَّحِيحَة (٣٢٠٢).

التاسع عشر من الأبيات، قال:

(١٩) وَقَولٌ بِلا عِلمٍ على اللهِ رَبِّنا *** وَسَبٌّ لأَصحابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

٤١-الكبيرة الحادية والأربعون: القولُ على الله بلا علم:

وَقَولٌ بِلا عِلمٍ على اللهِ رَبِّنا؛ بل معاندةٌ وافتراءٌ وتقوُّلٌ على الله، أو حَدْسٌ وظَنٌّ وتخمينٌ، فهذا من الكبائر أن تنسب إلى الله قولا لم يقله.

قال ﷻ: ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٥٠].

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال ﷻ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال ﷻ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وقال ﷻ: ﴿... وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [الحج: ٣].

ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(١).

وكل من قال في دين الله بغير علم فهذا تقوُّل على الله جل جلاله ومن الكبائر.

وثبت أنا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**» (٢).

إنسان عاميٌّ مسكين جاهل؛ سأل أحد الطلبة، فأجاب بغير علم، **فالإثم** يكون على من أفتاه.

***

(١) صحيح البخاري (١٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٦٥٧)، انظر صحيح الجامع (٦٠٦٦).

٤٢-الثانية والأربعون: سبُّ الصحابة رضي الله عنهم:

فالسَّبُّ والشتم[(١)] والتنقُّص (**لأصحابِ**)؛ النبيِّ ﷺ، من الكبائر.

والأصحاب هم جمع صاحب وصحابي؛ وهو من فاز بلقاء (**النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ**) ﷺ، أو رآه، أو جالسه، أو صاحبه في سفر أو غزو أو حج ونحو ذلك، من رجلٍ أو امرأةٍ؛ مؤمناً به، ومات على ذلك، هذا هو الصحابي، رضي الله عنهم.

فسبُّهم أو التنقُّص منهم، أو عيبُهم أو ذكرُهم أو أحدٍ منهم بسوء من **الكبائر**، فهم، أي: الصحابة رضي الله عنهم؛ **وزراء** النبي ﷺ **وأعوانُه**، وهم الذين **أوصلوا** لنا هذا الدين، إنهم الذين قال الله فيمن آذاهم: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال فيهم: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [التوبة: ١٠٠].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**»[(٢)].

وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ"[(٣)].

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: "يَا ابْنَ أُخْتِي! أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ"[(١)]، تُشيرُ رضي الله عنها إلى قولِه تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ**

---

(١) "السبُّ: الطعن والشتمُ. والشتم: وصفُ الغير بما فيه نقصٌ أو ازدراء". التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ١١٠، ١٢٠).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٣٦٧٣)، صحيح مسلم ٢٢٢- (٢٥٤١)، واللفظ له.

(٣) سنن ابن ماجه (١٦٢)، وحسنه الألباني.

بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فسَبُّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ الْكَبَائِرِ، فقد ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُسَبُّ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**»[٢].

واليوم وُكِّلَتْ فضائيات لسبِّ الصحابة رضي الله عنهم، وكُتُبٌ ومواقعُ خبيثةٌ تسبُّ أصحاب النبي ﷺ، ولحقَ بهم جهلةُ أهل السنة، نسأل الله السلامة.

***

(١) صحيح مسلم ١٥- (٣٠٢٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢٧٠٩)، فضائل الصحابة لابن حنبل (٨)، انظر صَحِيح الْجَامِع (٦٢٨٥)، الصَّحِيحَة (٢٣٤٠).

البيت العشرون، قال الناظم :

(٢٠) **مُصِرٌّ على العِصيانِ، تَركُ تَنَزُّهٍ *** مِنَ البَولِ فِي نَصِّ الحَديثِ الْمُسَدَّدِ**

٤٣-الكبيرة الثالثة والأربعون: الإصرار على المعصية:

مُصِرٌّ على العِصيانِ، الإصرار على الصغائر يجعلها كبائر، قال ﷻ: ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكفر والفسوق والعصيان**﴾ [الحجرات: ٧]، الكفر معروف، فالكبائِرُ هي الفُسُوقُ، والصغائر هي العصيان، حتى يصحّ العطف كبائر[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ**»؛ «**صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ زَادَتْ**»؛ «**حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ**»، «**فَذَلِكَ هُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**»[المطففين: ١٤][2].

وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا**»[3]. "حيثُ خَصَّ لأجلِها مَلَكًا فيكتُبُها"[4].

لماذا يطالبنا الله ﷻ بالمحقَّرات؟

الجواب؛ لأنه ﷻ يأمر بكتابة هذه السيئات وغيرها.

---

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب، أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الدمشقي النعماني (٦/ ٣٤٤)، وانظر: تفسير الرازي (١٠/ ٦٠).

(٢) سنن الترمذي (٣٣٣٤)، سنن ابن ماجه (٤٢٤٤)، مسند أحمد (٧٩٥٢)، صَحِيح الْجَامِع (١٦٧٠)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (١٦٢٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٢٤٣)، مسند أحمد (٢٤٤١٥)، صحيح ابن حبان (٥٥٦٨)، الصَّحِيحَة (٥١٣).

(٤) حاشية السندي (٢/ ٥٦١).

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ: "فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ": «**أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَى بِهِ**»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ**»، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: «**كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا**»(٢).

***

٤٤- الكبيرة الرابعة والأربعون: عدم التنزه من البول:

تَركُ تَنَزُّهٍ مِنَ البَولِ لورود الوعيد الشديد فيه، وورد ذلك **فِي نَصِّ الحَديثِ الْمُسَدَّدِ**، وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾ [المدثر: ٤، ٥]، فعَدَمُ الِاسْتِنْزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ مِنَ الْكَبَائِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ**». «**فَإِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**»(٣).

أَيْ: مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ(٤).

***

---

(١) صحيح مسلم ١٤٧- (١٢١٨).

(٢)مسند أحمد (٣٨١٨)، انظر الصحيحة (٣٨٩).

(٣)سنن ابن ماجه (٣٤٨)، مسند أحمد(٨٣٣١)، سنن الدارقطني (٢)، صححه الألباني في الإرواء (٢٨٠)، صَحِيح الْجَامِع (٣٠٠٢).

(٤) حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ١٤٤).

الحادي والعشرون من الأبيات، قال الناظم :

٢١) وَإِتيانُ مَنْ حاضَت بِفَرجٍ، ونَشْزُها *** عَلَى زَوجِها مِن غَيْرِ عُذرٍ مُمَهَّدِ

٤٥-الكبيرة الخامسة والأربعون: إِتيانُ مَنْ حاضَت بِفَرَجٍ:

أي: إتيان الزوج وجماعُه لزوجته أثناء حيضها، فإتيان الزوج لزوجته في حيضتها من الكبائر، فقد نهى عن ذلك رب العزة ﷻ فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومن تجرَّأ وأتى زوجته وهي حائض، فقد جاء الوعيد فيما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

ومعنى الكفر هنا، كفر دون كفر، أي: وقع في كبيرة من الكبائر.

***

(١) سنن الترمذي (١٣٥)، سنن ابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦)، والمشكاة (٥٥١).

٤٦ - **الكبيرة السادسة والأربعون: نشوز الزوجة:**

ونَشْزُها، أي: ترفُّعها وتعاليها **عَلَى زَوجِها،** وتعصيه ولا تطيعه، ومعاندتها له في المعاشرة بالمعروف.

فـ"**النَّاشزَة**: هي في اللغة: المرأة العاصيةُ على الزوج المبغضةُ له، وشرعـًا: هي خارجة من بيته بغير حق"(١)، أي: مطلوب منها أن تعامله بالمعروف، لكنها لا تفعل، **مِن غَيْرِ عُذرٍ** لها، **مُمَهَّدٍ**، أي: مهيَّأ وحاصل، وليس لها عذر في عدم الطاعة، لو كان لها عذر لا يكون كبيرة من الكبائر، قال ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٤].

وثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ**»، أي: رفضت «**فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(٢)، وفي رواية: «**إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»(٣).

لذلك ما ينبغي للمرأة أن تهجر فراش زوجها، أو تعصيه بغير عذر.

وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**»، قَالَ: "فَذَئِرَ النِّسَاءُ"، أَيْ: نَشَزْنَ وَاجْتَرَأْنَ(١)، "وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ".

---

(١) التعريفات الفقهية، البركتي (ص: ٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٣٧)، صحيح مسلم ١٢٢- (١٤٣٦).

(٣)صحيح البخاري (٥١٩٤)، صحيح مسلم ١٢٠- (١٤٣٦) واللفظ له.

"فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ"، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ"، "وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ"، "فَرَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَرْبِهِنَّ"، "فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ"، "فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" قَالَ: «**لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً**»، «**كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ اللهِ**»، «**وَايْمُ اللهِ**»، أي: وَاللهِ. «**لا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**»[2] .

أَيْ: الذين يُبالِغُون في الضَّرْب ويُكْثِرُون منه[3].

فعِصْيَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنَ الكَبَائِر، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ**»، «**وَلَا تَرْتَفِعُ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا**». -أَيْ: لَا تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عند ابنِ ماجه: لا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا، وهو كِنَايَةٌ عن عدمِ القَبُولِ، كَمَا فِي حدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً[4].

«**الْعَبْدُ الْآبِقُ**»، أَيْ: الهارب من سيده. «**حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ**». هَذَا إِذَا كَانَ السَّخَطُ لِسُوءِ خُلُقِهَا، أَوْ سُوءِ أَدَبِهَا، أَوْ قِلَّةِ طَاعَتِهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ سَخَطُ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا[5].

وفي رواية: «**وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ**». «**وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»[1].

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦١٢).

(٢) سنن أبي داود (٢١٤٦)، سنن ابن ماجه (١٩٨٥)، صحيح ابن حبان (٤١٨٩)، انظر صحيح الجامع (٥١٣٧)، المشكاة (٣٢٦١/ التحقيق الثاني)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٦١٢).

(٤) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٢/ ٢٩١).

(٥) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٢/ ٢٨٨).

فعلى المرأة أن تطيعَ زوجها في المعروف، وإلا تكون قد ارتكبت كبيرة من الكبائر.

قال الناظم:

٢٢) وَإِلْحاقُها بِالزَّوجِ مَن حَمَلَتْهُ مِنْ * سِواهُ، وَكِتمانُ العُلُومِ لِشَخصٍ مُهتَدِ**

٤٧ - الكبيرة السابعة والأربعون: إلحاق المرأة ولدا ليس ولده:

وَإِلْحاقُها، أي: إلحاق الزوجةِ وإصاقُها **بِالزَّوجِ**؛ أي: بزوجها **مَن حَمَلَتْهُ مِنْ** رجل **سِواهُ**، سواء كان ذكرا أم أنثى، أي: خانته؛ سواء حملت به من غيره، وألصقت الحمل من حرام بزوجها[2].

أو التقطت لقيطا من شارع أو من ملجأ للقطاء ليس منها ولا منه، **وألصقته بزوجها**؛ فهذا كله من الكبائر والعياذ بالله.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ"، -أي: قبل خطبة العيد- "ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلاَلٍ"، فَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٢]، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «**أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟!**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: "**نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ!**" -وهذه هي بيعة النساء- -لاَ

(١) سنن الترمذي (٣٥٩)، (٣٦٠)، سنن ابن ماجه (٩٧١)، صحيح ابن خزيمة (١٥١٨)، مستدرك الحاكم (٧٣٣٠)، المعجم الأوسط للطبراني (٣٦٢٨)، انظر المشكاة (١١١٢)، (١١٢٨)، انظر صَحِيح الْجَامِع (١٣٦)، (٣٠٥٧)، الصَّحِيحَة (٢٨٨)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٤٨٧)، (١٨٨٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (١٣/ ٢٩٢).

يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ -(١)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ ﷺ: «**فَتَصَدَّقْنَ**»، -النبيُّ ﷺ يأمرهن بالصدقة،- "وَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ"(٢).

الخواتيم معروفة، **والفَتَخُ** عبارة عن أساور ثخينة، ليست رفيعة.

"أخرج الطبري بسنده الحسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: "ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن"، يقول: لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم"(٣).

هكذا أخذ عليهن العهد والبيعة، قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال بعضُ العلماء: معنى قولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ**﴾، أَيْ: ولا يأتِينَ بولدِ زِنًى يَقْصِدْنَ إلحاقهُ بِرَجُلٍ ليس أباه، هذا هُوَ الظَّاهِرُ الذي دَلَّ عَلَيْهِ القُرآنُ في معنى الآيَةِ"(٤).

***

(١) وهو أحد الراوة، الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ.

(٢) صحيح البخاري (٤٨٩٥).

(٣) الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، حكمت بن بشير بن ياسين (٤/ ٤٧٩).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي الجكني (٣/ ٤١٣).

وقال صاحب لسان العرب؛ ابن منظور (٢/ ١٢): "البُهْتانُ: الباطلُ الذي يُتَحَيَّرُ من بُطْلانِه، وهو من البَهْتِ؛ التَّحيُّرُ، وبَهَتَ فلانٌ فلانـاً، إذا كَذَبَ عَلَيْه، وبَهِتَ وبُهِتَ: إذا تَحَيَّرَ، وقولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**ولا يأتينَ ببُهْتانٍ يَفْتَرينه**﴾، أَيْ: لا يَأْتِينَ بِوَلَدٍ عن مُعارضةٍ مِنْ غَيرِ أزواجهنَّ، فيَنْسُبْنَهُ إِلى الزَّوْج، فإِن ذلكَ بُهْتانٌ وفِرْيةٌ".

٤٨- الثامنة والأربعون: كتمان العلم عن مستحقه:

وَكِتمانُ العُلُومِ لِشَخصٍ مُهتَدٍ؛ الإنسان يريد العلم ليعرف الحلال من الحرام، ليعرف الواجب والمستحب والسنة، والمكروه، فالإنسان محتاج لهذا العلم، فمن كتمه عن مثل هذا الإنسان المهتدي؛ أي: طالب الهداية، فهذا قد ارتكب كبيرة من الكبائر، فكتم العلم من كبائر الذنوب، والمراد به علوم الشريعة؛ من قرآن وفقه، وتفسير وحديث، وسيرة ونحو ذلك، وما تحتاج إليه علوم الشريعة، **وما الذي تحتاج علوم الشريعة؟**

تحتاج إلى علوم الآلة؛ من علوم اللغة والنحو ونحوها، من الأدب والبلاغة، فيكتمها عن شخص يحتاج إليها ليتعلم الواجب والمسنون والمستحب والحلال والحرام، قال ﷻ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾** [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، وقال ﷻ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [البقرة: ١٧٤].

وَثبت عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا فَكَتَمَهُ، إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا**» -أي: بلجام يلجم فمه- «**بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ**»[1].

قالوا: اللِّجام: الحديدةُ التي توضعُ في فم الفرس وما يَتَّصِل بها من سُيُور.

ولجام الآخرة من نار، ما هو من حديد، **نسأل** الله السلامة ونعوذ بالله من النار.

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٤٩)، سنن ابن ماجه (٢٦١)، المعجم الأوسط للطبراني (٥٥٤٠)، صَحِيح الْجَامِع (٢٧١٤)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (١٢١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»(١).

وهنا ظهر أنّ هذه الكبيرة؛ من يكتم العلم عن الناس، **وهو العلم** الذي يحتاجونه يلجم بلجام من النار، **وقلنا** هنا أن المقصود بهذا العلم هو علم الشريعة وما يتبعه من علوم اللغة التي تقوم بها الشريعة.

***

(١) سنن أبي داود(٣٦٥٨)، سنن الترمذي (٢٦٤٩)، سنن ابن ماجه (٢٦٦)، مسند أحمد(١٠٤٢٠) واللفظ له، وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

والبيت الثالث والعشرون من المنظومة، قال فيه الشيخ الناظم الحجاوي:

٢٣) وَتَصويرُ ذِي رُوحٍ، وَإتْيانُ كاهِنٍ *** وَإِتيانُ عَرَّافٍ، وتَصديقُهُم زِدِ

٤٩- التاسعة والأربعون من الكبائر: تصوير ذوات الأرواح:

وَتَصويرُ ذِي رُوحٍ، يعني تصوير حيوانٍ له روح، يشمل الحيوانَ والإنسانَ، والطيرَ والحشراتِ ونحو ذلك، أي: ومن الكبائر تصويرُ ورسْمُ ونحْتُ الخشب أو الحجارة أو ما شابه ذلك من ذواتِ الأرواح من إنسان، أو حيوان أو طائر، وجاء بقول الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٧].

"عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿**والذين يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾، قَالَ: أَصْحَابُ التَّصَاوِيرِ"[(١)].

فتَصْوِيرُ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْكَبَائِرِ، لقد جاء عَنْ أَبِي زُرْعَةَ -هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ- قال: "دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ" -وكان مروان بن الحكم واليا على المدينة- "فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ"، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**»[(٢)]، وفي رواية:[(٣)] «**فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**».

أَيْ: "فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً؛ النملة الصغيرة ذات الروح، فِيهَا رُوحٌ تَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهَا، تذهب وتجيء، كَهَذِهِ الذَّرَّةِ الَّتِي هِيَ خَلْقُ اللهِ ﷻ، وَكَذَلِكَ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً فِيهَا طَعْمٌ؛ كحبة برتقال

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢١/ ٢٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٥٣)، صحيح مسلم ١٠١- (٢١١١).

(٣) مسند أحمد (١٠٨١٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

أو حبة شعير، تُؤْكَلُ وَتُزْرَعُ وَتَنْبُت، وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوهِمَا مِنْ الْحَبِّ الَّذِي يَخْلُقُهُ الله ﷻ"(١).

إذا كان كذلك هل يستطيعون؟ لا والله!

وَلذلك جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»(٢).

وجاء عن خالدِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: "صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا لِأَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَدَعَاهُ"، فَقَالَ: "أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟!" قَالَ: "نَعَمْ!" فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ، ثُمَّ دَخَلَ(٣).

قوله: (**حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ**)، فيه أنها صورة من ذوات الأرواح، ولها جرم، ولها ظلّ، أي: مجسَّمة فصناعتها واتخاذها من الكبائر.

وهذا ما تناقله بعض السلف في جواز الصور واتخاذها في الوسائد والطنافس والفرشات وما يمتهن في الأرض، فعن ابن عون قال: "كان في مجلس محمد بن سيرين وسائدُ فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك"، -يعني يتحدثون عنه فيه صور، إشارة إلى الوسائد وما فيها من صور، فماذا فعل محمد بن سيرين؟- فقال محمد:

"إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حوّلتموها"، -اقلبها، ولا تجعل الصورة تظهر-، وهذا من ورع ابن سيرين:(٤)، مما يدلّ على أن ابن سيرين يرى جواز اتخاذ الصور فيما يمتهن من وسائد ونحوها.

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/ ٩١).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٥٠)، صحيح مسلم ٩٨- (٢١٠٩).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي (١٤٣٤٢)، صححه الألباني في آداب الزفاف (ص: ٩٣).

(٤) التمهيد، ابن عبد البرّ (٢١/ ١٩٥- ٢٠١).

وأمّا ما يسمى اليوم بصور الجوال، وصور آلات التصوير عموما كبيرها وصغيرها، مكبرة ذات التكبير، ما يسمّى -الزوم- التي تلتقط صورة الطائر بتفاصيله من بعد، مئات الأمتار أو ما شابه ذلك.

فالله أعلم أنها لا تدخل في هذا، إلاّ إن كانت تستخدم لشيء محرّم؛ **كالتجسُّس** على البيوت ونحوها، **ويرى** من بُعْد ما في داخل البيت، **فالتجسس** لا يجوز، أما إن كان لغير ذلك فالأمر فيه سعة.

***

٥٠- الكبيرة الخمسون: إتيان الكهان:

وَإِتْيانُ كاهِنٍ، "الكاهن: هو الذي يخبر عن الكوائن -أي: عن الأشياء التي تكون- في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب"(١).

وهو مَن يُخبر عن بعض المضمرات والغيبيات فيصيب بعضًا، ويخطئ أكثرها، ويزعم أنّ الجنّ تخبره، هذا نوع من الكهان.

ولذلك جاء بيانهم بهذا التعريف، **الْكَاهِن**: الَّذِي يَدَّعِي معرفةَ الأسرارِ، وما سيحدُثُ في مستقبلِ الزَّمانِ وقد كان في العربِ كَهَنَةٌ، **فمنهم**: مَنْ كان يَزْعُمُ أنَّ لهُ تابعًا مِنَ الجِنِّ وَرِئِيًّا يُلْقِي إليه الأخبار.

ومنهم: مَنْ كَانَ يزعمُ أنَّهُ يَعْرِفُ الأُمُورَ بِمُقدِّمَاتِ أسبابٍ يستدلُّ بها على مواقعِها مِنْ كَلَامِ مَنْ يسألُهُ أو فعلِهِ أو حالِهِ، وهذا يخصُّونَهُ باسمِ **العَرَّافِ**، كالَّذي يدَّعِي معرفةَ الشَّيءِ المسروقِ ومكان الضَّالَّةِ، والحديثُ الذِي فِيهِ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا**» قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إِتْيَانِ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَالْمُنَجِّمِ(٢).

وقد نفى النبي ﷺ ونفى الله ﷻ عن نبيه ﷺ الكهانة، فقال: ﴿**فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ**﴾ [الطور: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ* وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ* وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٢]، وكل هذا الذي يدعي علم الغيب رد الله كلامهم فقال: ﴿**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**﴾ [النمل: ٦٥].

---

(١) التعريفات، الجرجاني (ص: ١٨٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/ ٢١٤)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (١/ ٣٥٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ؟" فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيْسُوا بِشَيْءٍ"**، أَيْ: لَيْسَ قَوْلُهُمْ بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ عَمِلَ شَيْئًا وَلَمْ يُحْكِمهُ: مَا عَمِلَ شَيْئًا.

قال القُرطُبِيّ رَحِمَهُ اللهُ: "كانوا في الجَاهِلِيَّةِ -إذا حصل بينهم شجار- يَتَرَافَعُونَ إلى الكُهَّانِ؛ في الوَقَائِعِ والأَحكامِ، ويرجِعُونَ إلى أقوالِهم، وقد انْقَطَعَتْ الكِهَانَةُ بالبَعْثَةِ المُحَمَّدِيَّة، [الشياطين امتنعوا عن إخبار أتباعهم] لكنْ بَقِيَ في الوُجُودِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بهم، وثَبَتَ النَّهْيُ عن إتيانهم، فلا يَحِلُّ إتيانُهُم، ولا تَصْدِيقُهُمْ"(١).

قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟!" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**»(٢).

كلمةٌ واحدة صحيحة، **وأمامها** تسعٌ وتسعون أو مائة كذبة، **فالناس** لا ينظرون إلى المائة كذبة، بل ينظرون ويصدقون الكهنة في كلمة واحدة.

قوله: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ**»، أَيْ: الْكَلِمَةُ الْمَسْمُوعَة الَّتِي تَقَع حَقًّا.

«**يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقَرُّهَا**»، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ يَصُبُّهَا.

«**فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ**»، أُطْلِقَ عَلَى الْكَاهِن: وَلِيُّ الْجِنِّيِّ، لِكَوْنِهِ يُوَالِيه، أَوْ عَدَلَ عَنْ قَوْلِه الْكَاهِن إِلَى قَوْله، «**وَلِيُّ**» لِلتَّعْمِيمِ فِي الْكَاهِنِ وَغَيْره، مِمَّنْ يُوَالِي الْجِنّ.

---

(١) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٢/ ١٣٩)، فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢١٩-٢٢٠).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٢١٣)، صحيح مسلم ١٢٣ - (٢٢٢٨).

«**قَرَّ الدَّجَاجَةِ**»، أَيْ: أنَّ الجِنِّيَّ يُلْقِي الكلمةَ إلى وليِّهِ بصوتٍ خَفِيٍّ مُتَرَاجِعٍ له زَمْزَمَة، فلذلك يقعُ كلامُ الكُهَّانِ غالبًا على هذا النَّمَط[1]، «**فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**».

لذلك جاء عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ**» -أي: تشاءم- «**أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ**»[2].

وَثبت عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنْ تَكَهَّنَ، أَوْ اسْتَقْسَمَ**»، -أي: استقسم بالأزلام- «**أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرًا**»[3]، «**تَطَيُّرًا**»؛ أي تشاؤمًا.

فالكهانة والعرافة من الكبائر.

***

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢١٩).

(٢) مسند البزار (٣٥٧٨)، المعجم الكبير للطبراني (٣٥٥)، صَحِيح الْجَامع (٥٤٣٥)، الصَّحِيحَة (٢٦٥٠)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٣٠٤١).

(٣) مسند الشاميين (٢١٠٤)، صَحِيح الْجَامِع: (٥٢٢٦)، الصَّحِيحَة (٢١٦١).

٥١، ٥٢- الكبيرة الحادية والخمسون والثانية والخمسون: إتيانُ الكهنة والعرافين وتصديقُهم:

وَإتيانُ عَرَّافٍ، وتَصديقُهُم زِدْ؛ أيّها المتبحِّر في العلوم الشرعية، فإن ذلك مهمٌّ لا ينبغي الجهل به، فإتيان الكهنة والعرافين وتصديقُهم من الكبائر.

"**وَالْعَرَّافُ**: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ ... قال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا؛ كَالْمَسْرُوقِ مَنْ الَّذِي سَرَقَهُ، وَمَعْرِفَة مَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِك، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ: كَاهِنًا"[١].

وعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»، وزاد «**فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ**»[٢].

قال العلماء: "**عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ مَعْنَاهُ**؛ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ؛ -لأنه لم يؤمر بالإعادة عن الأربعين يومًا، وإنما سقط عنه الفرض، وسقط عنه الثواب، فلا ثواب له، إذن الثواب هو الذي سقط أما الفرض فقد أداه- وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَة، ... **فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ** مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَتَى الْعَرَّافَ إِعَادَةُ صَلَوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَة، فَوَجَبَ تَأوِيلُه. وَاللهُ أَعْلَم"[٣].

وعن أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[٤].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي (٢/ ١٧٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٣٠)، مسند أحمد (١٦٦٣٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٢٧).

(٤) سنن أبي داود (٣٩٠٤)، سنن الترمذي (١٣٥)، مسند أحمد (٩٥٣٦)، صَحِيح الْجَامِع (٥٩٣٩)، الصَّحِيحَة (٣٣٨٧)، صَحِيح التَّرْغِيب (٣٠٤٤).

"**الظَّاهِرُ** أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، **وَقِيلَ**: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِتْيَانَ بِاسْتِحْلَالٍ وَتَصْدِيقٍ، **فَالْكُفْرُ** مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِهِمَا، فَهُوَ عَلَى كُفْرَانِ النِّعْمَةِ"(١).

وأما الفرق بين العراف والكاهن **فالكهانة** تكون عن طريق الجن، فـ"الكاهن: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب"(٢).

نقل ابن العطار عن الخطابي أنه قال: "**والفرق بين الكاهن والعراف**: أنّ الكاهنَ إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، **والعراف**: هو الذي يدَّعِي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالَّة، ونحوهما من الأمور، ... من معالم السنن"(٣).

***

(١) تحفة الأحوذي، المباركفوري (١/ ٣٥٥).

(٢) التعريفات، الجرجاني (ص: ١٨٣)

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار (٢/ ١١٢٠)

وفي البيت الرابع والعشرون قال الناظم:

٢٤) **سُجُودٌ لِغَيرِ اللهِ، دَعوَةُ مَنْ دَعَى *** إِلَى بِدْعَةٍ أَو لِلضَّلالَةِ ما هُدِي**

٥٣- الكبيرة الثالثة والخمسون: السجود لغير الله ﷻ:

سُجُودٌ لِغَيرِ اللهِ؛ والسجود لغير الله نوعان، سجودُ شركٍ وكفرٍ وخروجٍ من الملة، وسجودُ لغيرِ الله كبيرة من الكبائر، **فالسجود** لغير الله كلّه شر والعياذ بالله، **أما الشرك**؛ كالسجود للشمس والقمر ونحوها كالأصنام والأوثان؛ فهذا شرك بالله تعالى، أما إن سجد لوالدٍ؛ أي: طأطأ رأسه تحية للوالد، أو ظالمٍ خوفًا منه أو شيخٍ كبير لمكانته، فهذا كبيرة من الكبائر، نزل الحكم من الشرك والخروج من الملة، إلى بقائه في الإسلام لكن يكون مرتكبا لهذه الكبيرة، قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الحج: ٧٧]، هذا فيه أمرٌ من الله بالسجود له وحده ﷻ.

وقال الهدهد فيما ذكره الله عنه: ﴿**وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ**﴾، فكلام الهدهد عجيب جدًّا، ويحتاج إلى شرح طويل، فماذا قال أيضا؟ قال: ﴿**أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾ [النمل: ٢٤-٢٦].

وقال ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ**﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨].

عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ رضي الله عنه مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، -من الذي سجد للنبي ﷺ؟ معاذٌ- قَالَ ﷺ: «**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟!**» -النبيُّ ﷺ غير معتاد على

معاذ أن يسجد، فأنكر فعله هذا-، قَالَ معاذ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، -أنت أولى منهم يا رسول الله- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا! فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» -لما قال «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ ...**»، ولا تمنى ذلك-، «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**»(١).

فالسجود لغير الله ولو احتراما وتوقيرا لا تعبُّداً من الكبائر.

***

(١) سنن ابن ماجه (١٨٥٣)، مسند أحمد (١٩٤٠٣)، صحيح ابن حبان (٤١٧١)، (الإرواء) (٧/ ٥٥- ٥٦).

٥٤- الكبيرة الرابعة والخمسون: الدعوة إلى البدع والضلالات:

دَعوَةُ مَنْ دَعَى إِلَى بِدْعَةٍ أو دعا إلى ضَّلالَةِ فلا هداية له، فالدعوة إلى البدع والخزعبلات، والخرافات والضلالات، والترويجُ لها بين الناس، من الكبائر، وهذا الداعي ما هُدِي للحقِّ ولا للصواب، بل ضلّ وخسر وخاب، وارتكب كبيرة من الكبائر، مخالفًا قولَ الله ﷻ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: ٧]، وقولَه ﷻ: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ* قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢]، فالذي لا يطيع الله ولا رسوله، هذا فيه شبه من الكفار إن لم يكن كافرا، وقال ﷻ: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾ [النساء: ٨٠]، وقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [المجادلة: ٩].

فالِابْتِدَاعُ فِي الدِّينِ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ ﷻ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

وَورد فِي الحديث المتفق عليه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

"هَذَا الحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِه، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ اِخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِه، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ، وَاسْتِعْمَالِهِ فِي إِبْطَالِ المُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةَ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ كَذَلِكَ.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، صحيح مسلم ١٧- (١٧١٨).

وقولُه: "رَدّ" معناهُ مَرْدُود، مِثْل خَلْقٌ، وَمَخْلُوقٌ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْر مُعْتَدٍّ بِهِ"[1].

وَفِي حديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا"**[2].

ومعنى **"ليس مِنَّا"**، أَيْ: ليس منّا مَن عمِل بسنة غيرنا المنسوخة بِشَرعِنا، كمن عدل عن السنة المحمدية إلى تَرَهُّبِ الدُّيور -يصبح معتزلا في دير من الديور، أو في كهف من الكهوف بعيدا عن الناس، وينقطع عن الزواج والعمل وكسب العيش، ينقطع مطلقا فيصبح كالراهب، والعياذ بالله، يترهَّبُ في- الصوامع، ومن قفَى أَثرَهم، ومنه تعظيم القبور بالتسريج والستور وقصدها لاستدفاع الشرور، وكذا تَرَك الطِّيبَ والنساءَ واللَّحمَ - والخبز- ونحوَها من الحُلو أو العَسل -يترك هذا- الذي كان النبي ﷺ يُحبُّه، فلا الإمعانُ في الطيبات والتكالب عليها بمحمود، ولا هَجرُها بالكُلِّية بمَشكور، **اللهم** اهدنا الصراط المستقيم[3].

إن الذين يدَعون السنن ويتّبعون الضلالات محجوبة عنهم التوبة حتى يدعوا ضلالاتهم، **فقد** ورد عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ»**[4].

إن الله حجب التوبةَ عن كلّ صاحب بدعة، أي: حتى يدعها ويتركها، فإن ودعها[1] يقبل الله توبته، وإن بقي مصرًّا عليها لا تقبل منه توبة، بل لا يتوب أصلا؛ **لأن** صاحب

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) المعجم الكبير للطبراني(١١٣٣٥)، صَحِيح الْجَامِع (٥٤٣٩).

(٣) فيض القدير، المناوي (٥/ ٤٩٢) بتصرف، التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٩/ ٢٨٤).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٤٢٠٢)، صححه الألباني في ظلال الجنة (٣٧).

البدعة يظنُّ نفسه أنه على حقٍّ وصواب، يذكر الله بذكر مبتدَع، أو يطوف حول قبر مقدّس عنده، فهو يظن أنه هو الصواب، **فكيف** يتوب منه؟ محجوب عن التوبة، **نسأل** الله السلامة.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا**»(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: "**الْاِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ**"(٣).

فترك السنن واتباع الضلالات غير المكفِّرة والدعوة إليها من كبائر الذنوب.

***

(١) أي: تركها.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٩)، وصححه الألباني.

(٣) مستدرك الحاكم (٣٥٢)، سنن البيهقي (٤٥٢٢)، انظر: صَحِيح التَّرْغِيبِ (٤١).

وفي البيت الخامس والعشرون، قال الناظم فيه:

٢٥) غُلُولٌ، ونَوحٌ، وَالتَّطَيُّرُ بَعدَهُ * وَأَكلٌ وَشُربٌ فِي (لُجَيْنٍ) وَعَسْجَدِ**

٥٥- الكبيرة الخامسة والخمسون: الغُلول:

غُلُولٌ، والغُلول هو السرقة من الغنيمة قبل أن تقسم، قال ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٦١].

وَجاء عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ"، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: "فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ، مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ"، **والْبَقِيع**: مَقْبَرَة الْمُسْلِمِينَ بالمدينة، فَقَالَ ﷺ: «**أُفٍّ لَكَ، أُفٍّ لَكَ**»، قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، الذَّرْع: الْوُسْع وَالطَّاقَة، وَالْمُرَاد: عَظُمَ وَقْعُهُ وَجَلَّ عِنْدِي[١]، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ ﷺ: «**مَا لَكَ؟! امْشِ**»، فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللهِ؟! هل أنا فعلت شيئا أخطأت فيه يا رسول الله؟ حتى تقول لي: أف لك أف لك، قَالَ ﷺ: "**مَا ذَاكَ؟!**" قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: "**لَا! وَلَكِنْ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا**"، والسَّاعي: القائم على جَمْع الصدقات، "**عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ**"، أي: خان وسرق من الصدقات شيئا يسيراً؛ "**نَمِرَةً**"، النَّمِرَة: كساء؛ وهي كُلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطَةٍ من مَآزِرِ وسراويلَ الأعراب، وجمعُها: نِماره، وهذه أخذها من الصدقات، قبل أن تقسم فهو يعذب بها، والعياذ بالله.

---

(١) شرح سنن النسائي (٢/ ١١٥).

"فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ"[1]، أَيْ: أُلْبِسَ عِوَضهَا دِرْعًا مِنْ نَار إلى يوم القيامة، نسأل الله السلامة.

ومثل الغلول ما يأخذه الموظّف ومن له راتب من الحكومة، أو من مؤسسة أو نحو ذلك، فيأخذ غيرَ حقّه من الناس، فَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا**»، أي: أعطيناه راتبًا، «**فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**»[2].

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»[3].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْهَدِيَّةُ إِلَى الْإِمَامِ غُلُولٌ**»[4].

كلُّ مسئولٍ تُهديه هديةً هذا يعتبر غُلولا، إلا إذا كان هناك تهادٍ من قبل أن يكون في هذا المكان، كأن يكون بينك وبينه قرابة أو صحبة ومودة، فالهدايا من قبل لا تنقطع إن شاء الله، **لكن تهديه الهدايا**؛ لأنه صار كذا وكذا، **فينفعك** في أمور أخرى! هذه ما تنبغي أن تكون بين المسلمين.

فعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) مسند أحمد (٢٧١٩٢)، المجتبى للنسائي (٨٦٢)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (١٣٥٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٤٣)، صحيح ابن خزيمة (٢٣٦٩) قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد (٢٣٦٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٢)، وصَحِيحِ الْجَامِع (٧٠٢١).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨٦)، انظر: صَحِيح الْجَامِع (٧٠٥٤).

«**أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟!**»، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟!**» (فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ)، فَقَالَ: «**إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي**» أو "**تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وهذا فيه التشديد والوعيد من التهاون أو التلاعب بأموال المسلمين العامَّة، والتأخر في أدائها لأهلها.

وعن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَرُ: الْغُلُولُ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

فكيف بمن يسرق أموال الناس ويستحلُّها بشتَّى الحيل؟!

***

(١) مسند أحمد (٦٩٩٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. سنن أبي داود (٢٧١٢)، صحيح ابن حبان (٤٨٠٩)، مستدرك الحاكم (٢٦١٧)، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (١٣٤٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٠)، الصَّحِيحَة (٣٣١٣)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (١٨٦٢).

٥٦- الكبيرة السادسة والخمسون: النياحة على الميت:

نَوحٌ؛ النوح رفع الصوت بالبكاء، **مثل** الغناء على وتيرة معينة، **ومثله** النَّدْبُ **وَلَطْمُ** الْخُدُودِ **وَشَقُّ** الْجُيُوب، **وحلقُ** الشعر أو نتفه عند المصيبة؛ **كله** من الكبائر.

فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ؛ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»(١).

وما أكثرها في الناس اليوم، من يتَّهِمُ غيره ممن ليس على طريقته ولا على منهجه بالطعن في نسبه، فلان أصله يهودي، وفلان نصراني، وفلان أبوه كافر، وفلان كذا، **هذا** من الطعن، **هذا** كفرُ عملٍ، **وكالنياحة** على الميت، إلاّ إن استحل ذلك فيكفر كفرا أكبرَ والعياذ بالله.

(**هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ**)، (فِيهِ أَقْوَال: **أَصَحُّهَا** أَنَّ مَعْنَاهُ: هُمَا مِنْ أَعْمَال الْكُفَّار وَأَخْلَاق الْجَاهِلِيَّة.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْر.

وَالثَّالِث: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُصُوصٌ مَعْرُوفَةٌ)(٢).

فإن استحلّ فهو كفر أكبر مخرج من الملة.

---

(١) صحيح مسلم ١٢١- (١٠٤٣٤).

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي (٢/ ٥٧).

و(**الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ**)، "أَيْ: الوقوع في أعراض الناس؛ بنحو القدح في نسَبٍ ثبت في ظاهر الشرع، فيقول: ليس هو من ذرية فلان، **وذلك يحرم**؛ لأنه هجومٌ على الغيب، **ودخولٌ** فيما لا يعنيه، والأنساب لا تعرف إلا من أهلها"(١).

(**النياحة**): البكاء بجزع وعويل، **وقيل**: رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله(٢).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، فَقَالَ لَهُمْ: **ايْئَسُوا** أَنْ تُرِيدُوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشِّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، **وَلَكِنِ** افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَأَفْشُوا فِيهِمُ النَّوْحَ(٣).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ؛ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟! أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٤).

فدلّ العذاب على النياحة أنها من الكبائر.

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ**»(٥).

---

(١) فيض القدير، المُناوي (١/ ٤٦٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٠).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٢٣١٨)، الصَّحِيحَة (٣٤٦٧)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٣٥٢٦).

(٤) صحيح البخاري (١٢٩١)، صحيح مسلم ٢٨- (٩٣٣).

(٥)صحيح البخاري (١٢٩٦)، صحيح مسلم ١٦٧- (١٠٤).

(**السَّالِقَة، وَالصَّالِقَة**) لُغَتَانِ، وهِيَ الَّتِي تَرْفَع صَوْتهَا عِنْد الْمُصِيبَة.

والحالقة هي التي تحلق شعرها أو تنتفه عند المصيبة.

والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة والعياذ بالله.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﵄، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لِصَارِخٍ حَظٌّ؛ الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ**»(١).

وعن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ**»، السِرْبَال: الْقَمِيص، «**مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»(٢)، وفي رواية: «**وَدِرْعٌ مِنْ لَهَبِ النَّارِ**»(٣).

"**الدرع**: قميص النساء، أَيْ: يصير جلدُها أجربَ، حتى يكون جلدُها كقميصٍ على أعضائها.

والقطران: دُهنٌ يُدهَنُ به الجمل الأجرب، فيحترق لحدته وحرارته، فيشتمل على لذع القطران وحرقته، وإسراع النار في الجلد، واللون الوحش، ونتن الريح جزاء وفاقا"(٤).

فالنياحة على الموتى من الكبائر.

***

---

(١) صحيح ابن حبان (٣١٦٠)، انظر صحيح موارد الظمآن، الألباني (٦١٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) صحيح مسلم ٢٩- (٩٣٤)، سنن ابن ماجه (١٥٨٢)، مسند أحمد (٢٢٩٠٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٨١)، مسند أحمد (٢٢٩٠٤)، صَحِيح الْجَامِع (٨٧٥)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٣٥٢٨).

(٤) فيض القدير، المناوي (٦/ ٢٩٣).

٥٧-الكبيرة السابعة والخمسون: **الطيرة والتطيُّر.**

وَالتَّطَيُّرُ بَعدَهُ؛ أي ومن الكبائر بعد كبيرة النوح التطيُّر والتشاؤم، قال ﷻ: **﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الأعراف: ١٣١].

وثمودُ تطيروا وتشاءموا من نبيِّ الله صالح عليه السلام: **﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾** [النمل: ٤٧].

﴿قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ* وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ* قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ* قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٦-١٩].

فالطِّيَرَة و(التَّشَاؤُم) من الكبائر، **وجعلها النبيُّ ﷺ** شركـًا، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**»، قال القاضِي: إِنَّمَا سَمَّاهَا شِرْكًا؛ لِأَنَّهُمْ كانوا يَرَوْنَ مَا يَتَشَاءَمُونَ بِهِ سَبَبًا مُؤَثِّرًا فِي حُصُولِ المَكْرُوه، وَمُلَاحَظَةُ الأَسْبَابِ فِي الجُمْلَةِ شِرْكٌ خَفِيّ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا جَهَالَةٌ وَسُوءُ اِعْتِقَادٍ؟!(١).

قال ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (**وَمَا مِنَّا إِلَّا**)، قَالَ الشَّيْخ عِزّ الدِّين بْن عبد السَّلَام: الفَرْقُ بَيْن الطِّيَرَة وَالتَّطَيُّر؛ أَنَّ التَّطَيُّرَ هُوَ الظَّنُّ السَّيِّئُ الَّذِي فِي القَلْب، وَالطِّيَرَةُ هُوَ الفِعْلُ المُتَرَتِّبُ عَلَى الظَّنِّ السَّيِّئ(٢)، (وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)(٣).

---

(١) عون المعبود، العظيم أبادي (١٠/ ٢٨٨).

(٢) عون المعبود، العظيم أبادي (١٠/ ٢٨٩).

(٣) سنن أبي داود (٣٩١٠)، سنن الترمذي (١٦١٤)، انظر السلسلة الصحيحة (٤٢٩)

أَيْ: بِسَبَبِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ ﷻ، وَحَاصِلُهُ؛ أَنَّ الخَطْرَةَ -التي تخطر ببال المؤمن- لَيْسَ بِهَا عِبْرَة، فَإِنْ وَقَعَتْ غَفْلَةً، فلا بُدَّ مِنْ رَجْعَةٍ، والله أَعْلَم(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ**»، يعني كان خارجًا، ورأى شيئًا تشاءم منه؛ كصوت كلب مثلًا، أو غراب نعق، أو بومة أو امرأة قبيحة الوجه، فيتشاءم بعض الناس من ذلك ويظنون الشرّ، فإن رأى هذا يرجع.

لا! لا يرجع، إن ردته الطيرة أشرك فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٢)، ويمضي في طريقه، ولا يرده ذلك.

وعن نافع بن جُبَيْرٍ، قال: قال كَعْبٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: "هَلْ تَطَيَّرُ؟!" قَالَ: نَعَمْ!، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟!، قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرَك، قَالَ: "أَنْتَ أَفْقَهُ الْعَرَبِ(٣).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَسَدْتُمْ؛ فلَا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ؛ فلَا تُحَقِّقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ، فَامْضُوا، وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلُوا**»(٤).

«**إِذَا حَسَدْتُمْ**»، أَيْ: إذا تمنيتم زوال نعمة الله على من أنعم عليه، «**فلَا تَبْغُوا**»، أَيْ: لا تعتدوا وتفعلوا بمُقتضَى التمنِّي، **فمن** خَطَر له ذلك، **فليبادر** إلى استكراهه، كما يكره ما

---

(١) عون المعبود، العظيم أبادي (٨/ ٤٨٩).

(٢) مسند أحمد (٧٠٤٥)، صَحِيح الْجَامِع (٦٢٦٤)، الصَّحِيحَة (١٠٦٥).

(٣) الأدب، ابن أبي شيبة (١٨٢).

(٤) الكامل، ابن عدي (٤/ ٣١٥)، الفوائد الشهير بالغيلانيات، أبي بكر الشافعي (٤٢٦)، انظر الصَّحِيحَة (٣٩٤٢).

طُبع عليه من حبِّ المَنهيات، نعم! إن كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على المحرمات؛ فلا.

«**وَإِذَا ظَنَنْتُمْ**»، أَيْ: إذا ظننتم سوءا بمن ليس محلًّا لسُوء الظن به.

«**فلَا تُحَقِّقُوا**»، أَيْ: فلا تحقِّقوا ذلك باتباع موارِدِه، وتعملوا بمقتضاه، قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢]، **ومن أساء الظنَّ** بمن ليس محَلًّا لسوء الظن به، دلَّ على عدم استقامته في نفسه، **كما قيل**: إذا ساء فعلُ المرءِ ساءتْ ظنونُه، وصَدَّق ما يعتادُه من تَوَهُّمٍ، والظنُّ أكذبُ الحديث، أما من هو محلٌّ لسوء الظن به، فيُعامل بمقتضى حالِه، كما يدل له الخبر: الحزم سوء الظن(١).

«**وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ**»؛ أَيْ: تشاءمتم بشيء. «**فَامْضُوا**»، أَيْ: امضوا لقصدكم، ولا يلتفت خاطركم لذلك، ولا تتشاءموا بما هنالك.

«**وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلُوا**». أَيْ: فَوِّضُوا إليه الأمر، وسلموا له، إنه يحب المتوكِّلين.

*** تنبيه:**

قد تضمَّن الحديثُ أنَّ الخصالَ الرذائلَ مَرْكُوزَةٌ في جِبِلَّة الإنسان، قال المتنبي:

والظُّلْم من شِيَمِ النفوس ... فإن تَجِدْ ذا عِفَّةٍ، فَلِعِلَّةٍ لا يَظْلِمُ(٢)

قال ﷻ: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ**﴾ [الحديد: ٢٢].

***

---

(١) يؤثر هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر فيض القدير (١/ ٤٢٤).

(٢) شرح ديوان المتنبي للعكبري (١/ ١٦٦)، (فيض القدير) (١/ ٣٣٠).

٥٨-الكبيرة الثامنة والخمسون: **الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.**

وَأَكلٌ وَشُربٌ فِي (لُجَيْنٍ) وَعَسْجَدِ، الأكلُ والشرب في أواني اللُّجَين، أي: الفضة، والعَسْجَد[1]، أي: الذهب؛ فاستخدام الذهب والفضة في الأكل والشرب سواء كان المستخدم رجلا أو امرأة هو من الكبائر.

فالذي يأكل فيها سواء رجلا كان أو امرأة فقد ارتكب كبيرة من الكبائر.

المرأة جائز لها أن تتحلّى في يديها وفي رقبتها وفي أذنيها بالذهب، أمّا تلبس حذاءً من الذهب أو الفضة لا يجوز، والرجل كذلك، **لكن** يجوز للمرأة والرجل استخدام الذهب في الأسنان، أو أنف مكسور، وما ينفع فيه البلاتين ولا غيره إلا الذهب مثلا، هذا كله جائز إن شاء الله.

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ

---

(١) عسجد لغة: العسجد: الذهب، وهو أحد ما جاء من الرباعي بغير حرف ذَوْلَقي.

والعسجدية في قول الأعشى: والعسجدية فالأبواء فالرِّجل: اسم موضع.

والعسجدية: ركاب الملوك، وهي إبلٌ كانت تُزَيَّن للنعمان]. من الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٢/ ٥٠٨).

والحروف الذَّوْلَقِيَّةُ سِتَّةٌ: ثلاثةٌ من طَرَفِ اللِّسَانِ، وَهِيَ: الرَّاءُ واللَّام والنُّون.

وثلاثةٌ شَفهِيَّةٌ، وَهِيَ: الباءُ والفَاءُ وَالْمِيم.

وَلَا تَجِد كلمة رُبَاعِيَّةً وَلَا خُمَاسِيَّةً إِلَّا فِيهَا حرْفٌ أَو حرْفانِ من هذه الستةِ أَحرف؛ إِلّا مَا جاءَ نَحْو عَسْجد وَمَا أَشبهه. انْتهى...

وأَحسَنُ كلامِ الْعَرَب مَا بُنِيَ من الحُرُوفِ المتباعدةِ المخارِجِ، وأَخَفُّ الحُروفِ حُروفُ الذَّلَاقةِ، وَلذَا لَا يَخلو الرُّباعي والخُمَاسيُّ مِنْهَا إِلَّا نَحْو عَسْجَد، لِشَبَهِ السِّين فِي الصَّفير بالنُّون فِي الغُنَّة، فإِذا وَرَدَت كلمةٌ رُباعيّةٌ، أَو خُماسِيَّة لَيْسَ فِيهَا شيْءٌ من حُروفِ الذَّلاقةِ؛ فاعلمْ أَنَّها غير أَصليَّة فِي العَربِيَّة. انْتهى.

قلتُ -الزبيدي-: وَمن هُنَا أَخذَ مُلَّا على فِي (النامُوس)، وحَكَم على عَسْجَد أَنَّه لَيْسَ بعربيَ، وغَفَلَ عَن الاستثناءِ، وحَفِظَ شَيْئا وغابَت عَنهُ أَشياءُ. تاج العروس (٨/ ٣٧٨).

أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»(١).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(٢).

و(**الْجَرْجَرَة**): صوت وقوع الماء في الجوف، وإنما يكون ذلك عند الشرب(٣).

وهذا واضح من أن الشرب أو الأكل في أواني الذهب والفضة من الكبائر.

***

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، صحيح مسلم ٤- (٢٠٦٧).

(٢)صحيح البخاري (٥٦٣٤)، صحيح مسلم ٢- (٢٠٦٥).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٢٣٦).

وفي البيت التالي قال الناظم:

٢٦) **وَجَورُ الْمُوصِيْ فِي الوَصَايَا ومنعُه *** لِميراثِ وُرَّاثٍ، إباقٌ لأَعْبُدِ**

٥٩- **الكبيرة التاسعة والخمسون: الجور في الوصية:**

جَورُ الْمُوصِيْ وظلمُه، وعدم عدله **فِي الوَصَايَا**، يوصي، ولكنه يكون غيرَ عادل في الوصية والعياذ بالله، فهذا من الكبائر.

قال ﷻ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ* فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٨٠، ١٨١].

وعن أَبِي صِرْمَةَ المَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»(١).

والذي يضر بالوصية فقد ضارّ غيره، والعياذ بالله.

«**مَنْ ضَارَّ**»، أَيْ: أوصل ضررًا إلى مسلم، «**أَضَرَّ اللهُ بِهِ**»، أَيْ: أوقع به الضرر البالغ.

(**وَمَنْ شَاقَّ**)، أي: أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها.

(**شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**)، أي أدخل عليه ما يشق عليه قيل إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال والمشقة في إيصال الأذية إلى البدن كتكليف عمل شاق(٢).

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٣)، سنن الترمذي (١٩٤٠)، سنن ابن ماجه (٢٣٤٢)، مسند أحمد (١٥٧٥٥)، وصححه الألباني.

(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ٦٠).

هناك أنواع لبيان الضرر بالوصية، قال العباد: **"ومن أوجه المضارّة بالوصية**: أن يوصِيَ بأكثرَ من الثلث لشخصٍ من غير الورثة، -ليضر بالورثة أوصى بأكثر من الثلث-، أو يوصيَ لأحدِ من الورثة بالثلث -أو أقل، فالورثة ليس لهم وصية إلا برضى البقية- أو بحدود الثلث، فهذا من الإضرار بالوصية"[1].

وهذا ما بينه "قَوْله ﷻ: ﴿**أَو دين غير مضارٍّ**﴾، يَعْنِي: على الْوَرَثَة؛ -سواء في وصية أو غيرها، المهمّ ما يكون ضرر على الورثة،- وَهُوَ أَن يُوصي بدين لَيْسَ عَلَيْهِ.

وروى ابْن أبي حَاتِم بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: **"الْإِضْرَار فِي الْوَصِيَّة من الْكَبَائِر"**[2]، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: قَوْله: ﴿**غير مضارٍّ**﴾، حَال، أَي: يُوصي بهَا وَهُوَ غير مضار لوَرَثَته، وَذَلِكَ بِأَن يُوصي بزِيَادَة على الثُّلُث"[3].

***

٦٠- الكبيرة الستون: حرمان الورثة من الميراث:

ومنعه لِمِيراثِ وُرَّاثٍ؛ أي حرمان بعض الورثة أو كلِّهم من الكبائر، ما ينبغي للإنسان أن يخالف وصية الله ﷻ، فمن فعل؛ فقد خالف وصية الله ﷻ القائل: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...**﴾ [النساء: ١١]، وبعد أن ذكر ﷻ الميراث بالتفصيل، ذكر نهاية هؤلاء المخالفين قائلا: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ**

---

(١) تفريغ صوتي "شرح سنن أبي داود" للعلامة المحدث عبد المحسن العباد (٨/ ٣٣٧).

(٢) ضعيف مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٦٠)، رقم (١١٠٢٦).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، القاري (٢٣/ ٢٣٠).

جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ* وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣- ١٤].

فالمواريث وتوزيعها من حدود الله، **فمن** تعداها يعذب بالنار، **وذلك** من الكبائر.

***

٦١- الكبيرة الحادية والستون: إباق العبد عن سيده:

إِباقُ لأَعْبُدِ؛ أي: فرارُ العبيد والمماليك الأرقاء وهروبهم من عند أسيادهم ومالكيهم، أو فرار العمال من عمل عندك، على عقد بينك وبينهم، **كأن** يتركك في منتصف العمل، هذا يدخل فيه، والله أعلم.

فإبَاقُ الْعَبْدِ مِنَ الْكَبَائِرِ، ورد عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ**» -أي فر وهرب- «**مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**»(١).

وَفِي رواية أخرى عَنْ جَرِيرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»(٢).

وَعَنْ جَرِيرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ**»(٣).

وهذا يدلل على أن فرار العبد من سيده من الكبائر.

***

(١) صحيح مسلم ١٢٢- (٦٨)، مسند أحمد (١٩٢٤٣).

(٢)صحيح مسلم ١٢٣- (٦٩)، المجتبى للنسائي (٤٠٥١).

(٣)المجتبى للنسائي (٤٠٤٩)، صحيح مسلم ١٢٤- (٧٠).

وفي البيت الذي يليه قال الناظم:

٢٧) وَإِتيانُها في الدُّبُرِ، بَيعٌ لِحُرَّةٍ *** ومَن يَستَحِلَّ البيَتَ قِبلَةَ مَسجِدِ

وذكر في هذا البيت أكثر من كبيرة منها:

٦٢- الكبيرة الثانية والستون: إتيان الزوجة في الدبر:

إِتيانُها، أي: مجامعة زوجته **في الدُّبُرِ**، وهذه أخَّرَ ذكرها عن البيت السابق رقم: (٢١) الذي تكلم فيه عن كبيرة إتيان الحائض، **وكان** من حقه أن يجعل ما يتصل ببعضه وراء بعض، **فلعله** كان ما يتذكره يقوله، لذلك فاته أشياء ذكرها في كتب أخرى.

قال ﷻ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ* نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢- ٢٢٣].

فإتيان الزوجة في الدبر من الكبائر، **وتسمى** اللويطة الصغرى، **حيث** أتى زوجته من حيث لم يأمره الله، فإِتْيَانُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ**»(١).

(١) سنن ابن ماجه (١٩٢٤)، مسند أحمد (٢١٨٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٥)، وصَحِيح الْجَامِع (٩٣٣)، والصَّحِيحَة (٨٧٣).

فالكبيرة؛ أن يأتيها في مكان الغائط، هذا من الأمام أو من الخلف؛ مكان الغائط حرام، ولا يجوز، فعلى من فعل ذلك أن يستغفر الله ﷻ، وإن اشتهر عنهما فُرِّق بينهما، إذا اتفقا على هذا الشيء، وعلم الأقارب وما شابه ذلك، يفرق بينهما.

وتكفير من أتى امرأة في دبرها؛ "الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قاله الترمذي"(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: «**هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى**»(٥).

ومعلوم أن عمل قوم لوط من الكبائر.

***

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٩١٧٩)، الصَّحِيحَة (٣٣٧٨)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٤٣٠).

(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري (١/ ٣٥٥).

(٣) سنن الترمذي (١٣٥)، سنن ابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦)، والمشكاة (٥٥١).

(٤) سنن أبي داود (٢١٦٢)، مسند أحمد (٩٧٣٣)، صَحِيح الْجَامِع (٥٨٨٩)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٤٣٢).

(٥) مسند أحمد (٦٧٠٦)، السنن الكبرى للنسائي(٨٩٩٦)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٤٢٥)، غاية المرام (٢٣٤).

٦٣- الكبيرة الثالثة والستون: بيع الحرّ رجلًا كان أو امرأة:

بَيعٌ لِحُرَّةٍ وكذا الحرّ، وهذه عادة كانت عند العرب وفي أوّلِ الإسلام؛ وهي أنّ الذي يكون عليه أموالٌ لغيره، ديون لا يجد ما يقضيهم، **فماذا** كان العرب يعملون في مقابل هذا؟ فيؤخذ هو مقابل مالهم، ليس استيلاء على الأملاك، بل يأخذونه هو، وهذا كان يعمل به الناس في عهد يوسف عليه السلام، قال ﷻ: ﴿**قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ**﴾. [يوسف: ٧٥]، وعندما حاولوا تغيير هذا النظام والقانون وعرضوا على يوسف أن يأخذ أحدهم مكانه، ﴿**قَالَ مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ**﴾ [يوسف: ٧٩].

وَثبت عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: "رَأَيْتُ شَيْخًا -رجلا كبيرا في السنِّ- بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: سُرَّقٌ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الاسْمُ؟! -اسم عجيب؛ سُرَّق؟- قَالَ: اسْمٌ سَمَّانِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ أَدَعَهُ، -يفتخر به، فقال زيد- قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ؟! قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدَمُ، فَبَايَعُونِي، [أنا قادم إلى المدينة ومالي ورائي آتٍ، فبدأ يبيع ويشتري من الناس، وهو ينتظر وصول ماله، قال:] فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، -جمع أموالهم واشتراها وما معه شيء- فَأَتَوْا بِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَنْتَ سُرَّقٌ**»، فَبَاعَنِي بِأَرْبَعِ أَبْعِرَةٍ، -جمع بعير وأبعرة وبعران،- فَقَالَ الْغُرَمَاءِ لِلَّذِي اشْتَرَانِي [الذي اشترى يريد أن يدفع ثمنه أربعةَ أبعرة، فالغرماء أصحاب الدَّين قالوا]: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟! قَالَ: أُعْتِقُهُ، -أَشْتريه وأعتقه-، قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ فِي الْأَجْرِ مِنْكَ، فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ، وَبَقِيَ اسْمِي"(١)، زال عنه الدَّين، وبقي الاسم.

---

(١) مستدرك الحاكم (٢٣٣٠)، سنن الدارقطني (٣٠٢٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١١٠٥٦)،وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٤٠).

وفي رواية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ فِي دَيْنِهِ"(١).

لكن استقرّ الأمر فيما بعد في أواخر الإسلام على ما يلي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، -حتى يسدّ دينه «**فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ**»، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(٢).

لا أن يضعوه في السجن، وإلا من أين يعمل ويأتيكم بحقكم، واليوم عندنا يوضع في السجن، اتركوه حتى يعمل، وخذوا عليه التعهدات وما شابه ذلك.

فاستقرّ الأمر فيما بعد على أنّ لهم ما وجدوا لا غير.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»(٣).

قد [ثبت في الشرع أنه من جنى على عبد؛ فإن الخصم في تلك الجناية سيِّدُه، فإذا باع حُرًّا؛ كان الخصم سيده؛ وهو الله جَلَّ جَلَالُهُ](٤)، فاستعباد الأحرار وأكل أثمانهم من الكبائر.

***

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٠٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (١٤٤٠)، وقال: والحديث على غرابته ثابت لَا مجال للقول بضعفه، ثم إن الألباني اختار من قوليْ البيهقي في هذا الحديث -الضعف والنسخ- أن الحديث منسوخ، بقوله ﷺ لغرماء رجل آخر: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»، وسيأتي قريبا.

(٢) صحيح مسلم ١٨ - (١٥٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٢٧)، (٢٢٧٠).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (٧/ ٣٣١).

٦٤- الكبيرة الرابعة والستون: استحلال بلد الله الحرام قبلة المسلمين:

ومَن يَستَحِلَّ البَيتَ؛ أي: الكعبة، **قِبلَةَ مَسجِدِ**، أي: الذي هو قِبْلةُ المسلمين، فيستحلُّ هدْمَه أو يستحلُّ ارتكاب المعاصي أو الإلحاد فيه، وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: ٢٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فذكر الحديث وفيه: «... **وَاسْتِحْلَالُ البَيْتِ الحَرَامِ؛ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[١].

***

قال الناظم: في البيت:

٢٨) **وَمِنهَا اكْتِتابٌ للرِّبَا وَشَهادَةٌ *** عَلَيهِ، وَذُو الوَجْهَينِ قُلْ لِلتَّوَعُّدِ**

٦٥، ٦٦- الكبيرة الخامسة والستون والسادسة والستون: كتابة الربا والشهادة عليه:

مِنهَا اكْتِتابٌ، أي: كتابةُ عقدٍ **للرِّبَا**، **وشَهادَةٌ عَلَيهِ**، والكتابة شيء، والشهادة شيء آخر، وكلُّ واحدة منها كبيرة من الكبائر، وقد سبق وأن تحدث إجمالًا عن الربا في البيت رقم: (٦) ورجع إليه مرة أخرى تفصيلًا.

فالكبيرة الخامسة والستون الكتابة، والكبيرة السادسة والستون الشهادة عليه.

فقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ؛ لأن الذي لا يعلم لا شيء عليه ... وذكر الحديث وفيه: "... مَلْعُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٢].

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٧٥)، وحسنه الألباني.

(٢) مسند أحمد (٣٨٨١)، المجتبى للنسائي (٥١٠٢)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٧٥٨).

"**آكِلُ الرِّبَا**"، أَيْ: آخِذهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنَّمَا خُصَّ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاعِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾[1].

"**وَمُؤْكِلَهُ**"، أَيْ: مُعْطِيهِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: "**هُمْ سَوَاءٌ**"[2].

***

٦٧- الكبيرة السابعة والستون: ذو الوجهين:

ذُو الوَجْهَينِ قُلْ لِلتَّوَعُّدِ؛ كَوْنُ الْمَرْءِ ذَا وَجْهَينِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وهو الذي يأتي إلى هؤلاء بوجه، وينتقل للناس بوجه آخر، لذلك ستجد يوم القيامة؛ أن بعض الناس لهم لسانين من نار، تعرفونه مباشرة، مثل النفاق، وهذا ما جاء في كتاب الله ﷻ، قَالَ ﷻ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

"قال العَلْقَمِيّ[4]: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَاد، جُعِلَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ، كَمَا كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا لِسَانَانِ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ"[5].

---

(١) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤/ ٣٣٣).

(٢) صحيح مسلم ١٠٦- (١٥٩٨).

(٣) سنن أبي داود (٤٨٧٣)، الأدب المفرد للبخاري (١٣١٠)، صحيح ابن حبان (٥٧٥٦)، الصَّحِيحَة (٨٩٢).

(٤) هو شمس الدين محمَّد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي الكوكبي (ت نحو: ٩٦٣هـ/ ١٥٥٦م) من شراح الجامع الصغير، ومن تلاميذ الجلال السيوطي.

(٥) عون المعبود، العظيم أبادي (١٣/ ١٥٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**»(١).

وعن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ، قَالَ: وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ؟! وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ؟! قَالُوا: لَا وَاللهِ! بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ، فَنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا: قَاتَلَهُ اللهُ، مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ!(٢).

قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: **كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّفَاقَ**(٣)، "**كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا**"(٤).

وهذا من كبائر الذنوب.

***

---

(١) صحيح البخاري (٧١٧٩)، صحيح مسلم ٩٨- (٢٥٢٦).

(٢) مسند أحمد (٥٣٧٣)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٩٧٥)، وصححه الألباني.

(٤)صحيح البخاري (٧١٧٨)، مسند أحمد (٥٣٧٣).

قال الناظم:

٢٩) وَمَن يَدَّعِي أَصلاً وَلَيسَ بِأَصلِهِ *** يَقُولُ: أَنَا ابنُ الفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ

٣٠) فَيَرْغَبُ عَن آبائِهِ وَجُدُودِهِ *** وَلا سِيَّمَا أَنْ يَنتَسِبْ لِمُحَمَّدِ ﷺ

٦٨- الكبيرة الثامنة والستون: من ادعى لغير أبيه:

وَمَن يَدَّعِي لغير أبيه: وهو التَّبَرُّؤ مِنَ النَّسَبِ، يدعي أنّه لإنسان آخر غير أبيه، كأن ينتسب لكبير من كبار القوم وعليتهم حتى ينظر إليه الناس، هذا مِنَ الْكَبَائِرِ، فهو يرغب عن آبائه وينتسب لغير أبيه، خصوصًا من ينتسب إلى آل بيت النبي ﷺ كذبًا وزورًا، فهل ينفعه هذا الانتساب؟! لا والله لا ينفعه.

لذلك جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ**»[1].

«**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ**»، التَّعْبِير بِالرَّجُلِ لِلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَالْمَرْأَة كَذَلِكَ حُكْمهَا[2].

«**ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ**»، أَيْ: اِنْتَسَبَ وَرَضِيَ أَنْ يَنْسِبهُ النَّاسُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.

«**وَهُوَ يَعْلَمُهُ**» قَيَّدَهُ فِي الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ، إِثْبَاتًا وَنَفْيًا؛ لِأَنَّ الْإِثْم إِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ، الْمُتَعَمِّدِ لَهُ.

«**إِلَّا كَفَرَ**». الْمُرَاد: كُفْرُ النِّعْمَة، وهذا من الكبائر، فإمّا أن يكون كفرا بالاستحلال، وهذا مخرج من الملة، وإمّا يكون تشبه بالكفار والعياذ بالله.

وَظَاهِرُ اللَّفْظِ غَيْرُ مُرَاد، وَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ لِفَاعِلِ ذَلِكَ.

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، صحيح مسلم ١١٢- (٦١).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٦/ ٥٤٠).

أَوْ الْمُرَادُ بِإِطْلَاقِ الْكُفْرِ أَنَّ فَاعِلَهُ فَعَلَ فِعْلًا شَبِيهًا بِفِعْلِ أَهْلِ الْكُفْرِ[1].

زاد البخاري: «**وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»[2].

"**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**"، أَيْ: لِيَتَّخِذْ مَنْزِلًا مِنْ النَّار، وَهُوَ إِمَّا **دُعَاء**، أَوْ **خَبَرٌ** بِلَفْظِ الْأَمْر، وَمَعْنَاهُ: هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جُوزِيَ، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ يَتُوبُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الِانْتِفَاءِ مِنْ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ، وَالِادِّعَاءِ إِلَى غَيْرِه[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ؛ فَهُوَ كُفْرٌ**»[4].

(**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**)، أَيْ: لَا تَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرِهِمْ[5].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ[6] رَحِمَهُ اللهُ: "... **وَلَيْسَ** الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي يَخْلُدُ صَاحِبُهَا فِي النَّارِ.

وَقَالَ بَعْض الشُّرَّاح: **سَبَبُ** إِطْلَاقِ الْكُفْرِ هُنَا، أَنَّهُ كَذَبَ عَلَى الله، كَأَنَّهُ يَقُول: خَلَقَنِي اللهُ مِنْ مَاء فُلَان، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، **لِأَنَّهُ** إِنَّمَا خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِهِ[7].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَلَنْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا**»[1].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٦/ ٥٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠٨).

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٦/ ٥٤١).

(٤) صحيح البخاري (٦٧٦٨)، صحيح مسلم ١١٣- (٦٢).

(٥) فتح الباري (١٢/ ١٤٩).

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٨٤).

(٧) فتح الباري (١٢/ ٥٥).

والناس على قدْرِ أعمالهم فيهم مَن يشمُّ الجنة من رائحتها بمجرد ما يخرج من النار، **وفيهم** مَن يشمُّ رائحة الجنة على بُعد سبعين سنة، وفيهم أكثر على بُعد خمسمائة سنة، **وهكذا** حسب الكبائر.

(فَلَنْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)، أَيْ: لَمْ يَشَمَّ رِيحَهَا، يُقَالُ: رَاحَ يُرِيحُ، وَرَاحَ يَرَاحُ، وَأَرَاحَ يُرِيحُ: إِذَا وَجَدَ رَائِحَةَ الشَّيْءِ[٢].

الْمُرَادُ بِهَذَا النَّفْي -وَإِنْ كَانَ عَامًّا- التَّخْصِيصُ بِزَمَانٍ مَا، لِمَا تَعَاضَدَتْ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّة؛ أَنَّ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا -وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْل الْكَبَائِر-؛ **فَهُوَ** مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ غَيْرُ مُخَلَّدٍ فِي النَّار، **وَمَآلُهُ** إِلَى الْجَنَّةِ وَلَوْ عُذِّبَ قَبْل ذَلِكَ[٣].

وهَذَا صَرِيح فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ اِنْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اِنْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وَلَاءِ غَيْرِ مَوَالِيه؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَة، وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ، وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوق[٤].

***

---

(١) مسند أحمد(٦٥٩٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤/ ٣٠٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٢٥٩).

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي (٩/ ١٤٤).

قال الناظم: في البيت الحادي والثلاثين:

٣١) وَغِشُّ إِمامٍ للرَّعِيَّةِ بَعدَهُ *** وُقُوعٌ على العَجْمَا البَهِيمَة سُفِّدِ

٦٩- الكبيرة التاسعة والستون: غش الرعية وعدم النصح لهم:

وَغِشُّ إِمامٍ للرَّعِيَّةِ بَعدَهُ، فغش الإمام الأعظم، ولي أمر المسلمين؛ الرئيس أو الخليفة أو ما شابه ذلك، فغشه لراعياه، وجورُه وظلمه لشعبه، واحتجابُه أو احتجاب نوابِه عنهم؛ هذا من الكبائر.

عَنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه نَعُودُهُ، -أي: يزوره في مرضه- فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللهِ، -وهو عبيد الله بن زياد كان واليا على العراق-، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»(١).

لأنه كان ظلومًا غشومًا لرعيته، وفي رواية: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ**»(٢)، «**وَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٣)، وفي رواية: «**إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ**»(٤).

(**غَاشٌّ لَهُمْ**)؛ إِمَّا **بِتَضْيِيعِهِ** تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمهُمْ مِنْ دِينِهِمْ، وَأَخْذِهِمْ بِهِ، وَإِمَّا **بِالْقِيَامِ** بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ، وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدٍّ لِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا، أَوْ **تَحْرِيفٍ**

---

(١) صحيح البخاري (٧١٥١) صحيح مسلم ٢٢٧- (١٤٢).

(٢) صحيح مسلم ٢٢- (١٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٧١٥٠)، مسند أحمد (٢٠٣١٥).

(٤) صحيح مسلم ٢٢- (١٤٢).

لِمَعَانِيهَا، أَوْ **إِهْمَالِ** حُدُودِهِمْ، أَوْ **تَضْيِيعِ** حُقُوقِهِمْ، أَوْ **تَرْكِ** حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ، وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، أَوْ **تَرْكِ** سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، فَقَدْ غَشَّهُمْ[1].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَغَشَّهُمْ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»[2].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ**»، -هذه الرعية كانت مئات الملايين أو عشرات المئات، سواء كثرت أم قلت هذه الرعية-؛ «**إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللهِ أَمْ أَضَاعَهُ**»[3].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُومٌ، غَشُومٌ، وَكُلُّ غَالٍ**»، «**فِي الدِّينِ، مَارِقٍ مِنْهُ**»[4].

فغش الرعيَّة والأمّة والشعبِ كبيرةٌ من الكبائر.

***

٧٠- الكبيرة السبعون: الوقوع على البهائم:

وُقُوعٌ على العَجْمَا البَهِيمَة سُفِّدِ؛ والعجماءُ هي التي لا تنطق، ولا يُفهم كلامها من البهائم، فمن الكبائر الوقوع على البهائم، وإتيانها لقضاء الشهوات الجنسية، وسُفَّد جمع

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (١/ ١٦٦).

(٢) المعجم الصغير للطبراني (٣٩٢)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٢٠٦).

(٣) مسند أحمد (٤٦٣٧)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، (حب) (٤٤٩٣)، الصَّحِيحَة (١٦٣٦).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٨٠٧٩)، انظر صَحِيح الْجَامِع (٣٧٩٨)، الصَّحِيحَة (٤٧٠)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٢١٨).

سافد، والسفاد يكون في الطيور، وفي التيوس وفي البقر ونحوها، "ويقال للسباع كلها: سفد سفاداً، ..."[1].

وثبت في الحديث الصحيح: **"مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ"**[2]، وورد في **الْحَدِيثُ**؛ أَنَّ مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ أَنَّه يُقتَل وتُقْتَلُ مَعَهُ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ"**، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟! قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ[3].

***

وفي البيت الثاني والثلاثون قال فيه الناظم:

٣٢) وَتَرْكٌ لِتَجْمِيعٍ إِساءَةُ مالِكٍ * إِلَى القِنِّ ذا طَبعٌ لَهُ في الْمُعَبَّدِ**

٧١- الكبيرة الحادية والسبعون: ترك صلاة الجمعة دون عذر:

وَتَرْكٌ لِتَجْمِيعٍ، أي: أهل بلد يتركون صلاة الجمعة، وكلُّ من وجبت عليه الجمعة فتركها فهذا من الكبائر، إذا كان الترك دون عذر، فقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[4].

---

(١) الجراثيم، لابن قتيبة الدينوري (٢/ ٢٨٠).

(٢) مسند أحمد (١٨٧٥)، (٢٩١٤)، صحيح الجامع (٣٥٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٤٤٦٤)، (٢٥٦٤)، سنن الترمذي (١٤٥٥)، مسند أحمد (٢٤٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٤٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٢٦)، صحيح ابن خزيمة (١٨٥٦) قال الأعظمي: إسناده صحيح.

وفي رواية: **"مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ"**، -فالمريض في مستشفى، أو خارج البلد أو بعيد لا يسمع الأذان، يعني عنده عذر، أمّا تهاونا و- «**مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»(١).

أَيْ: خَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ بِمَنْعِ إِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: كَتَبَهُ مُنَافِقًا(٢).

وَجاء في الحديث أيضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ**»، وفي رواية: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجَمَاعَاتِ**»، «**أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ**»(٣).

وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ**»(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ"(٥).

إذن نفاقٌ، **ونبذٌ** للإسلام وراء ظهره، **وطبْعٌ** على القلب، **كلّ** الروايات تدل على التشديد على حضور صلاة الجمعة.

وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنْ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنْ الْجُمُعَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنْ الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا**»(١).

---

(١) سنن الترمذي (٥٠٠)، المجتبى للنسائي (١٣٦٩)، مسند أحمد (١٤٥٥٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٣/ ١١).

(٣) صحيح مسلم ٤٠- (٨٦٥)، المجتبى للنسائي (١٣٧٠)، سنن ابن ماجه (٧٩٤).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٤٢٢)، مصنف عبد الرزاق (٥١٦٩)، انظر صَحِيح الْجَامِع (٦١٤٤)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٧٢٩).

(٥) مسند أبي يعلى (٢٧١٢)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٧٣٣).

كثير من أهل الجنة يتخلفون عن الجنة؛ **لأنهم** يتخلفون عن الجمعة، أو يجلسون في أواخر الصفوف، **فجلوسه** في أواخر الصفوف مع حضوره مبكِّرًا يؤخّره عن دخول الجنة.

وأخطر من هذا تحذيره ﷺ بتحريق من تركها، كما ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**»[٢]، فمن تخلف عن صلاة الجمعة دون عذر فقد ارتكب كبيرة من الكبائر.

***

٧٢- الكبيرة الثانية والسبعون: سوء معاملة العبيد:

إِساءَةٌ إِلَى القِنِّ ذا طَبعٌ لَهُ في الْمُعَبَّدِ؛ والعبد أو الرقيق هو ما كان أحدُ والديه عبدًا، أما من كان والداه من العبيد، فهذا عبدٌ قِنٌّ، فالإساءة إلى الرقيق من الكبائر، كالمُبَالَغَةِ فِي ضَرْبِ العَبِيدِ ونحو ذلك مِنَ الكَبَائِرِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي -يقول-: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**»، فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ، فَقَالَ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ؛ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**»، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**»، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَضْرِبَ مَمْلُوكًا أَبَدًا[٣].

---

(١) مسند أحمد (٢٠١١٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٢٤)، انظر صَحِيح الْجَامِع (٢٠١)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٧١٣).

(٢) صحيح مسلم ٢٥٤- (٦٥٢).

(٣) صحيح مسلم ٣٤- (١٦٥٩)، ٣٥- (١٦٥٩).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَعَدَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ، أي: عبيد. -**يَكْذِبُونَنِي**-، أَيْ: يَكْذِبُونَ فِي إِخْبَارِهِمْ لِي.

(**وَيَخُونُونَنِي**)، أَيْ: فِي مَالِي. (**وَيَعْصُونَنِي**)، أَيْ: فِي أَمْرِي وَنَهْيِي. (وَأَشْتُمُهُمْ، وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟!)، أَيْ: كَيْفَ يَكُونُ حَالِي مِنْ أَجْلِهِمْ وَبِسَبَبِهِمْ عِنْدَ اللهِ ﷻ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، كَانَ كَفَافًا، لا لَكَ وَلا عَلَيْكَ**»، أَيْ: لَيْسَ لَك فِيهِ ثَوَابٌ، وَلَا عَلَيْك فِيهِ عِقَابٌ.

"وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ، كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ، اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ"، أَيْ: أُخِذَ بِمِثْلِهِ لِأَجْلِهِمْ الزِّيَادَةُ.

قَالَتْ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾**» [الأنبياء: ٤٧]، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ(١).

هكذا كان الرجال الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ورد عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ ظُلْمًا؛ إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

---

(١) سنن الترمذي (٣١٦٥)، مسند أحمد (٢٦٤٤٤)، انظر صَحِيح الْجَامِع (٨٠٣٩)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٢٩٠). وشرح بعض الكلمات من تحفة الأحوذي، المباركفوري (٩/ ٣).

(٢) الأدب المفرد للبخاري (١٨١)، انظر صَحِيح الْجَامِع (٦٣٧٦)، الصَّحِيحَة (٢٣٥٢).

أي: اقْتُصَّ مِنْهُ، فما سبق يدل على أن الإساءة إلى العبيد وكذلك الضعفاء عمومًا من الكبائر.

***

٧٣- الكبيرة الثالثة والسبعون: المنُّ بالصدقة:

لم يذكرها الناظم في منظومته هنا، ولكن ذكرها الشارح السّفّارينيّ.

المنُّ بالصدقة: يعني يتصدّق على غيره، ويقول: أنا أعطيتك وقدمت لك، وتصدقت عليك، فالْمَنُّ بِالْعَطَاءِ والصدقة مِنَ الْكَبَائِر، والمنُّ هو (تعديدُ النِّعمِ على المنعَم عليه فانفسد به صفة الجود)[1]، أي: أفسد فعله، قال ﷻ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ**﴾ -وهو الحجر الأملس- ﴿**عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ**﴾ -مطر شديد- ﴿**فَتَرَكَهُ صَلْدًا**﴾، -وفي الآية الأخرى ﴿**فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ**﴾ [البقرة: ٢٦٥]، هذا للرحمة شيء خفيف، أما الوابل الشديد؛ فلا يبقي شيئًا من التراب ﴿**لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَلِجُ**» -أي: لا يدخل- «**حَائِطَ الْقُدُسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ**»[2].

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (١/ ٢٠٠).

(٢) مسند أحمد (١٣٣٦٠)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ: (٢٣٦٣)، قال الألباني في الصحيحة تحت حديث رقم (٦٧٣): أخرج ابن خزيمة في التوحيد (ص: ٢٣٧) عن عبد الله بن عمرو ﵄ أنه قال: "لا يدخل حظيرة القدس سِكِّير، ولا عاقٌّ، ولا منّان". وإسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع، فهو شاهد قوي لحديث أنس هذا. أ.هـ.

لا يلج ولا يدخل **"حَائِطَ الْقُدُسِ"**: وهو الجنَّة، والحائط في الأصل؛ الموضع الذي يُحاط عليه، يعني حدودُ الجنة لا يلجُها، من هو؟ مدمن الخمر، أي: من مات على ذلك الإدمان ولم يتب، لن يدخلها إذا مات مؤمنا مع الداخلين الأولين، ولا العاقّ لوالديه كذلك، ولا المنان عطاءه، إذا مات ولم يتب.

وثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**»[1].

"لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ"، أَيْ: لَا يَسْتَحِقُّونَ الدُّخُول اِبْتِدَاءً. **"الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ"**، أَيْ: الْمُقَصِّر فِي أَدَاء الْحُقُوق إِلَيْهِمَا[2].

«**والْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**»، المنان بما أعطى منازعٌ لله سبحانه وتعالى صفتَه التي لا يستحقُّها غيرُه؛ لأن المِنَّة بالعطاء لا يستحقّها إلاّ الله عز وجل وحده؛ هو المنان سبحانه وتعالى؛ لأنه يُعطي من مِلك نفسه، ويُعطي ما يعطي من غير وجوب عليه سبحانه وتعالى.

فإن الله عز وجل ليس بواجب عليه فعل شيء؛ إذ له أن يعطي، وله أن يمنع، فإذا أعطى من غير وجوب، وأعطى من مِلكه، لا من مِلك غيره؛ استحقَّ الامتنان.

فأما مَنْ دونه، مثلي ومثلكم فإنه إذا أعطى؛ أعطى من مِلك غيره، من ملك الله سبحانه وتعالى، لا من مِلك نفسه؛ لأن ما في أيدي العباد مِلكه على الحقيقة؛ لله عز وجل، ومن أعطى، أعطى بوجوب؛ لأن الله تعالى أوجب عليه الإعطاء، ومن أعطى ما أعطى من مِلك غيره، لم يجُز له أن يمُنَّ على من أعطى، لا يجوز له ذلك، ومن أعطى ما وجب عليه؛ لم يستوجب

---

(١) المجتبى للنسائي (٢٥٦٢)، مسند أحمد (٦١٨٠)، انظر صَحِيح الْجَامِع (٣٠٦٢)، الصَّحِيحَة (٣٠٩٩)، صَحِيح التَّرْغِيبِ (٢٠٧٠).

(٢) شرح سنن النسائي، السندي (٥/ ٨٠).

الـمِنَّة، فهو إذا منَّ بما أعطى كأنه ادَّعى لنفسه الـمِلك والحرية، وانتفى من العبودية، ونازعَ الله ﷻ في صفته، فلا ينظر الله ﷻ إليه، قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾[1].

هذا والله تعالى أعلم، وأعزُّ وأكرم

فما كان من صواب؛ فمن الله وحده لا شريك له، **وما كان** من نقص أو تقصير أو خطأ أو نسيان؛ فمني ومن الشيطان، **وأستغفر** الله ﷻ، **وعظُم** كماله، **وكمُلت** أوصافه، **وحسُنت** أسماؤه، **فلا** إله إلا هو.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه

*****

(١) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، لأبي بكر الكلاباذي البخاري (١/ ١٣٣)، بتصرف يسير.

المصادر والمراجع

١) **الآحاد والمثاني،** أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية- الرياض، الطبعة الأولى. ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢) **الأحاديث المختارة للضياء المقدسي،** الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.

٣) **آداب الزفاف في السنة المطهرة،** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت. ١٤٠٩هـ.

٤) **الأدب المفرد،** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة. ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٥) **الأدب،** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية- لبنان، الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨) **الأعلام،** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر. ٢٠٠٢م.

٩) **الإفصاح عن معاني الصحاح،** يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن. ١٤١٧هـ.

١٠)**الإيمان،** محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تحقيق: حمد بن حمدي الجابري الحربي، الدار السلفية- الكويت، الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ.

١١)**بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار،** أبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢)**تاج العروس من جواهر القاموس،** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣)**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٤)**تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة،** لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٥)**التعريفات الفقهية،** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان. ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦)**التعريفات،** علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ.

١٧)**تعظيم قدر الصلاة،** محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ.

١٨)**تفسير الرازي،** أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.

١٩)**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب. ١٣٨٧هـ.

٢٠)**التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ،** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة الأولى. ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢١)**التوضيح لشرح الجامع الصحيح،** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى. ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٢)**التوقيف على مهمات التعاريف،** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب (٣٨)، عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٣) **الجامع الصحيح= سنن الترمذي،** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٤) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،** صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ.

٢٥) **الجراثيم،** ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة- دمشق.

٢٦) **جلباب المرأة المسلمة،** محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية- عمان- الأردن، الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ.

٢٧) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه= كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،** محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل- بيروت.

٢٨) **الروض الداني- المعجم الصغير،** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان، الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٩) **الزواجر عن اقتراف الكبائر،** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دار الفكر، الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٠) **سبل السلام،** محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة. ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٣١) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة،** محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٢) **السلسلة الضعيفة،** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض.

٣٣) **سنن ابن ماجه،** محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر- بيروت.

٣٤) **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٥) **سنن الدارقطني،** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،

عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٦)**السنن الكبرى،** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٧)**السنن الكبير،** أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور: عبد السند حسن يمامة)، الطبعة الأولى. ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣٨)**سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي،** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الخامسة. ١٤٢٠هـ.

٣٩)**شرح النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية. ١٣٩٢م.

٤٠)**شرح سنن أبي داود،** عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net.

٤١)**شرح صحيح البخاري شرح صحيح البخاري،** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية- الرياض، الطبعة الثانية. ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٢)**شرح مشكل الآثار،** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

٤٣)**شعب الإيمان،** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.

٤٤)**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة. ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٥)**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية. ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٦) **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت. ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
٤٧) **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٨) **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الخامسة.
٤٩) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.
٥٠) **الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور**، أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥١) **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٥٢) **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٥٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥٤) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية. ١٤١٥هـ.
٥٥) **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة. ١٤٠٥هـ.

٥٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت. ١٣٧٩هـ.

٥٧) **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ.

٥٨) **فضائل الصحابة**، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٩) **فقه السيرة**، محمد الغزالي، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم- دمشق، الطبعة السابعة. ١٩٩٨م.

٦٠) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى. ١٣٥٦هـ.

٦١) **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر- بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٦٢) **الكبائر**، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الندوة الجديدة- بيروت.

٦٣) **كتاب التوحيد**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الخامسة. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٤) **كتاب السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى. ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٦٥) **كتاب الفوائد (الغيلانيات)**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي- السعودية- الرياض، الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٦) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ.

٦٧) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،** علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة. ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٦٨) **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،** نجم الدين محمد بن محمد الغزي جم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٩) **اللباب في علوم الكتاب،** أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٠) **لسان العرب،** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة. ١٤١٤هـ.

٧١) **المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي،** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٢) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧٣) **المحكم والمحيط الأعظم،** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٤) **مساوئ الأخلاق ومذمومها،** أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع- جدة، الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٥) **المستدرك على الصحيحين،** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧٦) **مسند ابن الجعد،** علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر- بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٧٧) **مسند أبي يعلى،** أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٧٨) **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٩) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: حقق الأجزاء من (١) إلى (٩) محفوظ الرحمن زين الله، وحقق الأجزاء من (١٠) إلى (١٧) عادل بن سعد، وحقق الجزء (١٨) صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٨٠) **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي،** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر- بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٨١) **مسند الشاميين،** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٨٢) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨٣) **مشكاة المصابيح،** محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة. ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨٤) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.

٨٥) **مصنف عبد الرزاق،** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية. ١٤٠٣هـ.

٨٦) **المعجم الأوسط،** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة. ١٤١٥هـ.

٨٧) **المعجم الكبير،** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٨٨) **معرفة السنن والآثار،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٨٩) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،** أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٩٠) **موارد الظمآن لدروس الزمان،** خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير، الموكل عنهم: إبراهيم بن علي العودة، جزاهم الله كلهم خيرا. الطبعة الثلاثون. ١٤٢٤هـ.

٩١) **موطأ الإمام مالك،** مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر.

٩٢) **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ،** عدد من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الرابعة.

٩٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر،** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت. ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

المُحتَوَيات

تم بحمد الله

جمعية دار الكتاب والسنة
الدائرة العلمية

daralsunna